منهجية الاستنباط الفقهي
ومراحلها عند الإمامية

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

هوية الكتاب

- اسم الكتاب: منهجية الاستنباط الفقهي ومراحلها عند الإمامية
- تأليف: الشيخ الدكتور علي غانم الشويلي
- التصميم والإخراج الفني: الشيخ فلاح العيداني
- المطبعة: الثقلين
- الطبعة: الأولى ١٤٣٩ هـ ـ ٢٠١٨م
- عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

جامعة الحضارة الإسلامية
كلية الفقه والمذاهب
قسم الاجتهاد والاستنباط
اطروحة دكتوراه

منهجية الاستنباط الفقهي ومراحلها عند الإمامية

تأليف

الشيخ الدكتور

علي غانم الشويلي

الأستاذ المشرف

البروفيسور الشيخ مخلص أحمد الجدة

الرئيس المؤسس لجامعة الحضارة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَو رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَستَنبِطُونَهُ مِنهُم﴾[1]

(١) سورة النساء: الآية ٨٣.

الإهداء

إلى الأملِ الموعود.

إلى أملِ السماءِ قبل الأرض.

إلى أملِ الأنبياء قبل الشعوب.

إلى سليلِ عليٍّ وفاطمة.

إلى الطالبِ بدماءِ كربلاء.

إلى الإمام المهديِّ الحجّةِ ابن الحسن (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

المؤلف

شكروعرفان

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ سورة النمل الآية ٩، وفاءً مني وعرفاناً بالجميل أتقدم بعظيم الشكر وبالغ الاحترام والتقدير لسعادة (البروفيسور الشيخ مخلص أحمد الجدة) الرئيس المؤسس لجامعة الحضارة الإسلامية المفتوحة الذي أجهدته كثيراً، وما يزال يمدني بتوجيهاته السديدة، إذ وجدت فيه روحاً عالية، وصدراً رحباً، مما أتاح لي فرصة الوصول إلى إكمال اطروحتي.

وأُتقدم أيضاً بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى (جامعة الحضارة الإسلامية المفتوحة) التي أتاحت لي هذه الفرصة.

والذي أرجوه ألا يفوتني تقديم الشكر والامتنان لكل من أعارني كتاباً، وبذل جهداً في سبيل إكمال هذا الاطروحة.

سائلاً الله العليّ القدير أن يوفق الجميع لخدمة العلم والمعرفة.

المؤلف

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق أجمعين وباعث الأنبياء والمرسلين الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى، ثم الصلاة والسلام على أشرف خلقه وبريته سيدنا ونبينا وحبيب قلوبنا وطبيب نفوسنا العبد المؤيد والرسول المسدد المصطفى الأمجد المحمود الأحمد حبيب إله العالمين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

اَمَّا بَعْدُ:

إنّ معرفة منهجية الاستنباط ومراحله، وبيان مواقع الأصول والقواعد في عملية الاستنباط مهمة لكل طالب علم يريد الوصول إلى مرحلة الاجتهاد، فهي تنظم الذهنية الاستنباطية لطالب العلم وهذه المنهجية موجودة في بطون الكتب الأصولية، لكن لا يدركها الطالب، إلا بعد سنين فلذا هي توفِّر عليه الوقت الكثير وقد يعرف الطالب الأدلة ولكن لا يعرف أين يطبقها، من أين يبدأ وإلى أين ينتهي؟ وما هو المقدّم على الآخر؟

تم ترتيب هذه المنهجية على شكل خطوات في ضمنها تطبيقات فقهية في بيان كيفية الاستفادة من هذه المنهجية في الاستنباط الفقهي.

وتتضمن هذه الاطروحة تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

تناول التمهيد تفكيك عنوان الاطروحة.

أما الفصول الثلاثة من الاطروحة فقد تناول الفصل الأول منها مناهج الاستنباط عند الإمامية.

وأما الفصل الثاني فقد تناول بيان منهجية ومراحل استنباط الأحكام الشرعية، وبيان مواقع الأصول والقواعد في عملية استنباط.

أما الفصل الثالث: فقد تضمن أمثلة تطبيقية للشبهات الثلاثة (الحكمية، المفهومية، المصداقية) وفق منهجية ومراحل استنباط الأحكام الشرعية.

فقد اعتمدت في هذه الاطروحة على مصادر ومراجع أساسية هي:

أولاً: مصادر أصول الفقه والتي كانت أكثر المصادر أهمية للبحث:

١. التذكرة بأصول الفقه للشيخ المفيد.
٢. الطريق إلى استنباط الأحكام الشرعية، للمحقق الكركي.
٣. الاستعداد إلى تحصيل ملكة الاجتهاد، للسيد القزويني.
٤. الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم.
٥. الاجتهاد والتقليد، للشيخ الفضلي.
٦. منهجية ومراحل الاستنباط، للسيدنا الأستاذ السيد عبد الكريم فضل الله.

٧. بيان مواقع الأصول والقواعد في عملية الاستنباط، للسيدنا الأستاذ السيد عبد الكريم فضل الله.

٨. دراسات في أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي (المؤلف)، تقريراً لأبحاث سيدنا الأستاذ السيد عبد الكريم فضل الله.

٩. أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي (المؤلف).

١٠. أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية، للشيخ الدكتور الدكتور علي غانم الشويلي (المؤلف).

١١. تعليم منهجية الاستنباط سلسلة الفقه التعليمي، للشيخ الدكتورعلي غانم الشويلي (المؤلف).

١٢. وكتبي الأربعة الأخيرة هي عمدة ما اعتمدته في منهجية الاستنباط ومراحلها.

ثانياً: مصادر الرجال والتراجم:

١. كتاب اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشّي للشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ).

٢. كتاب رجال النجاشيّ للشيخ النجاشيّ (ت٤٥٠ هـ).

٣. كتاب رجال الطوسيّ للشيخ الطوسيّ (ت٤٦٠هـ).

٤. كتاب الفهرست للشيخ الطوسيّ (ت٤٦٠ هـ).

٥. كتاب معجم رجال الحديث للسيد أبي القاسم الخوئيّ (ت١٤١٣هـ) .

٦. كتاب أصول علم الرجال للدكتور عبد الهادي الفضليّ.

ثالثاً: مصادر الحديث والرواية:

كتاب الكافي للشيخ الكلينيّ (ت٣٢٩ هـ).

كتاب وسائل الشيعة، للحر العاملي (ت١١٠٤هـ).

مستدرك الوسائل، للميرزا النوري (ت١٣٢٠هـ).

خامساً – مصادر كتب الدراية:

كتاب الرعاية لحال البداية في علم الدراية للشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ).

كتاب الرواشح السماوية للمِيْرْدَامَادِ (ت١٠٤٠هـ).

كتاب مقباس الهداية للشيخ المامقانيّ (ت١٣٥١هـ).

وأرجو من الله عزوجل أن يكون هذا الكتاب نافعاً ومفيداً وأن يؤدي الغرض المنشود وعساه أن يسد فراغاً في مكتباتنا، وأخيراً أتوجه إلى العلي القدير في أن أكون قد وفقت في ما كتبه وإذا كان فيه شيء من النقص والخلل والتقصير فان ذلك من طبيعة عمل البشر؛ لأنَّ الكمال لله وحده، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين. والله ولي التوفيق.

المؤلف

تمهيد

قبل الدخول في صميم البحث تجدر بنا الإشارة إلى أمر مهم ألا وهو تفكيك عنوان الاطروحة.

تفكيك عنوان الاطروحة: ويتضمن بيان وتوضيح لمفردات الاطروحة وهي:

أولاً: منهجية:

للمنهج إطلاقان إطلاق لغوي والآخر اصطلاحي.

الاطلاق اللغوي: المنهج والمنهاج، وجمعه مناهج، ومعناه لغة: الطريق الواضح[1] ونهج لي الأمر: أوضحه[2]، واستخدم في القرآن الكريم بهذا المعنى، قال الله تبارك وتعالى في محكم كتابه المجيد: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾[3] إن كلمة منهاج الواردة في الآية الكريمة تعني الطريق الواضح والكلمة الانكليزية الدالة على المنهاج هي curriculum وهي كلمة مشتقة

(١) العين، الفراهيدي، ج ٣، ص ٣٩٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٥، ص ٣٦١.

(٣) سورة المائدة: الآية: ٤٨.

من جذر لاتيني ومعناها مضمار سباق الخيل وهناك كلمة أخرى تستعمل أحياناً مرادفة لكلمة منهاج وهي كلمة المقرر وتقابل هذه الكلمة بالإنجليزية كلمة syllabus ويقصد بهذه الكلمة المعرفة التي يطلب من الطالب تعلمها في كل موضوع خلال سنة دراسية.

والمعنى الاصطلاحي يناسبه؛ لأنّ المنهج اصطلاحاً هو طريقة البحث. هو فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن حقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين[1] والتعريف الاصطلاحي قريب من التعريف اللغوي؛ لأن كليهما يعتمد على التوضيح والاستبانة للطريق

وبعبارة أخرى: هو مجموعة القواعد والأساليب والأدوات العامّة التي تشكّل خارطة الطريق الواجب على الباحث الالتزام بها والسير عليها في دراسته للموضوع ومعالجته للمشكلة البحثية، من أجل التوصّل إلى النتائج والأجوبة المطلوبة، وإيجاد الحلول المناسبة لها.

ثانياً: الاستنباط:

للاستنباط إطلاقان إطلاق لغوي والآخر اصطلاحي.

أما إطلاق الاستنباط في اللغةِ فهو مأخوذ من نبط والنون والباء والطاء كلمةٌ تدلُّ على استخراج شيء واستنبَطْتُ الماءَ: استخرجتُه، والماء نَفْسُه إذا

(١) للتوسع ينظر: أزمة البحث العلمي في العالم العربي، عبد الفتاح خضر، ص ١٢ .

استُخرِجَ نَبَط. ويقال: إنَ النَّبَط سُمُّوا به لاستنباطهم المِياه[١].

قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٢] أي: يستخرجونه منهم[٣].

وأما في الاطلاق الاصطلاحي:

فقد قال الماوردي (ت٤٥٠هـ): (والاستنباط: مختصٌّ باستخراج المعاني من النصوص)[٤].

وكذلك السرخسي (ت٤٩٠هـ): (والاستنباط ليس إلا استخراج المعنى من المنصوص)[٥].

وكذلك قال النووي (ت٦٧٦هـ): (قال العلماء: الاستنباط استخراج ما خفي المرادُ به، من اللفظ)[٦].

وقال الجرجاني (ت٦٧٦هـ): (استخراج المعاني من النصوص، بِفَرْطِ

---

[١] ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٦، مكتب الاعلام الاسلامي – قم، چاپ: اول، ١٤٠٤ق،ج٥، ص٣٨١، المفردات في غريب الحديث لابن الأثير، ج٥، ص٧.

[٢] سورة النساء: الآية٨٣.

[٣] الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، ١جلد، دار القلم – الدار الشامية – بيروت – دمشق، چاپ: اول، ١٤١٢ق، ص٧٨٨.

[٤] أدب القاضي،لأحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، ج١، ص٥٣٥.

[٥] أصول السرخسي،لأحمد بن أبي سهل السرخسي، ج٢، ص١٢٨، ومثله ما نقله الزركشي عن بعض أصحابهم قال: «الاستنباط مختص بإخراج المعاني من ألفاظ النصوص. ينظر: البحر المحيط،لأبي حيان الغرناطي، ج٥، ص٢٤.

[٦] تهذيب الأسماء واللغات،يحيى بن شرف النووي، ج١، ق٢، ص١٥٨.

الذِّهنِ، وقُوَّةِ القريحة)[١].

وقال السيد الشهيد محمد باقر الصدر: (إقامة الدليل على تعيين الموقف العملي في كلّ حدث من أحداث الحياة)[٢].

ويقول أيضاً الشيخ محمد صنقور: وهو- أي الاستنباط- في مصطلح الأصوليِّين يعني البحث في الأدلّة المعتبرة شرعاً لغرض الوصول إلى الحكم الشرعي، فهو بذلك يساوق معنى الاجتهاد الذي هو استفراغ الوسع، والنظر في الأدلّة المعتبرة شرعاً مِن أجل استخراج الأحكام الشرعيّة مِنها.

فالاستنباط هو العمليّة التي يمارسها الفقيه حينما يكون بصدد استكشاف الحكم الشرعي مِن الكتاب والسّنة، فحينما يلاحظ الفقيه الروايات مثلاً ويجمع بينها ويقف على مفرداتها ويلاحق القرائن المحيطة بها ويستفرغ وسعه في سبيل استظهار المعنى المتحصّل منها وفقاً للضوابط اللغويّة والمناسبات العرفيّة فإنّ هذه العمليّة بمجموعها يعبَّر عنها بالاستنباط؛ لأنّها تنتج استخراج الحكم الشرعي والوصول إليه[٣].

ويبدوا لي من خلال التنقل بين المصادر والمقارنة بين تعريف الاجتهاد وعملية الاستنباط أنهما مصطلحان مترادفان.

---

[١] التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، ص٢٢.

[٢] دروس في علم الأصول (الحلقة الأولى)، محمد باقرالصدر، دروس في علم الأصول (الحلقة الأولى)، (إيران: مؤسسة انتشارات دار العلم، لسنة ١٣٨٣،ط١٦)، ص١٧.

[٣] ينظر: المعجم الأصولي، الشيخ محمد علي صنقور، (إيران: المطبعة عترت، لسنة١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ط٢)، ج١، ص٢٤٢.

وذكر أندريه لالاند في موسوعته الفلسفية أن الاستنباط هو كل عمليَّة تُقْبَلُ بها قضيَّةٌ ذات حقيقة غير معروفة مباشرة، بمقتضى ترابطها مع قضايا أخرى مُسلَّمٌ بصحّتها من قبلُ. يمكن أن يكون هذا الترابط بحسب ما تكون القضيَّة المُستنبطة ضرورية أو معقولة فقط، وعندها يكون الاستنباط هو المصطلح هو المصطلح الأعمّ، وتكون مفرداتُ استدلال، استنتاج، استقراء... إلخ، من أحواله الخاصة. هذا من جانب ومن جانب آخر، لا تُستعمل هذه الكلمة عندما يتعلّقُ الأمرُ بمجرّد تضمين منطقي، مُستفاد من كل تقرير لصحة القضايا المتضامنة أو فسادها؛ وهو لا يُقالُ إلاَّ على انتقال قضايا مطروحة بوصفها صحيحة أو بوصفها فاسدة، إلى صحة أو فساد القضايا المتعلّقة بها، إلاّ في حالة (الاستنباطات المباشرة)، باعتبارها محض صُوَر منطقية[١].

ويبدو لي من خلال تتبع التعريفات التي تم ذكرها أعلاه أن الاستنباط في المصطلح الأصولي يغاير ويباين الاستنباط في المصطلح الفلسفي والمنطقي؛ لأن الاستنباط في المصطلح الأصولي هو إقامة الدليل على تعيين الموقف العملي في كلّ حدث من أحداث الحياة. الذي يساوق الاجتهاد، أما الاستنباط في المصطلح الفلسفي هو الانتقال من الكلي إلى الجزئي.

ثالثاً: الفقهي:

وأما الفقه:

للفقه إطلاقان إطلاق في اللغة وإطلاق في الاصطلاح.

---

[١] موسوعة لا لاند الفلسفية معجم مصطلحات الفلسفة النقدية والتقنية،أندريه لالاند، تعريب خليل أحمد خليل (لبنان: عويدات للنشر والطباعة، لسنة٢٠٠٨م،ط٢٠٠٨)، المجلد٢،ص٦٧٠-٦٧١.

أما الإطلاق اللغوي:

من خلال النظر في معاجم اللغة يظهر أن للفقه في اللغة معانٍ ثلاثة:

الأول: الفقه بمعنى: الفهم[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[٢].

الثاني: الفقه بمعنى: العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٣].

الثالث: الفقه بمعنى: الفطنة والذكاء، ومنه ما ورد في الأثر أَنَّ حُذَيْفَةَ وَسَلْمَانَ رضي الله عنهما، قَالاَ لِامْرَأَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ: أَهَاهُنَا مَكَانٌ طَاهِرٌ نُصَلِّي فِيهِ؟ فَقَالَتْ: طَهِّرْ قَلْبَك وَصَلِّ حَيْثُ شِئْت، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: فَقِهْت[٤].

وأما في الإطلاق الاصطلاحي:

فالفقه هو مجموع الاحكام الشرعية الفرعية والوظائف العملية.

رابعاً: الإمامية:

يقول الشيخ المفيد (٣٣٦هـ -٤١٣هـ): إنّ الإمامية هم الذين يعتقدون بوجوب الإمامة، ووجوب النص على الإمام، ووجوب العصمة في الإمام.

---

[١] ينظر :الصحاح للجوهري والمصباح المنير للفيومي مادة (فقه).

[٢] سورة هود الآية: ٩١.

[٣] سورة التوبة الآية: ١٢٣.

[٤] المصنف، لابن أبي شيبة، ج٧، ص١٢٢.

فالذين يعتقدون بهذه الشروط الثلاثة فهم الإمامية. وإتفاقهم في هذه الشروط الثلاثة لايعني أنهم متفقون في الفروع الأخرى[١].

ويرى أبو الحسن الأشعري (المتوفي٣٢٤هـ): أنّ الإمامية من أقسام الشيعة وهم الرافضة. وهم الذين يقولون أنّ الإمام علي بن أبي طالب عين خليفة بالنص من قبل النبيﷺ[٢].

وكذلك الشهرستاني(المتوفى٥٤٨هـ) يقول: إنّ الإمامية من فرق الشيعة، وهم الذين يعتقدون أنّ الخليفة من بعد النبيﷺ هو علي، ولا يوجد شيء في الإسلام أهم من تعيين الإمام[٣].

---

[١] الفصول المختارة، للشيخ المفيد، ص .٢٩٦ المفيد، الفصول المختارة، تحقيق السيد نور الدين جعفريان الأصبهاني والشيخ يعقوب الجعفري والشيخ محسن الأحمدي، دار المفيد، بيروت ١٤١٤هـ.ق-١٩٩٣م.

[٢] مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين، أبو الحسن الأشعري ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ، ص ٨٧-٨٨ ، مكتبة النهضة القاهرة ١٣٦٩هـ.ق-١٩٥٩م.

[٣] الشهرستاني، الملل والنحل، ج ١، ص ١٦٢. ،الملل والنحل، سيد محمد الجيلاني الشهرستاني، دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ.

الفصل الأول

مناهج الاستنباط عند الإمامية

أولاً: منهجية الاستنباط عند الشيخ المفيد[1]: (٣٣٦هـ - ٤١٣هـ)

ذكر الشيخ المفيد في مقدّمة كتابه (التذكرة بأصول الفقه): بأن الطرق الموصلة إلى علم المشروع في هذه الأصول ثلاثة[2]: أحدها: العقل، وهو السبيل إلى معرفة حجّيّة القرآن ودلائل الأخبار[3]؛ والثاني: اللسان، وهو السبيل إلى المعرفة بمعاني الكلام[4]، وثالثها: الأخبار، وهي السبيل إلى إثبات أعيان

---

[1] محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام البغدادي، أبو عبد الله، المفيد (٣٣٦هـ - ٤١٣هـ): كان أوثق أهل زمانه بالحديث واعرفهم بالفقه والكلام وكل من تأخر عنه استفاد منه. كان شيخاً ربعة نحيفاً أسمر، ينتهي نسبة إلى يعرب ابن قحطان. عُرِف بابن المعلم. واشتهر بالمفيد، أما لأن الإمام صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف لقبه به كما نص عليه ابن شهر آشوب، أو أن شيخه علي بن عيسى الرّمانيّ لقبّه به لمناظرة جرت بينهما. تتلمذ على عدّة من المشايخ والأساتذة من العامة والخاصة، منهم: الشيخ الصدوق وابن قولويه وابن الجنيد الأسكافي، وابو حفص عمر بن محمد المعروف بابن الزيات، وأبو الحسن علي بن مالك النحوي، وأبو بكر محمد بن عمر المعروف بالجعابيّ الحافظ. يروي عنه جماعة كثيرة منهم: السيد المرتضى علم الهدى والشريف الرضي والشيخ الطوسي والنجاشي الرجالي الأقدم، وسلار بن عبد العزيز الديلمي. له أكثر من مئتي مصنف، منها: (الرسالة المقنعة) و(الأركان في دعائم الدين) و(الإيضاح في الإمامة) و(الإفصاح) و(الإرشاد) و(العيون والمحاسن) و(الفصول من العيون والمحاسن) و(المسائل الصاغانية)و(مسائل النظم) و(النقض على ابن عباد في الإمامة) وغير ذلك، ينظر: روضات الجنات، محمد باقر الخونساري ،ج٦، ص١٥٣، لؤلؤة البحرين، الشيخ يوسف البحراني،ص٣٥٦، تأسيس الشيعة، السيد حسن الصدر، ص٣٣١، الفوائد الرجالية،السيد مهدي بحر العلوم، ج٣، ص٣١١، الكنى والالقاب، الشيخ عباس القمي، ج٣، ص١٩٨، سفينة البحار، الشيخ عباس القمي، ج٢،ص٣٩٠، بحار الأنوار، الشيخ محمد باقر المجلسي، المجلد ١٠٤.

[2] التذكرة بأصول الفقه، الشيخ المفيد ، ص٢٨، الشيخ المفيد، تحقيق الشيخ مهدي نجف، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: لبنان، طبع بموافقة اللجنة الخاصة المشرفة على المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة: الثانية،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

[3] نفس المصدر.

[4] نفس المصدر.

الأصول من الكتاب والسنّة، وأقوال الأئمّة عليهم السلام[١].

ثانياً: منهجية الاستنباط عند المحقق الحلي[٢](٦٠٢هـ -٦٧٦هـ):

ذكر المحقِّق الحلّي في المقدمة الثانية من مقدمات كتابه (معارج الأصول) قائلاً: إذا عرفت أن أصول الفقه إنّما هي طرق الفقه على الإجمال، وكان المستفاد من تلك الطرق إمّا علم، أو ظن من دلالة، أو أمارة بواسطة النظر، لم يكن بدّ من بيان فائدة كلّ واحد من هذه الألفاظ. فالنظر هو ترتيب علوم، أو ظنون، أو علوم وظنون، ترتيباً صحيحاً ليتوصّل به إلى علم أو ظنّ. والعلم هو الاعتقاد المقتضي سكون النفس، مع أنّ معتقده على ما تناوله، والأقرب أنه غني عن التعريف لظهوره. والظنّ هو تغليب أحد مجوزين ظاهريّ التجويز بالقلب. والدلالة هي ما كان النظر الصحيح فيها يفضي إلى العلم. والأمارة هي ما كان النظر الصحيح

---

[١] التذكرة بأصول الفقه، الشيخ المفيد ، ص٢٨.

[٢] جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي، أبو القاسم، نجم الدين، المحقق الحليّ: عالم، فاضل، فقيه، ثقة، أديب، شاعر، منشيء. الملقب بالمحقق على الاطلاق. يروي عن جماعة من الأجلاء أشهرهم الفقيه الأجل ابن نما الحلي، والسيد فخّار بن معد الموسوي ووالده الحسن بن يحيى بن سعيد إلى غير ذلك، ومن فضلاء تلاميذه ومن يروي عنه ابن اخته جمال الدين العلامة الحلي وأخوه الشيخ رضي الدين علي بن يوسف صاحب(العدد القوية) والسيد عبد الكريم ابن طاووس صاحب (فرحة الغري) وابن داود الحلي صاحب (الرجال) والسيد غياث الدين والسيد جلال الدين محمد بن علي بن طاووس، وله تصانيف حسنة محققة، منها(شرائع الإسلام) و(النافع في مختصر الشرائع) و (المعتبر في شرح المختصر) لم يتم، و(المسائل العربية) و (المسائل المصرية) و(المسائل العِزّية) و (المسالك في أصول الدين) و (المعارج في أصول الفقه) و (الكهنة) في المنطق و(نكت النهاية)، ينظر: روضات الجنات، الشيخ محمد باقر الخونساري،ج٢،ص١٨٢، أمل الآمل، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، ج٢،ص٥١، لؤلؤة البحرين، الشيخ يوسف البحراني،ص٢٢٧، الكنى والألقاب، الشيخ عباس القمي، ج ٣، ص ١٥٤، أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين العاملي، ج٤، ص٨٩.

فيها يفضي إلى الظنّ[١].

ثالثاً: منهجية الاستنباط عند الفاضل المقداد السيوري[٢] (... -٨٢٦هـ):

نظم الفاضل المقداد السيوري في مقدّمات كتابه (نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة)، الذي ألّفه على أساس كتاب أستاذه الشهيد الأول، فتعرّض لأمور هامّة من مباني الشهيد الأول، منها: ما ذكره في المقدمة الرابعة عند تعريف مدارك الأحكام والقواعد الحاكمة على الاستنباط من المدارك، فذكر خمسة قواعد عامّة ترجع إليها عامّة الأحكام، وهي:

١ـ البناء على الأصل[٣].

٢ـ العمل بحسب النية.[٤]

---

[١] معارج الأصول، المحقق الحلي، ص٤٨، إعداد: محمد حسين الرضوي، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم: إيرانفس المصدرؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى،١٤٠٣هـ.

[٢] المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السُيوري الحِلّيّ الأسدي الغروي، أبو عبد الله: عالم، فاضل، فقيه، محقق، مفسر. يروي عن الشيخ محمد بن مكي العاملي. ويروي عنه ابن القطان الحلي. له كتب منها: (شرح نهج المسترشدين) في أصول الدين، و(كنز العرفان) في فقه القرآن، و(التنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع) و(شرح الباب الحادي عشر) و(شرح مبادئ الأصول) و(شرح ألفية الشهيد) و (نضد القواعد) رتب فيه قواعد الشهيد، و(شرح فصول الخواجة نصير الدين) و(اللوامع في الكلام) إلى غير ذلك. و(السيوري) بضم السين مع الياء المخففة التحتانية نسبة إلى (سيور) وهي قرية من قرى الحلة، ينظر: روضات الجنات، ج٧، ص١٧١، أمل الآمل، للحر العاملي، ج٢، ص ٣٢٥، ريحانة الأدب، الميرزا محمد علي التبريزي،ج٤،ص٢٨٢، الكنى والألقاب، ج ٣، ص ١٠، لؤلؤة البحرين، ص ١٧٢.

[٣] المقداد السيوري، نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، ص١٣-١٧، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم: إيران، الطبعة، الأولى، ١٤٠٣هـ.

[٤] نفس المصدر.

٣ـ المشقّة سبب للتيسير[١].

٤ـ تحكيم العرف والعادة عند فرض انتفاء النصّ اللغويّ والشرعيّ[٢].

٥ـ نفي الضرر[٣].

رابعاً: منهجيّة الاستنباط عند المحقِّق الكركي[٤] (... – ٩٤٠هـ):

كتب المحقِّق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي(٩٤٠هـ) رسالة بعنوان (رسالة طريق استنباط الأحكام) وفي هذه الرسالة جعل الأدلّة الأربعة محوراً، وبيَّن كيفية عملها، ومراتب الدليل في كل طريق من الطرق الأربعة للوصول

---

[١] المقداد السيوري، نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، ص١٣-١٧.

[٢] نفس المصدر.

[٣] نفس المصدر.

[٤] علي بن عبد العالي الكركي العاملي، نور الدين، الملقب تارة بالشيخ العلائي وأخرى بالمحقق الثاني: عالم، فاضل، محقق، مدقق، ثقة، مجتهد صرف وأصولي بحت وكفاك اشتهاره بالمحقق الثاني. وكان معاصراً للشيخ علي بن عبد العالي الميسي. وكان من علماء الشاه طهماسب الصفوي وجعل أمور المملكة بيده وكتب رقماً إلى جميع الممالك بامتثال ما يأمر به الشيخ المزبور، وأن أصل الملك إنما هو له؛ لأنه نائب الإمام عليه السلام. يروي عن جماعة كثيرة منها: علي بن هلال الجزائري والشيخ شمس الدين محمد بن خاتون العاملي. ويروي عنه أيضاً جماعة كثيرة جداً، منهم: الشيخ زين الدين الفقعاني والشيخ أحمد الشهير بابن أبي جامع والشيخ نعمة الله بن جمال الدين أبي العباس. مصنفاته كثيرة مشهورة منها: (جامع المقاصد في شرح القواعد) إلى بحث التفويض من النكاح. قال صاحب الجواهر من كان عنده جامع المقاصد والوسائل والجواهر لا يحتاج بعدها إلى كتاب آخر للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في آحاد المسائل الفرعية، و(الجعفرية) و(رسالة الرضاع) و(رسالة الخراج) و(رسالة أقسام الأرضين) و(رسالة صيغ العقود والإيقاعات) ورسالة سمّاها (نفحات اللاهوت) و(شرح الشرائع) و(شرح الألفية) و(حاشية الإرشاد) و(حاشية المختلف)، ينظر: روضات الجنات،ج٤،ص٣٦٠، لؤلؤة البحرين، للشيخ يوسف البحراني،ص١٥١،أعيان الشيعة،ج٨،ص٢٠٨،أمل الآمل، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ،ج١،ص١٢١، الكنى والالقاب، ج٣، ص١٦١، المستدرك، للميرزا النوري، ج٣، ص٤٣١.

إلى الحكم الشرعيّ، يعني: الكتاب؛ والسنّة؛ والإجماع؛ والعقل، ودرس بدقّة كيفية الاستنباط وسبل الخوض فيه، والترخيصات الشرعيّة في مسيرة التفقُّه في الدين.

ويعتقد المحقِّق الكركي أن المجال الحقيقيّ للاستنباط هو عندما يفتقد النصّ الشرعيّ الصريح من الكتاب والسنّة، ولم يعقد عليه الإجماع، ولم يطرقه الفقهاء السابقون في ممارسة فقهيّة. مثل ذلك هو المجال للعمل الفقهيّ واكتشاف الحكم من باطن الدين؛ وذلك أن الأحكام المصرَّح بها في النصوص لا تحتاج بطبيعة الحال إلى استنباط، ويتمّ استكشافها استناداً إلى الظاهر. وبهذا الترتيب سائر الموارد المشتملة على الإجماع، أو المشتملة على الحكم القطعيّ العقليّ.

ومن جهة أخرى فإنّ المسائل المستكشفة والمستنبطة من قبل فقهاء سابقين لا حاجة لها بالطبع إلى استنباط وتفقّه جديد، حيث يمكن دركها وتطويرها باستعراض وبحث بسيط لجهود الماضين.

قام المحقِّق الكركي بتخطيط عامّ حول الاستنباط ومراتب الأدلّة بنحو تامّ لم يسبقه أحد، كما تراه في المخطّط التالي:

١ـ الطرق الموصلة إلى الأحكام عندنا أربعة[١]:

أ ـ الكتاب[٢]:

---

[١] للمزيد ينظر: طريق استنباط الأحكام، للمحقق علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي ، ص١٣ ، تحقيق الدكتور عبد الهادي الفضلي، النجف الأشرف، مطبعة الأداب،١٣٩١هـ-١٩٧٢م، ط١.

[٢] طريق استنباط الأحكام، ص١٥.

الأمور الكلّية[١] :

١- نصٌّ[٢].

٢- وظاهرٌ[٣].

وهما معاً دليلان، ويحتاج في ذلك إلى:

١ـ معرفة دلالات الألفاظ[٤].

٢ـ المحكم والمتشابه[٥].

٣ـ الحقيقة والمجاز[٦].

٤ـ الأمر والنهي[٧].

٥ـ العامّ والخاصّ[٨].

٦ـ المطلق والمقيد[٩].

٧ـ المجمل والمبين[١٠].

---

[١] طريق استنباط الأحكام، ص١٥.
[٢] نفس المصدر.
[٣] نفس المصدر.
[٤] نفس المصدر.
[٥] نفس المصدر.
[٦] نفس المصدر.
[٧] نفس المصدر.
[٨] نفس المصدر.
[٩] نفس المصدر.
[١٠] نفس المصدر.

٨ـ الظاهر والمؤوّل[١].

٩ـ الناسخ والمنسوخ[٢].

الأمور الجزئيّة: ويكتفى فيها بأحد الكتب الثلاثة التي عملت لتلك[٣]، وهي:

١ - كتاب الراوندي[٤].

٢ - كتاب الشيخ البارع أحمد بن متوج (منهاج الهداية)[٥].

كتاب الشيخ المقداد السيوري (كنز العرفان)[٦].

ب ـ السنّة[٧]:

متواترة[٨].

آحاد[٩]. وتنقسم الآحاد إلى:

مشهور[١٠].

---

[١] طريق استنباط الأحكام، ص١٥.
[٢] نفس المصدر.
[٣] نفس المصدر.
[٤] نفس المصدر.
[٥] نفس المصدر.
[٦] نفس المصدر، ص١٧.
[٧] نفس المصدر.
[٨] نفس المصدر.
[٩] نفس المصدر.
[١٠] نفس المصدر.

وغير مشهور[١].

وينقسم غير المشهور[٢] إلى:

(١)صحيح[٣].

(٢) حسن[٤].

(٣)موثّق[٥].

(٤)ضعيف[٦].

ولا يعمل أصحابنا من المراسيل إلاّ بما عرف أنّ مرسِلَه لا يرسل إلاّ عن ثقة[٧].

فإذا تعارضت هذه الأخبار قدِّم الصحيح، فإذا لم يكن فالحسن، وبعده الموثَّق، ولا يعمل بالضعيف[٨].

ج ـ الإجماع: وأمّا معرفة وقوعه على الأحكام أو عدم وقوعه فإنّ ذلك لابدّ منه[٩].

---

[١] طريق استنباط الأحكام، ص١٧-١٨.
[٢] نفس المصدر،ص١٨.
[٣] نفس المصدر.
[٤] نفس المصدر.
[٥] نفس المصدر.
[٦] نفس المصدر.
[٧] نفس المصدر.
[٨] نفس المصدر، ص١٩.
[٩] ينظر: نفس المصدر ، ص٢٣، بتصرف.

والذي سمعناه بالمشافهة الاكتفاء في معرفته إما بالبحث والتفتيش، أو بالوقوف على رواية بعض العلماء المشهورين، وكذلك هذا طريق معرفة المشهور من الروايات والفتاوى، وكون الحكم مثلاً ممّا قال به الأكثر، فإنه أيضاً من جملة المرجّحات في باب أحوال الترجيح[١].

د ـ أدلّة العقل[٢]:

أمّا أدلة المنطوق، ثمَّ تتبعها دلالة مفهوم الموافقة، وبعدها مفهوم المخالفة على القول بالعمل بدليل الخطاب[٣].

ومنها: البراءة الأصليّة، يعتمد عليها ما لم يجد ما ينقل عنها من الأدلة السمعية[٤].

ومنها: الاستصحاب ـ على القول بحجّيته ـ والتمسُّك بالبراءة، فإنّه يستصحب الحال الأول ما لم يجد من الأدلة ما تحيل عنه.

ومنها: اتحاد طريق المسألتين، وهو فرع من فروع الاستصحاب يخالفه في بعض الأحكام، كما هو مقرَّر في الأصول.

ومنها: تعدية الحكم من المنطوق إلى المسكوت، الذي هو القياس. وقد وقع فيه الخلاف؛ فمتقدِّمو أصحابنا لا يعملون بشيء منه؛ والمتأخِّرون عملوا بما نصّ

---

[١] ينظر: طريق استنباط الأحكام ، ص٢٣، بتصرف.

[٢] نفس المصدر، ص٢٤.

[٣] نفس المصدر.

[٤] نفس المصدر،، ص٢٣، بتصرف.

على علّة حكم الأصل، إما بنصّ، أو إيماء، على ما تقرَّر في الأصول[١].

من المعلوم الواضح أن ما ذكره الأعلام في كتبهم لا يبين ماهية الاجتهاد ومنهجيته المتكاملة، لكنها تعد النواة وأساس فكرة الانطلاق للبحث عن ماهية الاجتهاد ومنهجية الاستنباط ومراحله.

خامساً: منهجيّة الاستنباط عند المحقِّق القزويني[٢](١٣٠٠هـ-١٨٨٣م):

---

[١] ينظر: طريق استنباط الأحكام ، ص٢٣، بتصرف.

[٢] أبو جعفر، معز الدين، السيد محمد مهدي بن السيد حسن بن السيد أحمد الحسيني، الشهير بالسيد مهدي الحسيني القزويني، ثم النجفي الحلي، من أعلام النجف والحلة، وأحد أشهر مراجع الفقه عند الشيعة في العراق في أواخر القرن الثالث عشر، بعد وفاة الشيخ مرتضى الأنصاري. ولد في النجف عام (١٢٢٢هـ) من أسرة هاشمية عريقة تعود جذورها للأشراف من سلالة النبي محمد بن عبد الله) ص)، يتصل نسبه بزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. أساتذته: الشيخ علي بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، الشيخ موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، عمه السيد باقر القزويني، عمه السيد علي القزويني، لسيد محمد تقي بن محمد مؤمن القزويني. تلامذته: الشيخ حسين النوري، صاحب مستدرك الوسائل، ابنه السيد محمد القزويني صاحب طروس الإنشاء وسطور الإملاء، ابنه المرزا صالح القزويني صاحب عزاء طويريج، ابنه المرزا جعفر القزويني صاحب التلويحات الغروية، بنه السيد حسين القزويني، الميرزا جعفر بن علي نقي الطباطبائي، الميرزا محمد بن عبد الوهاب الهمداني الكاظمي، المعروف بخادم الحرمين، الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله حرز الدين، لشيخ محمد حسين الشهرستاني، الشيخ محمد بن الشيخ علي الجزائري، الشيخ محمد كاظم الخراساني، صاحب الكفاية المعروف بالآخوند ، لشيخ محمد علي الخوانساري، الشيخ فتح الله بن محمد جواد الأصفهاني "المعروف بشيخ الشريعة" ، السيد محمد تقي الطالقاني. مصنفاته: ابتدأ بالتصنيف مبكراً، فبعد أن تخرج من مدرسة النجف وأعلامها بدأ في الكتابة والتأليف، ويقال كان ابن عشر سنوات أو قبل أن يبلغ العشرين من عمره (البابليات، اليعقوبي، ٢: ١٣٤). ولم يزل حتى بعد كبر سنه وشيخوخته مكبا على البحث والتدريس والمذاكرة والتأليف وقد ذكروا في ترجمته أنه كان مع ذلك في جميع حالاته محافظ على أوراده وعباداته في لياليه وخلواته مدئبا نفسه في مرضاة ربه وما يقر به إلى الفوز بجواره وقربه لا يفتر عن اجابة المؤمنين في دعواتهم وقضاء حقوقهم وحاجاتهم وفصل خصوماتهم في منازعاتهم حتى انه في حال

يعد كتاب الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد للسيد مهدي القزويني ثاني أهم مصنّف مستقلّ في بيان منهجية الاستنباط .

سعى السيد القزويني في كتابه (الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد) لجمع النصوص المتعلِّقة بظاهرة التفقه في الدين، للكشف عن القواعد والشروط الحاكمة على الاجتهاد في منظومة الفكر الفقهيّ الإمامي.

اشتغاله في التأليف ليوفي الجليس حقه والسائل مسألته والطالب دعوته ويسمع من المتخاصمين ويقضي بينهم بعد الوقوف على كلام الطرفين ومن جملة مصنفاته: بصائر المجتهدين في شرح تبصرة المتعلمين للعلامة الحلي، كبير جدا بحجم الجواهر، مواهب الإفهام في شرح شرائع الإسلام، سبع مجلدات، أساس الإيجاد في علم الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد . طبع بعنوان علم الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد عام ٢٠٠٥م بتحقيق الدكتور جودت القزويني، شرح شعر السيد بحر العلوم ، البحر الزاخر في أصول الأوائل والأواخر، طبع عام ٢٠٠٦بعنوان آيات الأصول تحقيق الدكتور جودت القزويني، وسيلة المقلدين إلى أحكام الدين، اللمعات البغدادية في الأحكام الرضاعية، أسماء القبائل وأنسابهم . طبع عدة مرات بتحقيقات مختلفة، رسالة تشتمل على بيان أحوال الإنسان في عوالمه، الفرائد، كتاب معارج النفس إلى محل القدس، رسالة في أجوبة المسائل البحرانية، كتاب قوانين الحساب ، في علم الحساب، فلك النجاة في أحكام الهداة ، السبائك المذهبة ، منظومة في علم الأصول ، تقرب من ألفي ومائة بيت، مشارق الأنوار في حل مشكلات الأخبار ، رسالة في شرح حديث ابن طاب المروي عن الإمام الصادق عليه السلام، مضامير الامتحان في علمي الكلام والميزان، آيات المتوسمين في أصول الدين ، أو " آيات المتوسمين في الحكمة الإلهية" ، قلائد الخرائد في أصول العقائد ، رسالة المناسك في أحكام الحج، رسائل في تفسير سورة الفاتحة و سورة القدر وسورة الإخلاص. توفي في اليوم الثاني عشر وقيل الثالث عشر من شهر ربيع الأول من عام ١٣٠٠هـ (١٨٧٩م) وهو في طريق عودته من الحج ، وقد حمل جثمانه إلى مدينة النجف ، ودفن في مقبرة أسرته ، بجوار مرقد عمه السيد باقر بن السيد أحمد القزويني النجفي، للتوسع ينظر: خيرالدين الزركلي: الأعلام – دار العلم للملايين – بيروت، علي الخاقاني: شعراء الحلة (جـ ٥) – المطبعة الحيدرية – النجف، محسن الأمين: أعيان الشيعة (تحقيق حسن الأمين) – دار التعارف للمطبوعات – بيروت، محمد علي اليعقوبي: البابليات (جـ ٢) – المطبعة العلمية – النجف، محمد هادي الأميني: معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام – مطبعة الآداب – النجف، موسوعة الوكيبيديا الموسوعة الحرة.

فقد تصدّى في كتابه لتعريف الاجتهاد[١]، ودراسة غايات هذا العلم، ومراتبه، كما بحث المحاور الأربعة:

الأول: الاستعداد[٢].

الثاني: المستعد[٣].

الثالث: المستعد له[٤].

الرابع: في بيان كيفية الاستدلال بواسطة الملكة[٥].

وقد خطّط المصنف الأمور الأساسيّة المرتبطة بالاستنباط، ونظمها في نظام عامّ يشمل جوانب هذا الموضوع بنحو تامّ، كما يلي:

١ـ الاجتهاد موضوعه وغايته:

أـ الاستعداد لغة واصطلاحاً.

ب ـ اختلاف مراتب الاستعداد[٦].

٢ـ في الاستعداد:

أـ ارتباط تصفية النفس في حصول الاستعداد.

---

[١] الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، للسيد مهدي القزويني ، ص٦٤ ،تحقيق الدكتور جودت القزويني.

[٢] نفس المصدر، ص٦٧.

[٣] نفس المصدر ، ص١٦٧.

[٤] نفس المصدر ،ص٢١٧.

[٥] نفس المصدر ، ص٢٥١.

[٦] نفس المصدر، ص٦٤-٧٤.

ب ـ شروط الاستعداد[١].

٣ـ في المستعدّ:

أ ـ شروط المستعدّ.

ب ـ في الملكة.

ج ـ اختلاف مراتب العلماء[٢].

٤ـ في المستعدّ له:

أ ـ في جواز تجزّؤ الملكة وعدمه.

ب ـ موهبيّة الملكة (التسديد الإلهيّ).

ج ـ من الشرائط الراجعة إلى الاستعداد والمستعدّ.

د ـ تعلّق الاجتهاد في مقام التكليف.

هـ ـ الحقّ والباطل، وأيهما ينقدح أولاً؟[٣].

٥ـ في بيان كيفية الاستدلال بواسطة الملكات:

أ ـ تكامل علم الفقه وتزايده بتزايد الأفكار.

ب ـ معرفة حصول الملكة.

---

[١] الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص٦٥-٨٧.

[٢] نفس المصدر، ص١٦٧-٢١٤.

[٣] نفس المصدر، ص٢١٧-٢٤٧.

ج ـ الالتباس في دعوى حصول الملكة[١].

الاجتهاد:

تعريفه: هو العلم بالقواعد الممهّدة لتحصيل مراتب استعداد المواد الإنسانيّة الموجبة لحصول ملكة النفسانية في استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة من أدلّتها التفصيلية[٢].

موضوعه: الاستعداد. وهو قابلية النفس الناطقة في الكمال إلى تحصيل العلوم من ملكات الأحوال[٣].

غايته: تحصيل الاجتهاد الموجب للوصول إلى المراد[٤].

الاستعداد:

حقيقة الاستعداد: الاستعداد من الكيفيات الاستعدادية التي تتفاوت حقائقها بحسب الحال اختلافاً حقيقيّاً، لا تشكيكياً، في الشدّة والضعف فقط[٥].

اختلاف مراتب الاستعداد:

لا إشكال في اختلاف مراتب القابليات، وإلا لاتّحدت الحقائق والماهيات في الذاتيّات والعرضيات[٦].

---

[١] الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص٢٥١- ٢٨٠ .
[٢] نفس المصدر، ص٦٤.
[٣] نفس المصدر.
[٤] نفس المصدر، ص٦٤.
[٥] نفس المصدر ، ص٧٢.
[٦] نفس المصدر.

أقل مراتب الاستعداد:

أقل مراتب الاستعداد في تحصيل درجة الاجتهاد ما يصدق معه الاسم، ويترتب عليه الحكم[١].

ارتباط تصفية النفس في حصول الاستعداد:

ولا إشكال في أن لقوّة النفس الناطقة وتصفيتها وتخلّقها بالأخلاق الجميلة، دخلاً في حصول الاستعداد وتحصيله[٢].

وجود الأسباب:

الأول: اعتداله: وهو راجعٌ إلى قطع العلائق الدنيويّة بالكلّية أو استعمال حالة الزهد على القصد[٣].

الثاني: الأسباب المترتّب عليها تحصيل العلم من الكتب العلميّة و...[٤].

الثالث: الأسباب الموجبة للكفاية في طلب المعيشة[٥].

الرابع: اختيار أستاذٍ ماهر محقّق مدقّق، نقّاد، سليم الطريقة، معتدل السليقة، غير متّبع للأهواء، ولا متعصّب للآراء، جيد الإنصاف، غير مرتكب لطريق الاعتساف، ولا محبّ للخلاف[٦].

---

[١] الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص٧٧.
[٢] نفس المصدر ، ص٨٣.
[٣] نفس المصدر ،ص٨٦.
[٤] نفس المصدر، ص٨٩.
[٥] نفس المصدر، ص٩٠.
[٦] نفس المصدر ، ص٩٦.

الخامس: مناظرة العلماء، وكثرة المباحثة مع أرباب العلم من القرناء والأساتذة والفضلاء[١].

شروطه:

الأول: التدريس والبحث في العلوم الموجبة لتحصيل الاستعداد لملكة الاجتهاد، من العلوم الفقهيّة ومقدّماته من العلوم[٢].

الثاني: الكتابة في العلوم لحصول التثبت في المطالب العلميّة من المسائل الجزئيّة والكلّية[٣].

الثالث: العلم بجملة من العلوم الإلهيّة[٤] ومنها:

أ ـ علم اللغة:

١ ـ علم اللغة التشريعيّة الجارية على ألسن العرب المنزل على لغتهم القرآن[٥].

٢ ـ معرفة اللغة الشرعيّة: الحقائق الشرعيّة؛ والمجازات الشرعيّة[٦]، و... إلخ.

ب ـ علم النحو[٧].

---

[١] الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص١٠٤.
[٢] نفس المصدر، ص١٠٨.
[٣] نفس المصدر، ص١١٠.
[٤] نفس المصدر، ص١١٤.
[٥] نفس المصدر، ص١١٤.
[٦] نفس المصدر.
[٧] نفس المصدر، ص١١٥.

ج ـ علم الصرف[١].

د ـ علما المعاني والبيان[٢].

هـ ـ علم الميزان (المنطق)[٣].

و ـ علم الكلام[٤].

ز ـ أصول الفقه: ومعرفته أهمّ الأشياء بالنسبة للفقيه[٥].

ح ـ علم الرجال[٦].

ط ـ علم التفسير: وخصوصاً في ما يتعلّق من الآيات بالأحكام الشرعيّة[٧].

ي ـ علم الحديث: وخصوصاً الأحاديث المتعلّقة بالأحكام الشرعيّة والفروع الفقهيّة[٨].

ك ـ علم الفقه[٩].

٤ـ الإحاطة بالقواعد الفقهيّة والأصول الشرعيّة الثانويّة[١٠].

---

(١) الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص١١٥..

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر، ص١١٦.

(٤) نفس المصدر، ص١١٨.

(٥) نفس المصدر، ص١١٩.

(٦) نفس المصدر، ص١٢٠.

(٧) نفس المصدر، ص١٢٢.

(٨) نفس المصدر، ص١٢٣.

(٩) نفس المصدر، ص١٢٤.

(١٠) نفس المصدر، ص١٢٥.

٥ـ معرفة جملة من العلوم الرياضيّة والطبيعيّة؛ لحصول الربط له في جملة من المطالب الفقهيّة[١] ومنها:

أ ـ علم الهيئة[٢].

ب ـ علم الطب[٣].

ج ـ علم الهندسة[٤].

د ـ معرفة الصناعة: وذلك لمعرفة الأحجار والمعادن وما خرج عن اسم الأرضيّة[٥].

٦ـ معرفة ضروريات الأديان والمذاهب[٦] ومنها:

أ ـ ضروريات الإسلام[٧].

ب ـ ضروريات المذاهب[٨].

ج ـ معرفة موارد الإجماع واستقرار الخلاف[٩].

٧ـ معرفة العرفيّات:

---

[١] الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص١٣٩.
[٢] نفس المصدر، ص١٣٩.
[٣] نفس المصدر، ص١٤٠.
[٤] نفس المصدر.
[٥] نفس المصدر.
[٦] نفس المصدر، ص١٤٢.
[٧] نفس المصدر.
[٨] نفس المصدر ،ص١٤٢.
[٩] نفس المصدر ، ص١٤٣.

أ- معرفة الموضوعات العرفيّة[١].

ب - معرفة الألفاظ العرفيّة، فمنها ما يرجع إلى: العرف العامّ؛ أو عرف المتعاقدين؛ أو ما يصدق عليه الاسم[٢].

٨- الإحاطة بسيرة المسلمين وسيرة الإماميّة من أرباب الشريعة والمتشرِّعة بالنظر إلى الأحكام التشريعيّة، وما عليه الغالب من العقلاء والمتديّنين وسيرتهم في الأفعال والأقوال[٣].

٩- الإحاطة بمعرفة مشتركات العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام من الشرائط والأسباب والأجزاء والموانع والأحكام واللوازم، والإحاطة بنظائر الأحكام وأشباهها، وأدلّتها، وفحوى دلالات بعضها على بعض؛ لأجل حصول الاستئناس للفقيه بالمناسبات والتقريبات والمؤيّدات للأدلّة الموصلة إلى مراد الشارع[٤].

١٠- معرفة طبع الفقاهة ومذاقها: وهو معرفة مذاق الشارع في مشروعية الأحكام لابتناء مشروعية الأحكام عند الشارع على أساسات هي العلّة العظمى في مشروعيتها[٥].

١١- الإحاطة بإشارات رموز أدلّة الشرع، وفحوى دلالتها، ولحنه بأنواع

---

(١) الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص١٤٤.

(٢) نفس المصدر، ص١٤٧.

(٣) نفس المصدر، ص١٥٢.

(٤) نفس المصدر ، ص١٥٥.

(٥) نفس المصدر، ص١٥٩.

الخطابات واقتضائها وتنبيهاتها[١].

١٢ـ تحصيل جزئيّات أدلّة كلّ حكم بخصوصه، والنظر في دليله، وفي صحته وفساده، وصحة إنتاجه صورة ومادّة[٢].

في شرائط المستعدّ:

١ـ صفاء الذهن: ليتيسر له العمل بموجب الاستعداد، ويتوصل إلى معرفة الاجتهاد، ويدرك حقائق المراد[٣].

٢ـ النظر في الأحكام الشرعيّة الفرعية، وأدلتها المأمور بالدخول منها إليها: العقليّة؛ والنقلية، وجميع ما يتوقّف عليه فهم مداليلها من جميع مقدّماتها الموضوعيّة والحكميّة، ونتائجها، وردّ كل حكم إلى دليله واستنباطه منه؛ فإن مجرد حصول الاستعداد القويّ وحصول الملكة لا يجدي من دون النظر في أدلّة جزئيّات الأحكام، وحصول القرار منها والثبات؛ لأن الاستعداد الكلّيّ والقويّ إنّما يوجب الظنّ بموجب كلّيات الأدلة، والمطلوب الجزم والقطع بالمكلَّف به وإنْ كان مظنوناً، وهو لا يحصل إلاّ بالقطع بحصول الأمارات الظنّية المعتبرة من الشارع على ذلك الحكم أو موضوعه. ولهذا نقول: إن المفتي إنّما يعمل بعلمه الحاصل له من مقدّمتين علميّتين[٤] وهي:

---

[١] الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص١٦٢.

[٢] نفس المصدر، ص١٦٥.

[٣] نفس المصدر، ص١٦٩.

[٤] نفس المصدر، ص١٧١-١٧٢.

الأولى: هذا ما أدى إليه ظنّي، وهي وجدانيّة[١].

الثانية: كلّ ما أدى إليه ظنّي فهو حكم الله في حقّي وحقّ مقلِّدي، وهذه قطعيّةٌ، كتاباً وسنّة وإجماعاً[٢].

٣ـ أن يكون فقيهاً[٣].

٤ـ حسن الاختيار: والمراد منه إذا تعارضت الأدلة وتواترت عليه الوجوه والاحتمالات كان ذهنه أقرب إلى الصواب، وأعرف بمداخل الترجيح[٤].

٥ـ الاستقامة[٥] ويجمعها أمور:

الأول: أن لا يكون معوجّ السليقة والفهم والإدراك، بحيث يفهم ما لا يفيد الدليل، ويزعم أنه مدلول[٦].

الثاني: أن لا يكون لجوجاً عنوداً[٧].

الثالث: أن لا يكون في حال قصوره مستبدّاً برأيه[٨].

الرابع: أن لا يكون بحّاثاً، في قلبه محبة البحث والاعتراض[٩].

---

[١] الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص١٧٢.
[٢] نفس المصدر، ص١٧٢.
[٣] نفس المصدر ، ص١٧٤.
[٤] نفس المصدر، ص١٧٩.
[٥] نفس المصدر، ص١٨١.
[٦] نفس المصدر، ص١٨٢.
[٧] نفس المصدر، ص١٨٣.
[٨] نفس المصدر.
[٩] نفس المصدر.

الخامس: أن تكون له حدّة فهم متجاوزة إلى حدّ الإفراط[١].

السادس: أن لا يكون بليداً لا يتفطَّن للمشكلات والدقائق[٢].

السابع: أن لا يكون جزّاماً قطّاعاً بكلّ شيء[٣].

الثامن: أن لا يكون مدّة عمره متوغِّلاً بالعلوم الكلاميّة والحكميّة والرياضيّة والطبيعيّة وغير ذلك[٤].

التاسع: أن لا يكون له أنس بالتوجيه والتأويل وتكثير الاحتمالات في الآيات والروايات إلى حدّ تصير عنده المؤوّلات كالظواهر[٥].

العاشر: أن لا يكون كثير الشكّ والتشكيك بكلّ حكم أو دليل[٦].

الحادي عشر: أن لا يكون جريّاً على الفتوى في الغاية، معوّلاً على كلّ ظنّ في البداية[٧].

الثاني عشر: أن لا يكون مفرطاً في الاحتياط في مقام العمل لنفسه، ولا في مقام الفتوى لغيره[٨].

---

[١] الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص١٨٤.
[٢] نفس المصدر،ص ١٨٤.
[٣] نفس المصدر.
[٤] نفس المصدر، ص١٨٥.
[٥] نفس المصدر.
[٦] نفس المصدر.
[٧] نفس المصدر.
[٨] نفس المصدر، ص١٨٦.

الثالث عشر: أن لا يكون متعصِّباً للآراء[١].

الرابع عشر: أن لا يكون سريع الإنكار إلى ما لا يصل إليه فهمه أو يدركه عقله، فيحكم بكذبه إنْ كان رواية، وببطلانه إنْ كان قولاً أو دراية[٢].

الخامس عشر: أن لا يكون سريع الوثوق بكلّ أحد[٣].

السادس عشر: أن لا يكون مسبوقاً بشبهة تقليد دليل أو موضوع أو حكم أو قاعدة، فإنه لا يعي إلى الصواب[٤].

السابع عشر: أن لا يكون متوغِّلاً في علم الحديث، بحيث يعوِّل على كلّ رواية مسطورة ولو كانت شاذّة سنداً وعملاً، ويقتصر على مواردها[٥] و...إلخ.

الثامن عشر: أن لا يكون متوغِّلاً في علم الأصول، بحيث لا ينظر إلى أحاديث الأئمّة المعوّل عليها في ردّ كلّ شبهة[٦].

٦ـ النظر إلى ما قيل لا إلى مَنْ قال؛ فإن الحقّ حقيقٌ بأن يتَّبَع، والتعويل على كلّ أحدٍ حماقة[٧].

٧ـ عدم الميل إلى الحكم قبل الدليل[٨].

---

[١] نفس المصدر الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص١٨٦.
[٢] نفس المصدر.
[٣] نفس المصدر، ص١٨٩.
[٤] نفس المصدر.
[٥] نفس المصدر ، ص١٩١.
[٦] نفس المصدر.
[٧] نفس المصدر، ص١٩٢.
[٨] نفس المصدر، ص١٩٤.

٨ـ عدم الرغبة في الشيء لجلب الاعتبار[١].

٩ـ عدم الأخذ بالأقوال الشاذّة والمذاهب النادرة[٢].

١٠ـ عدم الاستئناس بدليل أو قاعدة، بحيث إنه كلما رأى فرعاً مندرجاً تحت تلك القاعدة و... جزم به، وحكم بموجبه، من غير التفات إلى خصوصيات المقام[٣].

١١ـ عدم الاستئناس بالحكم لسبق التقليد[٤].

١٢ـ أن يقول الحقّ ويفتي به، وإن ثقل التكليف به على نفسه أو على غيره[٥].

١٣ـ الاستئناس بالحقّ وإن استوحش منه الخلق[٦].

١٤ـ الاستيحاش من الجهل وممَّنْ يتكلَّم بغير علم ومن مدَّعي العلم بغير استعداد ولا وصول إلى مرتبة الاجتهاد[٧].

١٥ـ أن لا يكون مضيِّعاً لجوهرة عمره في العلوم الأخر[٨].

١٦ـ وجوب أن يروي كلّ ما خطر لديه من حكم أو فرع أو قاعدة أو دليل

---

(١) الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص١٩٥.
(٢) نفس المصدر ، ص١٩٦.
(٣) نفس المصدر، ص١٩٧.
(٤) نفس المصدر، ص١٩٨.
(٥) نفس المصدر، ص٢٠٠.
(٦) نفس المصدر، ص٢٠٢.
(٧) نفس المصدر ، ص٢٠٤.
(٨) نفس المصدر، ص٢٠٧.

كلّيّ أو جزئيّ إلى الأئمّة الهداة؛ لأن في الإيمان شرائط ثلاثة[١] وهي:

أ- تحكيم الأئمّة عليهم السلام في كلّ مقام قام النزاع فيه بين الأمم[٢].

ب - أن لا يكون في النفس من الردّ إليهم حرجٌ ممّا قضوا عليه، من مشقة أو ثقل أو إرادة غيره، والميل إليه، ومنه الظنّ بخلاف أدلّة الأحكام المعتبرة[٣].

ج - التسليم لهم[٤].

١٧- كمال العقل،لتوقّف صحة تمييزه بصفاء ذهنه وحسن اختياره للأحكام الشرعيّة وفرقه بين الحق والباطل[٥].

في المستعدّ له

١- في الملكة[٦]:

أ- ما هي؟:

وهي قد تطلق ويراد بها ما قابل الأعدام من الموجودات، فكل موجود ملكة بالنسبة إلى نقيضه، وهي أعمّ مما تطلق عليه من صفات الأعراض؛ وتطلق كما هي محلّ المبحوث عنه ويراد بها الكيفية النفسانية الراسخة الحاصلة من ممارسة الأشياء أو الأعمال، كالعلم، ويقابلها من هذه الصفات الأحوال القابلة

---

[١] الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد ، ص٢١٠.

[٢] نفس المصدر ، ص٢١١.

[٣] نفس المصدر.

[٤] نفس المصدر.

[٥] نفس المصدر، ص٢١٤.

[٦] نفس المصدر ، ص٢١٩.

للزوال[١].

ب ـ هل الملكة لدنية أو كسبية؟ :

صريح الأكثر، ومنهم الشهيد والعلامة البهبهاني والمحدّث البحراني، أنها لدنية وقوّة قدسيّة؛ وظاهر جماعة منهم وصريح آخرين أنها كسبية[٢].

ولا إشكال أنّ اللدني والوهبي هو ما لا يتوقَّف على تحصيل سبب علميّ ولا عمليّ، ولا ننكر أن يكون للتوفيقات الإلهيّة مدخل في تحصيل العلم بالنسبة إلى أهل الأنفس القدسيّة، ولكن ليس كل مَنْ اكتسب علماً كان من أهل هذه الرتبة؛ لأن العلم بالوجدان يعطى للعدل والفاسق، وللمؤمن والمخالف، وإنْ كان يعدّ بالنسبة إلى الأخير شيطنة؛ لأن العلم ما ترتَّب عليه العمل. ولهذا إن مَنْ ادّعى كون الملكات موهبية قال: إن للجِدّ في العلوم والتكسب مدخلاً عظيماً في تحصيل الملكات، كما صرح به الشهيد في الروضة وجماعة[٣].

ج ـ تفاوت الملكات:

١ـ الاختلاف باعتبار المورد؛ لقصور في المحلّ؛ أو لتقصير باعتبار الأسباب والمقتضيات والشرائط الموجبة للاستعداد[٤].

٢ـ الاختلاف باعتبار المتعلَّق؛ من جهة التقصير أو القصور الحاصلين من

---

[١] الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص٢١٩.

[٢] نفس المصدر، ص٢٢٤.

[٣] نفس المصدر، ص٢٣١.

[٤] نفس المصدر، ص٢٣٢.

جهة المورد؛ أو من جهة الموانع الذاتيّة أو العرضيّة[١].

والمعتبر في الجميع صدق اسم حصول الملكة، ومعه يصدق اسم الاجتهاد، وتترتب عليه الثمرات.

د ـ اختلاف مراتب العلماء: وقد جاز به اعتبار قابلية الاستعداد واجتماع شرائطها وفقد موانعها؛ وجاز باعتبار الملكات؛ وجاز ترتّب الأحكام على جميع مراتب العلم من العلماء؛ لصدق الاسم على الجميع[٢].

هـ ـ هل الأفضل الأقوى ملكة في الفقه أو الأكثر اطلاعاً؟:

الأقوى الأفضل مَنْ كان أقوى ملكة واستعداداً في الفقه. نعم، كثرة الاطلاع من شرائط الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، لا حصول القوّة التي تختلف حسب مراتب القابليات في الاستعداد[٣].

و ـ في جواز تجزّؤ الملكة وعدمه:

اختلف العلماء في جواز تجزّؤ الملكات وعدمه على قولين[٤] هما:

١ـ تحرير محلّ النزاع[٥] في أمور:

الأول: إن الملكات العلميّة من الكيفيات، والكيف لا يقتضي قسمة ولا

---

[١] الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص٢٣٤.

[٢] نفس المصدر، ص٢٣٤.

[٣] نفس المصدر، ص٢٣١، بتصرف.

[٤] نفس المصدر، ص٢٤٢.

[٥] نفس المصدر.

نسبة في حد ذاته، وإنّما ينقسم باعتبار المحل واختلاف قابليته[١].

الثاني: الملكة يمكن أن يصدر منها بعض الآثار، ويمتنع تأثير مقتضاها في الباقي على وجهين[٢] وهما:

أحدهما: إن الامتناع لرفع قابلية المقتضي بالنسبة إلى الآثار، والآخر عن الاقتضاء[٣].

ثانيهما: لوجود المانع من تأثيره. وهذا يتصوّر على وجهين[٤] هما:

الأول: باعتبار المانع الذاتيّ[٥].

الثاني: من جهة المانع العرضيّ[٦].

الثالث: إنّ الملكات هل هي قابلة للتجزّؤ باعتبار الاجتهاد الفعلي، بعنى أنه هل للمجتهد الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، أم لا؟

الرابع: إنه على تقدير الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض فهل ظنه بالنسبة إلى ما اجتهد فيه حجّة لنفسه أم لا[٧]؟

---

[١] الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص ٢٤٢.
[٢] نفس المصدر، ص٢٤٢.
[٣] نفس المصدر.
[٤] نفس المصدر.
[٥] نفس المصدر، ص٢٤٣.
[٦] نفس المصدر.
[٧] نفس المصدر.

الخامس: على تقدير كونه حجّة لنفسه هل هو حجّة لغيره أم لا[١]؟

٢ـ البحث:

أمّا النزاع في المعنى الثالث والرابع والخامس لا يتعلق لنا غرض فيه في هذا الفنّ، وإنّما يتعلق به غرض الأصوليّ والفقيه[٢].

وأمّا النزاع الأوّل فالذي يظهر أنّ الملكات قابلة للتجزّؤ بالمعنى الذي ذكرناه[٣].

وأمّا النزاع بالمعنى الثاني باعتبار الوجه الأوّل فهو مبنيّ على أن العرضي الضعيف هل يمايز القوي بفصل من سنخه أم لا؟ إنْ قلنا بالأول جاز القول بالتجزّؤ على هذا الوجه؛ وإن قلنا بالثاني فالملكات من الأمور البسيطة التي لا تقبل التجزّؤ[٤].

وأمّا النزاع بالمعنى الثاني باعتبار الوجه الثاني بمعنيَيْه فالذي يظهر وقوعه بالنسبة إلى المجتهد المطلق؛ لعدم اشتراط الإطلاق بفعلية الوصول إلى جميع الأحكام، فإن جملة من الفروع الخفية والأحكام الدقيقة يقصر أكثر المجتهدين عن الوصول إلى إدراكه[٥].

ز ـ موهبية الملكة (التسديد الإلهيّ): إنّا وإن قلنا بأنّ ملكة الاجتهاد حصولها

---

[١] الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص٢٤٣.

[٢] نفس المصدر.

[٣] نفس المصدر.

[٤] نفس المصدر، ص٢٤٣-٢٤٤، بتصرف.

[٥] نفس المصدر، ص٢٤٤.

كسبيّ فيه وفي سائر العلوم، إلا أن موهبيتها وكونها من عطاء الله تعالى لا تنكر[١].

الخاتمة:

١ـ من الشرائط الراجعة إلى الاستعداد والمستعدّ: وقد أشرنا إلى تفاصيل ما فيها في الأبواب المتقدّمة، وبقي الكلام في أمور ذكرها:

أـ ذكر من جملة الشرائط الحكمة[٢].

ب ـ ذكر من جملة الشرائط العمل الصالح[٣].

ج ـ ذكر من جملة الشرائط التقوى[٤].

د ـ ينبغي لطالب الاستعداد والمستعدّ أن يشتغل بتزكية النفس وتهذيب الأخلاق[٥].

هـ ـ تعلّق الاجتهاد في مقام التكليف: اعلم أنّه لا يتعلَّق الاجتهاد من صاحب الملكة إلاّ في مقام التكليف. إنّما الكلام والإشكال في ما يعرف به حدّ الوسع، ويقطع بسببه في براءة ذمته من وجوب الطلب:

هل القطع بعدم دليل آخر واجب؛ أو يكفي الظن بالعدم[٦]؟

فيه وجهان:

---

[١] الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص٢٤٧.

[٢] نفس المصدر ، ص٢٥٣.

[٣] نفس المصدر ، ص٢٥٤.

[٤] نفس المصدر، ص٢٥٥.

[٥] نفس المصدر، ص٢٥٦.

[٦] نفس المصدر ، ص٢٦٤.

١ـ يحتمل الأوّل؛ ليقين الشغل بالتكليف[١]...إلخ.

٢ـ يحتمل الأخير؛ لأنّ المتيقَّن من التكليف ما وصل إليه من الأدلّة، واحتمال وجود غيره منفيٌّ بالأصل، فالأصل براءة الذمّة منه؛ لأنه شك في التكليف، لا المكلف به[٢].

إنّ القطع بالحكم لا يحصل إلاّ في قليل من الأحكام، على أنه يلزم من ذلك أن يكون التكليف بالأحكام الواقعيّة، على أن يكون المراد من الواقع ما هو في نفس الأمر، وليس كذلك... بل المراد من الواقع واقع الدليل. ولا إشكال أنّنا مكلَّفون بواقع ما وصل إلينا في الأدلة[٣].

إلا أنّ الاستفراغ يختلف بحسب الأحكام الشرعيّة والاستعداد والمستعدّ والقدرة على التحصيل حسب اختلاف الأزمان والتمكّن من الآيات والكتب الاستدلاليّة وما يحتاج إليه من المقدّمات المتوقّف عليها الاستدلال[٤].

و ـ الحقّ والباطل أيهما ينقدح أوّلاً؟: اعلم أنه بعد النظر في الحكم، والنظر في الدليل، والفهم من الدليل، هل الذي ينقدح أوّلاً في بادئ الرأي والنظر من الأحكام هو الحقّ، والذي ينقدح أخيراً هو الباطل، أو بالعكس[٥] ؟!

نعم البناء على أحد الوجهين يمكن أن يكون أحد المرجِّحات لابتناء

---

[١] الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص٢٦٤-٢٦٥.

[٢] نفس المصدر، ص٢٦٥.

[٣] نفس المصدر، بتصرف.

[٤] نفس المصدر، ص٢٦٦.

[٥] نفس المصدر ، ص٢٦٧.

الترجيح على الأمارات الظنية مطلقاً؛ لفتح باب الظنّ فيها، بخلاف الأدلة، وإلاّ فالتعويل على أحد القولين في إصابة الحقّ محل إشكال، بل مخالف للضوابط ولسيرة الفقهاء. وليس في أدلّة الطرفين ما يوجب القطع بأحدهما، حتّى أنه يوجب العمل بموجبه فهو إثبات أصل أو مرجِّح بدليل ظنّي لم يقم على حجّيته قاطع. نعم، القول بفتح باب الظنون في الأحكام أو في الأدلة ربما أن يجعل أحد الوجهين موجباً لحصول الظنّ، فيعتبر ولا إشكال في فساده[١].

ز ـ تكامل علم الفقه وتزايده بتزايد الأفكار: إن علم الفقه كسائر العلوم النظريّة من العقليّة والنقليّة، لم يزل؛ لقوّة الملكات، يتزايد بتزايد الأفكار، ويتكامل في الأدلّة والأحكام بتكامل الأنظار[٢].

ح ـ معرفة حصول ملكة الاجتهاد، وذلك من خلال:

١ـ عرض فهمه على أفهام العلماء من المتقدّمين والمتأخّرين.

٢ـ إقرار أهل الفضل والمعرفة من العلماء المميّزين لتحصيل الملكات.

٣ـ إجازة العلماء المعلومين الاجتهاد من ذوي الفضل والعدالة والسداد له بالفتوى والحكومة[٣].

ط ـ الالتباس في دعوى حصول ملكة الاجتهاد[٤].

من هذا التخطيط يبدو أن المحاور الأساسيّة في البحث عند السيّد القزويني

---

[١] الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص٢٧١.

[٢] نفس المصدر، ص٢٧٢.

[٣] نفس المصدر، ص٢٧٨، بتصرف.

[٤] نفس المصدر، ص٢٨٠.

قياساً إلى بحث المحقّق الكركي كما يلي:

١ـ التبيين الكامل لمقدّمات الاستنباط: وهذا من الأمور الهامة التي تؤثر على الاستنباط، ولم يتبين ذلك من قبل بهذا الشمول. وقد درس الإمام القزويني ما يحتاج إليه الفقيه في الاستنباط، وكيفية حصوله. ويمكن عدّ هذا من المحاور الأساسيّة لتطوّر البحث عن المناهج بين الكركي والقزويني، وفيه بدائع هامّة ذكرناها في التخطيط. وهو بحثٌ شامل حول المستعدّ ومَنْ فيه قابلية للاستنباط، وقد بحث فيه كل شؤون المستنبط ومَنْ تصدّى للاستنباط، ولكنّه أكثر ممّا يحتاجه الباحث في البحث عن الاجتهاد، وفي تبيين المنهجيّة.

٢ـ التبيين الواضح حول ماهية الاجتهاد: تصدّى القزويني لتبيين ماهية الاجتهاد بعنوان «الملكة، ودرسها مفهوماً، وقام بتعيين أقسامها، وتشخيص مراتبها، والفارق بين المراتب، كما قدمناه في التخطيط. وهذا الأمر من المباحث الهامّة والدقيقة في هذا الكتاب.

على الرغم من أن الكتاب قد بحث بتفصيل هذه الموضوعات، ولكنّ اهتمامه بالحواشي في بعض البحوث والتوسّع الزائد عن الحاجة وقف سدّاً دون أن ينال موقعاً محوريّاً وأساسيّاً في مسيرة تطوير الاهتمام بماهية الاجتهاد والكشف عن مباني الاستنباط وأنظمته.

والحقيقة أن الدقائق والظرائف العلميّة المطروحة في هذا الكتاب ذات قيمة عالية، وتسترعي الانتباه، كما أن تطوّر المباحث قياساً إلى رسالة المحقّق الكركي

يعدّ أمراً واضحاً لا تنكره العين[١].

سادساً: منهجيّة الاستنباط عند الشيخ الأعظم الأنصاري[٢]:

---

[١] للتوسع ينظر: منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور،للسيد محمد حسن الحكيم تقريراً لدرس السيد منذر الحكيم،ص١٨.

[٢] مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين بن محمد شريف الأنصاري الدزفولي (١٢١٤ هـ - ١٢٨١ هـ) المعروف بالشيخ الأنصاري من كبار علماء الشيعة في القرن الثالث عشر. استلم المرجعية العامة بعد محمد حسن النجفي صاحب كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لقب الشيخ الأنصاري بـ«خاتم الفقهاء والمجتهدين»، و ايضا يُعرف الأنصاري في الأوساط الشيعية بلقب الشيخ الأعظم،وهو ممن قل له نظير وشبيه في دقته وبعد نظره، كما أن تجديده لبعض نواحي التفريعات في علم الأصول أدّى إلى تطور في علم الفقه، ويُعتبر كتاباه: الرسائل والمكاسب من الكتب الأساسية في دراسة طلاب العلوم الحوزوية. والفقهاء الذين أتوا بعده تلامذته ومطوّرون لمنهجه، ولأهمية آثاره؛ تم إضافة حواش وتعليقات عليها و كان يضرب به المثل في الزهد والتقوى. توفي سنة ١٢٨١ ق، ودفن في النجف الأشرف. دراسته: درس في بداية أمره عند عمه الشيخ حسين من وجوه علماء مدينته، ثم سافر مع والده إلى العراق وهو في العشرين من عمره، وكان حينئذ رئاسة العلمية لكل من السيد محمد المجاهد وشريف العلماء، وإثر نبوغه وقابليته طلب السيد مجاهد من والده أن يتركه في كربلاء للتحصيل، فبقي آخذا عن الأستاذين المشار إليهما أربع سنوات، ثم حوصرت كربلاء بجنود داود باشا، فتركها العلماء والطلاب وبعض المجاورين وهو في الجملة إلى مشهد الكاظمين عليهما السلام، وعاد منها إلى وطنه، فبقي هناك ما يقرب من سنتين و كان لدى الشيخ الرغبة الشديدة لتكميل دراسته وأن يطوف في البلاد للقاء العلماء والأئمة لعل أحدهم يحقق قصده؛ إذ قلما أعجبه من اختاره أو ملأ عينيه أحد، فعاد وأقام فيها سنة يختلف إلى شريف العلماء، ثم خرج إلى النجف، فأخذ عن الشيخ موسى الجعفري سنتين إلى أن خرج عنه عازماً على زيادة مشهدخراسان ماراً في طريقه على كاشان حيث فاز بلقاء أستاذه النراقي صاحب المناهج؛ مما دعاه إلى الإقامة فيها نحو ثلاث سنين مضطلعاً بالدرس والتأليف حتى كان النراقي لا يمل من مذكراته ومباحثته. وحكى عنه: أنّه قال: لقيت خمسين مجتهداً لم يكن أحدهم مثل الشيخ مرتضى، ثم خرج إلى خراسان حيث أقام عدة شهور، ثم عاد إلى بلاده ماراً بأصفهان أيام رياسة صاحبي المطالع والإشارات، وأصرّ الأول عليه بالإقامة، فامتنع وخرج إلى وطنه دزفول، فوردها سنة ١٢٤٤، فأقام خمس سنوات، ثم خرج إلى العراق، وورد النجف سنة ١٢٤٩ أيام رئاسة الشيخ علي ابن الشيخ جعفر وصاحب الجواهر، والأول أوجههما، فاختلف إلى مدرسته عدة أشهر، ثم انفرد، واستقل بالتدريس والتأليف، واختلف إليه الطلاب ووضع أساس علم

غير خفي ما أحدثه الشيخ الأنصاري من نهضة علميّة وفكرية في مجال الفكر الأصوليّ حيث أسَّس منهجاً فكريّاً ما زال حاكماً على المنهج الاستنباطيّ لفقهائنا حتّى المرحلة الحاضرة.

حيث تفرّد بمنهجيّته العلميّة الراقية، والتي امتازت بعمقها العلمي، بحيث يعتبر الشيخ الأنصاري خاتمة الفقهاء المجتهدين، كما قيل عنه بأنّه: (أنسى مَنْ قبلَه، وأتعب مَنْ بعدَه).

الأصول الحديث عند الشيعة وطريقته الشهيرة المعروفة إلى أن انتهت إليه رئاسة الإمامية العامة في شرق الأرض وغربها بعد وفاة الشيخين السابقين، وصار على كتبه ودراستها معوّل أهل العلم لم يبق أحد لم يستفد منها، وإليها يعود الفضل في تكوين النهضة العلمية الأخيرة في النجف الأشرف. كان يملي دروسه في الفقه والأصول صباح كل يوم وأصيله في الجامع الهندي حيث يغص فضاؤه بما ينيف على الأربعمائة من العلماء الطلاب، أساتذته: على يد عدد من الأساتذة؛ كان منهم :محمد حسن النجفي المعروف بلقب «الشيخ الجواهري»، وموسى وعلي ابني جعفر كاشف الغطاء، ومحمد بن حسن المازندراني المعروف بلقب «شريف العلماء»، وأحمد النراقي. تلامذته: تتلمذ على يده عدد كبير من رجال الدين كان منهم :محمد حسن الشيرازي، ومحمد كاظم الخراساني المعروف بلقب (الآخوند الخراساني)، ومحمد طه نجف، و السيد محمدحسين الشهرستاني، وحسين النوري الطبرسي، ومحمد حسن المامقاني، وحبيب الله الرشتي،وأحمد آل طعان. استلم الأنصاري زعامة المرجعية الشيعية عام ١٢٦٦هـ بعد وفاة أستاذه محمد حسن النجفي الذي أوصى قبل وفاته وقال عن الأنصاري: (هذا المرجع من بعدي) استمرّ الأنصاري في ممارسة دوره المرجعي حتى توفي في الثامن عشر من جمادى الآخرة ١٢٨١ هـ بالنجف، وصلى على جثمانه علي الشوشتري، ودُفن في الصحن الحيدري في الحجرة المتصلة بباب القبلة في جوار قبر عديله حسين نجف. مؤلفاته: المكاسب المحرمة، فرائد الأصول .تُسمى أيضاً بالرسائل، إثبات التسامح في أدلة السنن، تقليد الميت والأعلم، الاجتهاد والتقليد، قاعدة لا ضرر، صلاة الجماعة، أصول الفقه، الرضاعية، الغصب، الخمس، الزكاة، الصلاة، الصوم، العدالة، التقية، الحاشية على قوانين الأصول .حاشية على كتاب قوانين الأصول لأبي القاسم القمي، لحاشية على عوائد النراقي .حاشية على كتاب عوائد الأيام في مهمات أدلة الأحكام لأستاذه أحمد النراقي، الحاشية على نجاة العباد، رسالة في الخلل، ينظر: أعيان الشيعة، الأمين، ج١٠، ص١١٧-١١٨.

وقد تجلّى ذلك واضحاً فيما أبتكره من ترتيب جديد للأبحاث الأصوليّة على أساس تصينفها بحسب حالة المكلَّف، من القطع والظنّ والشكّ، والتي على ضوئها يترتَّب تنظيم الأدلّة الشرعيّة التي كان يتعامل معها الفقهاء الذين سبقوه.

كما تجلّى ذلك واضحاً في توغله وتتبعه للحالات التفصيلية في كلٍّ من هذه الأقسام الثلاثة.

وانسجمت وتلاحمت بحوثه الأصوليّة على هذا الأساس حتى أنّنا نلمس تأثير هذا الإبداع على بحوثه في تعارض الأدلّة، حيث عُرف عنه بأنّه هو مبدع مصطلحَيْ: الحكومة؛ والورود[١].

وذكر السيد منذر الحكيم: (بأن الشيخ الأعظم قدس سره قد عالج تجديد منهج الاجتهاد بكلّ ثقله العلميّ، حتى انعكست منهجيّته التي تفرّد بها على كلّ كتاباته الأصوليّة أوّلاً، وكتاباته الفقهيّة ثانياً، وارتضاها من بعده الفقهاء من تلامذته وتلامذة تلامذته ثالثاً)[٢].

ويقول أيضاً: (لقد اتّجه الشيخ الأعظم إلى التنظير الفقهيّ بعد انسجام فكره الأصوليّ، وتجلّت سمة الانسجام الفكريّ لديه في عامّة بحوثه الفقهيّة، بالرغم ممّا عُرف عنه بالكرّ والفرّ في البحوث الفقهيّة، كما يلاحظه الدارس لتراثه الفقهيّ

---

[١] ينظر: منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور، تقرير السيد محمد حسن الحكيم لأبحاث السيد منذر الحكيم، ص١٨-١٩، بتصرف.

[٢] نفس المصدر.

لأوّل مرّة، وقبل أن يتعمّق في بحوثه)[١].

سابعاً: منهجيّة الاستنباط عند العلاّمة السيّد محمد تقي الحكيم[٢] (١٣٣٩هـ -١٤٢٣هـ):

تطوّر البحث عن حقيقية الاجتهاد ونظامه العامّ تطوّراً شاملاً عند السيد محمد تقي الحكيم في كتابه (الأصول العامّة للفقه المقارن)[٣].

وقد بحث عن نظام الاستنباط في كتابه بعنوان (خاتمة المطاف في الاجتهاد)، كما رسمها السيد منذر الحكيم في مقالته في مجلة الاجتهاد (منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور) في المخطط التالي:

١ـ تحديد المنهج ضرورة لأمور التالية:

---

[١] ينظر: منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور، تقرير السيد محمد حسن الحكيم لأبحاث السيد منذر الحكيم،ص١٨-١٩، بتصرف.

[٢] محمد تقي الحكيم هو عالم ومفكر وأديب وخطيب وعميد كلية الفقه بجامعة الكوفة وكان يحضر في المؤتمرات الإسلامية والعلمية وينوب عن المرجع الأعلى محسن الحكيم، ولادته: ولد محمد تقي الحكيم عام ١٣٣٩ هـ بمدينة النجف، دراسته: درس في النجف وتدرّج في مراتبها حتى وصل إلى البحث الخارج فدرس عند أعلام عصره وأثر هذا في شخصيته فكانت شخصيّة علمية متواضعة وينقل هذا العلم والتواضع الطلبة الذين كانوا في النجف كطلبة القطيف (النجف الصغرى)وغيرهم الذين نقلوا لنا تواضعة وجلوسه في حرم الإمام علي. ومن تمكّنه في العلم أصبح في كلية الفقه بجامعة الكوفة من أول الأساتذة والعمالقة الحوزويين فيها فكان بجانب الشيخ محمد رضا المظفر، مؤلفاته: الأصول العامة للفقه المقارن، تاريخ التشريع الإسلامي،حرية التملك في الإسلام،فكرة التقريب بين المذاهب،شاعر العقيدة،وغيرها كثير لايسعنا الاختصار لذكرها وبعضها مخطوط،توفّي في السادس عشر من صفر ١٤٢٣ هـ، ودفن بالمسجد الهندي في النجف ،ينظر: موسوعة الويكبيديا الحرة.

[٣] الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم ، ص١٩.

أ- تشخيص الأصول واستنباطها من مصادرها[١].

ب- وضع هيكلها العامّ من حيث التبويب وتقديم بعضها على بعض[٢].

ج- طريقة دراستها وتقييمها، والأسس التي ترتكز عليها في مجال التقييم[٣].

٢- المناهج لتشخيص الأصول هي:

أ- منهج الأحناف: ركَّز على أساس اعتبار الفروع الفقهيّة لإمام المذهب[٤].

ب- منهج المتكلِّمين: تجريد قواعد الأصول عن الفقه، والميل إلى الاستدلال العقليّ ما أمكن، فما أيَّدته العقول والحجج أثبتوه، وإلاّ فلا، دون اعتبار لموافقة ذلك للفروع الفقهيّة، فهدفهم ضبط القواعد لتكون دعامة للفقه، ضابطة للفروع، من غير اعتبار مذهبيّ[٥].

وليس للمقارن أن يستغني بإحدى الطريقتين عن الأخرى من الوجهة المنهجيّة[٦].

٣- مراحل البحث لدى المجتهد:

أ- البحث عن الحكم الواقعيّ في الكتاب؛ والسنّة؛ والاجماع؛ ودليل

---

[١] الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم ، ص٧٧.

[٢] نفس المصدر.

[٣] نفس المصدر.

[٤] نفس المصدر ، ص٧٨.

[٥] نفس المصدر.

[٦] ينظر: منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور، تقرير السيد محمد حسن الحكيم لأبحاث السيد منذر الحكيم،ص١٨-١٩.

العقل[١].

والأصول التي يرجع إليها، هي: القياس؛ الاستحسان؛ المصالح المرسلة؛ سدّ الذرائع؛ العرف؛ مذهب من قبلنا؛ مذهب الصحابيّ.

ب ـ البحث عن الحكم الواقعيّ التنزيلي، وأهمّها: الاستصحاب[٢].

وأصوله: أصالة الصحّة؛ قاعدتا التجاوز والفراغ[٣].

ج ـ البحث عن الوظيفة الشرعيّة:

١ـ البراءة الشرعيّة، وأصولها: الاحتياط الشرعيّ؛ والتخيير الشرعيّ.

د ـ البحث عن الوظيفة العقليّة: وأصولها: البراءة العقليّة؛ الاحتياط العقليّ؛ التخيير العقليّ[٤].

هـ ـ تعقد المشكلة، وعدم التمكن من العثور على أدلّة الحكم أو الوظيفة بأقسامها: والأصول التي يرجع إليها عادةً هي القرعة، بعد تمامية دليلها ودلالتها[٥].

٤ـ المقياس في الجمع بين الأدلّة:

أـ التخصيص: وهو إخراج من الحكم مع دخول المخرج موضوعاً[٦].

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم،ص٨٠.
(٢) نفس المصدر.
(٣) نفس المصدر.
(٤) نفس المصدر.
(٥) نفس المصدر، ص٨١.
(٦) نفس المصدر.

ب ـ التخصُّص: وهو الخروج الموضوعيّ الوجدانيّ[١].

ج ـ الحكومة: وهي أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر، موسِّعاً أو مضيِّقاً له[٢].

د ـ الورود: الدليل النافي للموضوع وجداناً، ولكن بتوسُّط تعبُّد شرعيّ[٣].

٥ـ ضرورة التعرف على القضايا الأوّليّة للمقارنة، وهي:

أ ـ مبدأ العلية والمعلولية، بما فيها من امتناع تقدم المعلول على العلة، وتأخّرها عنه أو مساواتها له في الرتبة، ثم امتناع تخلفه عنها، فحيثما توجد العلة التامة يوجد المعلول حتماً[٤].

ب ـ مبدأ استحالة التناقض اجتماعاً وارتفاعاً، مع توفُّر شرائط الاتحاد والاختلاف فيه[٥].

ج ـ مبدأ استحالة اجتماع الملكة وعدمها وارتفاعهما، مع توفّر قابلية المحلّ[٦].

د ـ مبدأ امتناع اجتماع الضدين[٧].

---

[١] الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٨١.
[٢] نفس المصدر.
[٣] نفس المصدر.
[٤] نفس المصدر، ص١٩.
[٥] نفس المصدر، ص١٩-٢٠.
[٦] نفس المصدر، ص٢٠.
[٧] نفس المصدر، ص٢٠.

هـ ـ مبدأ استحالة الدور[١].

و ـ مبدأ استحالة الخلف[٢].

ز ـ مبدأ استحالة التسلسل في العلل والمعلولات[٣].

٦ـ ضرورة تبيين مفهوم الحجّة[٤]:

أـ الحجّة عند اللغويّين: هي حجّة لأنّها تحجّ أي تقصد؛ لأن القصد لها وإليها. ومن لوازمها المعذّرية والمنجّزية[٥].

ب ـ الحجّة عند المناطقة: الوسط الذي به يحتجّ لثبوت الأكبر للأصغر من نحو علقة وربط ثبوتي بنحو العلية والمعلولية أو التلازم[٦].

ج ـ الحجّة عند الأصوليّين: هي الأدلة الشرعيّة من الطرق والأمارات التي تقع وسطاً لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعيّ، من دون أن يكون بينها وبين المتعلقات علقة ثبوتية بوجه من الوجوه[٧].

٧ـ أقسام الحجّة:

---

(١) نفس المصدر . الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم ، ص٢٠.

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر.

(٤) ينظر: منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور، تقرير السيد محمد حسن الحكيم لأبحاث السيد منذر الحكيم،ص٢٠.

(٥) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم،ص٢١.

(٦) نهاية الأفكار، تقريرات آغا ضياء الدين العراقي،ج٣، ص٢٠.

(٧) فوائد الأصول، للميرزا النائيني، ج٣، ص٤.

أ ـ الحجّة الذاتيّة: وهي التي لا تحتاج إلى جعل جاعلٍ، وتختصّ بخصوص القطع[١].

ب ـ الحجّة المجعولة: وهي التي لا تنهض بنفسها في مقام الاحتجاج، بل تحتاج إلى مَنْ يسندها من شارع أو عقل[٢].

والعلم مقوِّم للحجّيّة، والشكّ في الحجّيّة كافٍ للقطع بعدمها[٣].

الاجتهاد:

١ ـ تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً:

أ ـ في اللغة: مأخوذ من الجهد، وهو بذل الوسع للقيام بعمل ما، ولا يكون إلا في الأشياء التي فيها ثقل، فيقال: اجتهد فلان في رفع حجر ثقيل، ولا يقال: اجتهد في حمل ورقة مثلاً[٤].

ب ـ في الاصطلاح: وهو في الاصطلاح مختلف في تحديده، والذي يبدو أنّ لهم فيه اصطلاحين مختلفين، أحدهما أعمّ من الآخر[٥].

الاجتهاد بمفهومه العامّ:

١ ـ أخذ الظنّ في تعريفه ومناقشته: استفراغ الوسع في طلب الظنّ بشيء من

---

[١] الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٢٥.

[٢] نفس المصدر، ص٢٨.

[٣] ينظر: منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور، تقرير السيد محمد حسن الحكيم لأبحاث السيد منذر الحكيم، ص٢١.

[٤] الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٥٤٣.

[٥] نفس المصدر.

الأحكام الشرعيّة على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد عليه[١].

٢ـ أخذ العلم فيه ومناقشة التعريف: بذل الفقيه وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة[٢].

الاجتهاد بمفهومه الخاصّ: بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعة لا نصّ فيها؛ بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط بها في ما لا نصّ فيه[٣].

٢ـ أقسامه ومعدّاته:

بلحاظ طبيعة حججه:

أ ـ الاجتهاد البياني[٤].

ب ـ الاجتهاد القياسي[٥].

ج ـ الاجتهاد الاستصلاحيّ[٦].

مناقشتها:

١ـ إنه غير جامع لشرائط القسمة المنطقيّة؛ لعدم استيعابه لأقسام المقسم[٧].

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٥٤٣.
(٢) نفس المصدر، ص٥٤٤.
(٣) نفس المصدر.
(٤) نفس المصدر، ص٥٤٩.
(٥) نفس المصدر.
(٦) نفس المصدر.
(٧) نفس المصدر.

٢ـ إن القياس ليس في جميع أقسامه قسيماً للاجتهاد البياني[١].

٣ـ تفرقته بين طريقة الاجتهاد البياني والطريقتين الأخريين باعتباره الأولى بياناً للأحكام والثانية والثالثة وضعاً لها[٢].

بلحاظ الحجّيّة ينقسم الاجتهاد:

أـ الاجتهاد العقليّ: وهو ما كانت الطريقية أو الحجّيّة الثابتة لمصادره عقليّة محضة غير قابلة للجعل الشرعيّ[٣].

وينتظم في هذا القسم كلّ ما أفاد العلم الوجدانيّ بمدلوله، كالمستقلاّت العقليّة؛ وقواعد لزوم دفع الضرر المحتمل؛ وشغل الذمة اليقيني يستدعي فراغاً يقينياً؛ وقبح العقاب بلا بيان؛ و...

ومعدات الاجتهاد العقليّ هي: المنطق؛ والفلسفة.

ب ـ الاجتهاد الشرعيّ: وهو كلّ ما احتاج إلى جعل أو إمضاء لطريقيته أو حجيته من الحجج السابقة[٤].

ويدخل ضمن هذا القسم: الإجماع؛ والقياس؛ والاستصلاح؛ والاستحسان؛ والعرف؛ والاستصحاب وغيرها من مباحث الحجج والأصول العمليّة، ممّا يكشف عن الحكم الشرعيّ أو الوظيفة المجعولة من قبل الشارع

---

[١] الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٥٥٠

[٢] نفس المصدر.

[٣] نفس المصدر، ص٥٥١

[٤] نفس المصدر.

عند عدم اكتشافه[١].

ومعدات الاجتهاد الشرعيّ هي:

أ- ما يتّصل منها بنسبة النصّ لقائله:

١- أن يكون على علم بفهرست كلّ ما يرتبط بهذه النصوص وتبويبها، ومعرفة مظانها في كتبها الخاصّة، أمثال: الصحاح؛ والمسانيد؛ والموسوعات الفقهيّة[٢].

٢- أن تكون له خبرة بتحقيق النصوص، والتأكد من سلامتها من الخطأ أو التحريف[٣].

٣- التأكد من سلامة رواتها ووثوقهم في النقل، بالرجوع إلى الثقات من أرباب الجرح والتعديل[٤].

٤- التماس الحجّيّة لها من قبل الشارع، باعتبارها من أخبار الآحاد التي توجب قطعاً بمضمونها[٥].

٥- أن تكون لنا خبرة بالمرجِّحات التي جعلها الشارع أو أمضاها عند التعارض بينها[٦].

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم ،ص٥٥١.
(٢) نفس المصدر ،ص٥٥٢.
(٣) نفس المصدر.
(٤) نفس المصدر، ص٥٥٣.
(٥) ، نفس المصدر.
(٦) نفس المصدر.

ب ـ ما يتّصل منها بمجالات الاستفادة:

١ـ أن تكون لنا خبرة لغويّة تؤهِّلنا لأن نفهم مواد الكلمات ونؤرِّخ لها على أساس زمنيّ، لنتمكن من أن نضعها في مواضعها الطبيعيّة لها، ونفهمها على وفق ما كانوا يفهمون من معانيها في زمنها[١].

٢ـ أن نكون على علم بوضع قسم من الهيئات والصيغ الخاصّة، كهيئات المشتقات، وصيغ الأوامر، والنواهي، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والهيئات الدالّة على بعض المفاهيم، وما إليها من الهيئات[٢].

٣ـ أن نحيط معرفة بمسائل النحو والتصريف، بالمقدار الذي يؤهِّلنا لتمييز حركات الإعراب، وما تكشف عنه من اختلاف المعاني[٣].

٤ـ أن نكون على درجة عالية في فهم أساليب العرب من وجهة بلاغيّة وتقييمها وإدراك جملة خصائصها[٤].

٥ـ أن تكون لنا إحاطة تاريخيّة بالأزمان التي رافقت تكوّن السنّة وما وقع فيها من أحداث، لنستطيع أن نضع النصوص التشريعيّة في موضعها الزمنيّ، وفي أجوائها وملابساتها الخاصّة[٥].

٦ـ ان تكون لنا خبرة بأساليب الجمع بين النصوص، كتقديم الناسخ على

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم ، ص٥٥٣.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر، ص٥٥٤.

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر.

المنسوخ، والخاصّ على العامّ، والمطلق على المقيد، وكالتعرُّف على موارد حكومة بعض الأدلّة على بعض، أو ورودها عليها[١].

٧ـ أن نكون على ثقة ـ بعد اجتياز المرحلة السابقة وتحصيل ظهور النصّ ـ بحجّيّة مثل هذا الظهور[٢].

تجزّؤ الاجتهاد وعدمه:

١ـ ملكة الاجتهاد ومنشؤها: وقد تبيّن لنا ممّا تقدم أن ملكة الاجتهاد إنّما تنشأ من الإحاطة بكلّ ما يرتكز عليه قياس الاستنباط، سواء ما وقع منه موقع الصغرى لقياس الاستنباط، كالوسائل التي يتوقَّف عليها تحقيق النصّ وفهمه، أو كبراه، كمباحث الحجج والأصول العمليّة. وسالك طريق الاجتهاد لا يمكن أن يبلغ مرتبته حتّى يمرّ بها جميعاً، ليكون على حجّة فيما لو أقدم على إعمال هذه الملكة[٣].

٢ـ الاجتهاد المطلق: وهو ما يقتدر به على استنباط الأحكام الفعلية من أمارة معتبرة أو أصل معتبر عقلاً أو نقلاً في الموارد التي يظفر فيها بها[٤].

٣ـ الاجتهاد المتجزئ: وهو ما يقتدر به على استنباط بعض الأحكام[٥].

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٥٥٦.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر ،ص٥٥٩.

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر، ص٥٦٠.

٤ـ الخلاف في تجزّؤ الاجتهاد وعدمه[١]:

أ ـ استحالة الاجتهاد المطلق: وكأنّ وجهة نظر هؤلاء ما يلاحظونه من قصور البشر، بما له من طاقات متعارفة، عن استيعاب جميع الأحكام المجعولة لأفعال المكلَّفين على اختلاف مواضعها، حتّى المستجدّة منها، ومثل هذا الاستيعاب ممتنع عادة على البشر[٢].

ب ـ إمكان الاجتهاد المطلق: إنّه من قبيل الملكة، التي توفّر له القدرة على استنباط الأحكام، وهي غير ممتنعة عادة[٣].

ج ـ إمكان التجزّؤ ووقوعه: فالأكثر ـ في ما يبدو من العلماء ـ هو القول بإمكانه ووقوعه[٤].

د ـ لزوم التجزّؤ: وقد تفرّد صاحب الكفاية ـ في ما نعلم ـ بالقول بلزوم التجزّؤ، فضلاً عن إمكانه ووقوعه[٥].

هـ ـ القول بعدم الإمكان وسببه: ولعل وجهة نظر القائلين بعدم إمكان التجزّؤ هو أخذهم الملكة أو الاستنباط في تعريفه، والتزامهم ببساطتهما وعدم إمكان التجزئة فيهما[٦].

---

[١] الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٥٦١.
[٢] نفس المصدر، ص٥٦٢.
[٣] نفس المصدر.
[٤] نفس المصدر.
[٥] نفس المصدر، ص٥٦٣.
[٦] نفس المصدر .

و ـ أقربيّة القول بعدم الإمكان: لا لما ذكروه من بساطة الملكة وعدم بساطتها...، بل لما قلناه في مدخل البحث من أن حقيقة الاجتهاد هو التوفُّر على معرفة تلكم الخبرات أو التجارب على اختلافها، فمع توفرها جميعاً توجد الملكة، ومع فقد بعضها تنعدم، لا أنها توجد ضيقة أو يوجد بعض مصاديقها[١].

وخلاصة ما انتهينا إليه من رأي هي أنّ التوفّر على معدات الاجتهاد جميعاً هو الذي يكوّن الاجتهاد كملكة، ومع فقد بعضها والتقليد في البعض الآخر فإن صاحبها لا يخرج عن كونه مقلِّداً؛ لاتباع النتائج أخسّ المقدمات بالضرورة. فملكة الاجتهاد إذاً إما أن توجد مطلقة؛ أو لا توجد أصلاً[٢].

مراتب المجتهدين:

١ـ الاجتهاد ومراتب المجتهدين[٣]:

أـ الاجتهاد المطلق: وهو أن يجتهد الفقيه في استخراج منهاج له في اجتهاده على نحو يكون مستقلاً في منهاجه، وفي استخراج الأحكام على وفق هذا المنهاج، أو هو ـ كما يعبِّر العلماء ـ مجتهد في الأصول وفي الفروع[٤].

ب ـ الاجتهاد في المذهب: ويريدون به أن يجتهد الفقيه المنتسب إلى مذهب معين في الوقائع على وفق أصول الاجتهاد التي قرَّرها إمام ذلك المذهب... وقد

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم،ص٥٦٤.

(٢) نفس المصدر، ص٥٦٧.

(٣) نفس المصدر، ص٥٧١.

(٤) نفس المصدر .

أطلق الأستاذ أبو زهرة على الفقيه من هذا القسم اسم (المجتهد المنتسب)[١].

ج ـ الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن إمام المذهب وفق الأصول المجعولة من قبله، وبالقياس على ما اجتهد فيها من الفروع، كالخصاف والطحاوي والكرخي من الحنفية، واللخمي وابن العربي وابن رشيد من المالكية، والغزالي والإسفراييني من الشافعية[٢].

د ـ اجتهاد أهل التخريج: وهو الاجتهاد الذي لا يتجاوز تفسير قول مجمل من أقوال أئمتهم أو تعيين وجه معين لحكم يحتمل وجهين، فإليهم المرجع في إزالة الخفاء والغموض الذي يوجد في بعض أقوال الأئمّة وأحكامهم، كالجصاص وأضرابه من علماء الحنفية[٣].

هـ ـ اجتهاد أهل الترجيح: ويراد به الموازنة بين ما روي عن أئمتهم من الروايات المختلفة، وترجيح بعضها على بعض من جهة الرواية أو من جهة الدراية[٤].

٢ـ مناقشة هذا التقسيم[٥]:

١ـ خروجه على أصول القسمة المنطقيّة؛ لخلطه بين قسم من الأقسام وبين مقسمها بجعلها قسيماً لمقسمها، والأنسب توزيعها ـ من وجهة منطقيّة ـ إلى

---

[١] الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٥٧١.
[٢] نفس المصدر.
[٣] نفس المصدر، ص٥٧٢.
[٤] نفس المصدر.
[٥] نفس المصدر.

قسمين: مطلق ومقيّد، والمقيّد إلى الأقسام الأربعة الأخرى؛ لوجود قدر جامع بينهما، وهو الاجتهاد ضمن إطار مذهب معين[١].

٢ـ إن تسمية هذه الأقسام الأربعة بالاجتهاد، وجعلها قسماً منه في مقابل الاجتهاد المطلق، لا يلتئم مع الواقع الذي سبق أن ذكرناه من أن الاجتهاد ملكة لا توجد لصاحبها إلاّ بعد حصوله على تلكم الخبرات والتجارب...إلخ[٢].

٣ـ إن جميع ما ذكروه للاجتهاد من تعاريف لا ينطبق على أيّ قسم من أقسام المقيد؛ لأخذهم العلم أو الظنّ بالحكم الشرعيّ أو الحجّة عليه على اختلاف في وجهة النظر في مفهومه...إلخ[٣].

٣ـ اجتهاد الشيعة مطلق أو منتسب[٤]:

رأى أبو زهرة أنّ اجتهاد الشيعة ليس من قبيل الاجتهاد المطلق، وإنّما هو من قبيل الاجتهاد المنتسب[٥].

ويَرِدُ على هذا الرأي أن الأستاذ أبا زهرة كان يرى في أئمّة أهل البيت أنهم مجتهدون في كلّ ما يأتون به من أحكام، وحسابهم حساب بقية أئمّة المذاهب، مع أن الشيعة لا يرون في أئمتهم ذلك، وإنّما يرونهم مصادر تشريع يرجع إليها لاستقاء الأحكام من منابعها الأصيلة، ولذلك اعتبروا ما يأتون به من السنّة...

---

[١] الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم ، ص٥٧٢.
[٢] نفس المصدر،ص٥٧٢-٥٧٣.
[٣] نفس المصدر، ص٥٧٣.
[٤] نفس المصدر، ص٥٧٤.
[٥] نفس المصدر.

فأقوال أهل البيت إذاً مصدرٌ من مصادر التشريع لديهم، وهم مجتهدون في حجّيتها، كسائر المصادر والأصول[١].

على أن أدلة الشيعة على الحجج ـ على اختلافها ـ لم تقتصر على أحاديث أهل البيت ـ وهم عدل الكتاب ـ، بل تجاوزتها إلى الكتاب العزيز، والسنّة النبويّة، والسيرة القطعيّة، وبناء العقلاء، وحكم العقل، وغيرها، على اختلاف في صلاح بعضها للاستقلال بالدليليّة، أو الانتظام ضمن غيره من الأصول[٢].

الاجتهاد بين الانسداد والانفتاح[٣]:

١ـ سدّ باب الاجتهاد: وأرادوا به حصر الاجتهاد بعد أن تمّ غلق أبوابه ـ على يد بعض السلطات ـ على جميع المكلَّفين، وحصر الرجوع إلى خصوص المذاهب الأربعة[٤].

٢ـ بواعثه وعوامله[٥]:

١ـ انقسام الدولة الإسلاميّة إلى عدّة ممالك[٦].

٢ـ انقسام المجتهدين إلى أحزاب، لكل حزب مدرسته التشريعيّة وتلامذتها[٧].

---

[١] الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٥٧٤.
[٢] نفس المصدر، ص٥٧٥.
[٣] نفس المصدر، ص٥٧٧.
[٤] نفس المصدر، ص٥٧٩.
[٥] نفس المصدر.
[٦] نفس المصدر.
[٧] نفس المصدر.

٣ـ انتشار المتطفِّلين على الفتوى والقضاء، وعدم وجود ضوابط لهم[١].

٤ـ شيوع الأمراض الخلقيّة بين العلماء والتحاسد والأنانيّة[٢].

٥ـ عند الشيعة الإماميّة، وبالخصوص في القرن الخامس الهجري، صهرت عظمة مكانة الشيخ الطوسي، وقوّة شخصيته، تلامذته في واقعها، وأنستهم أو كادت شخصيّاتهم العلميّة، فما كان أحد منهم ليجرؤ على التفكير في صحة رأي لأستاذه الطوسي أو مناقشته[٣].

٣ـ أدلّة حجّيّته[٤]:

أ ـ الاستدلال بالإجماع: وقد نسب ابن الصلاح هذا الإجماع إلى المحقِّقين، لا إلى المجتهدين، وهذا طبيعيٌّ لافتراضه قيام الإجماع بعد انسداد باب الاجتهاد[٥].

وقد ناقش الشيخ المراغي (وهو من دعاة حرّيّة الفكر) هذا الإجماع:

من وجهة صغروية: فقد شكَّك في إمكان تحصيل هذا الإجماع[٦].

ومن وجهة كبروية: فقد انصبّت على إنكار الدليل على حجّيّة مثل هذا الإجماع[٧].

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٥٧٩.
(٢) نفس المصدر، ص٥٨٠.
(٣) نفس المصدر.
(٤) نفس المصدر، ص٥٨١.
(٥) نفس المصدر.
(٦) نفس المصدر، ص٥٨١-٥٨٢.
(٧) نفس المصدر، ص٥٨٢.

وخلاصة الرأي في ذلك أنّا قد استقرأنا في ما سبق في (مبحث الإجماع) أدلة العلماء على حجّيّة الإجماع فلم نجد فيها ما يشير إلى حجّيّة إجماع المحقّقين. فالاستدلال إذاً بالإجماع في غير موضعه؛ لعدم قيام الدليل على حجّيّة مثله، على أن الشكّ في الحجّيّة كافٍ للقطع بعدمها[١].

ب ـ انضباط المذاهب وكثرة الأتباع: وهاتان العلّتان ـ سواء أراد بهما التعليل لأصل الحكم أم للإجماع ـ غريبتان عن الأدلة جدّاً[٢].

٤ـ الشيعة وفتح باب الاجتهاد: فالحق ـ كما ذهب إليه الشيعة ـ هو فتح باب الاجتهاد المطلق، وهو الذي تقتضيه جميع الأدلة التي ذكروها على وجوب المعرفة، عقليّة ونقلية. وهذه الاعتبارات التي ذكروها لعدم الحجّيّة لا تصلح لإيقاف تلكم الأدلة ونسخها[٣].

وكما ترى فإنّ السيد الحكيم يطرح الأمور على النحو الذي يتم بالمقارنة والتماس الحجّة، باعتباره المقوم الأساسيّ للاستنباط. وتطوّر البحث في هذا الكتاب بالنسبة لَمَنْ سبقه واضح ومشهود[٤].

كما يمكن الإشارة إلى مميزاته الأساسيّة بالنحو التالي[٥]:

---

[١] الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم ، ص٥٨٢-٥٨٣.

[٢] نفس المصدر، ص٥٨٣.

[٣] نفس المصدر،ص٥٨٤.

[٤] ينظر: منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور، تقرير السيد محمد حسن الحكيم لأبحاث السيد منذر الحكيم،ص٢٧.

[٥] نفس المصدر.

١ـ ارتقاء منهجيّة البحث الشاملة[١].

٢ـ تبيين ضرورة البحث عن المناهج، وتبيين مراحل البحث عند المجتهد[٢].

٣ـ مقياس الجمع بين الأدلة وتبيينها[٣].

٤ـ الاتّكاء على القضايا الأساسيّة والأوّليّات[٤].

٥ـ محوريّة بحث الحجّة[٥].

٦ـ التعريف بأقسام الاجتهاد وتبيين معداته[٦].

٧ـ بيان مراتب المجتهدين[٧].

وأكثر هذه المحاور فيها حداثة في المحتوى، أو الصياغة، أو في المحتوى والصياغة معاً[٨].

---

[١] ينظر: منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور، تقرير السيد محمد حسن الحكيم لأبحاث السيد منذر الحكيم،ص٢٧.

[٢] نفس المصدر.

[٣] نفس المصدر.

[٤] نفس المصدر.

[٥] نفس المصدر.

[٦] نفس المصدر.

[٧] نفس المصدر.

[٨] ينظر: نفس المصدر، ص٢٨.

ثامناً: منهجيّة الاستنباط عند الشيخ الدكتور عبد الهادي الفضلي[١] (١٣٥٤هـ-١٤٣٤هـ):

ذكر السيد منذر الحكيم في مقالته منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور قائلاً: وأما كتاب (الوسيط في قواعد فهم النصوص

[١] هو الشيخ الدكتور عبد الهادي بن الشيخ ميرزا محسن بن الشيخ سلطان بن محمد بن عبد الله بن عباد بن حسين بن حسن بن أحمد بن حسن بن ريشان بن علي بن عبد العزيز بن أحمد بن عمران بن فضل بن حديثة بن عقبة بن فضل بن ربيعة البصري الأحسائي النجفي واشتهر بالعلامة الفضلي والدكتور الفضلي، رجل دين وأكاديمي سعودي، ولادته: ولد في ليلة العاشر من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٥٤هـ الموافق للسادس من كانون الأول سنة ١٩٣٥م بقرية (صبخة العرب) إحدى القرى القريبة من البصرة بالعراق. ونشأ في البصرة نشأة علمية دينية عالية برعاية والده آية الله الميرزا محسن الفضلي، جمع الدكتور الفضلي بين الدراسة التقليدية الحوزوية والدراسة الأكاديمية المنظمة فكان مستحقا للقب آية الله والذي يعتبر من أعلى الدرجات العلمية في عرف الحوزات العلمية بعدها حصل على بكالوريوس من كلية الفقه في النجف في اللغة العربية والعلوم الإسلامية وذلك في عام ١٩٦٢، ثم حصل على الماجستير في كلية الآداب بجامعة بغداد وذلك في عام ١٩٧١ في اللغة العربية. ثم ابتعث من قبل جامعة الملك عبد العزيز بجدة إلى كلية الآداب بجامعة القاهرة وتخرج منها وذلك في عام ١٩٧٦ بدرجة الدكتوراه في اللغة العربية، وأما دراسته الحوزوية: بعد أن ختم القرآن الكريم لدى كتّاب البصرة التحق بالمدرسة الابتدائية وفي نفس الفترة أيضاً بدأ الدراسة الحوزوية، فقرأ على والده بعض كتب النحو والصرف والمنطق والبلاغة، كما قرأ على الشيخ جاسم بن محمد جميل البصير البصري،وفي سنة ١٣٦٨هـ هاجر إلى النجف الأشرف لإكمال دراسته وله من العمر (١٤) عاماً وأكمل هناك دروس المقدمات والسطوح لدى عدد من الأعلام،وبعد إتقان هذه الدروس حضر أبحاث الخارج لدى كبار الأساتذة وجهابذة العلم بالنجف،أساتذته: في الأصول السيد أبو القاسم الخوئي،الشيخ محمد طاهر آل راضي،الشيخ محمد رضا المظفر، السيد محمد تقي الحكيم، وأما أساتذته في الفقه فهم: السيد محسن الحكيم،أبو القاسم الخوئي،السيد محمد باقر الصدر، مؤلفاته:خلاصة المنطق، مبادئ أصول الفقه، مبادئ علم الفقه، دروس في أصول فقه الإمامية، دروس في فقه الإمامية،الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية، وفاته: توفي الشيخ عبد الهادي الفضلي في يوم الإثنين ٨ أبريل٢٠١٣ ،ينظر: أعلام هجر للسيد هاشم محمد الشخص،موسوعةالويكيبيديا الحرة.

الشرعيّة)، للعلامة المحقِّق عبد الهادي الفضلي، فهو كتابٌ مميّز في بابه[١].

لكن بعد التتبع والتحقيق أن جميع ما ذكره من مواضيع في منهجية الاستنباط عند الشيخ الدكتور الفضلي ﷾ ليست موجودة في كتاب (الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعيّة) كما ذكر، وإنما هي موجود في كتاب (التقليد و الاجتهاد) للشيخ الدكتور عبد الهادي الفضلي ولعله من باب الاشتباه والسهو.

رسم الشيخ الدكتور عبد الهادي الفضلي أطروحة متميّزة حول منهجيّة الاجتهاد ومراتب البحث في مجال الاستنباط، وهي كما يلي:

١ـ أهمّيّة الاجتهاد[٢].

٢ـ تعريف الاجتهاد:

في اللغة: بذل الوسع والطاقة[٣].

في الفقه والأصول: البحث في النصّ الشرعيّ لاستنباط الحكم منه[٤].

٣ـ مشروعية الاجتهاد: لا قول عند أصحابنا الإماميّة بحرمة الاجتهاد[٥].

وما نسب إلى الإسترآبادي خلاف في نهج الاجتهاد[٦].

---

[١] ينظر: منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور، تقرير السيد محمد حسن الحكيم لأبحاث السيد منذر الحكيم،ص٢٨.

[٢] التقليد والاجتهاد، للشيخ الفضلي، ص١٧٥.

[٣] نفس المصدر، ص١٨١.

[٤] نفس المصدر، ص١٨٣.

[٥] نفس المصدر، ص١٨٧.

[٦] نفس المصدر ، ص١٨٧.

٤ـ أهداف الاجتهاد[١]:

أـ معرفة الأحكام[٢].

ب ـ استمرارية الدين الإسلاميّ مع هذه الحياة إلى نهايتها[٣].

٥ـ تاريخ الاجتهاد[٤].

٦ـ تقسيم الاجتهاد[٥]:

أـ المشهور: المطلق؛ المتجزئ[٦].

ب ـ ما يستفاد من واقع تطبيقات الاجتهاد: المقارن؛ الخلاف؛ المذهبيّ؛ التخصيصيّ[٧].

ج ـ تقسيمات أخرى: فرديّ؛ جماعيّ[٨].

٧ـ وسائل الاجتهاد[٩]:

أـ دراسة مناهج البحث[١٠].

---

[١] التقليد والاجتهاد، للشيخ الفضلي، ص١٩٥.
[٢] نفس المصدر.
[٣] نفس المصدر.
[٤] نفس المصدر، ص١٩٧.
[٥] نفس المصدر، ص٢٠٩.
[٦] نفس المصدر، ص٢٠٩-٢١٠.
[٧] نفس المصدر، ص٢١٢-٢١٣.
[٨] نفس المصدر، ص٢١٣.
[٩] نفس المصدر، ص٢٢٧.
[١٠] نفس المصدر، ص٢٤٣.

ب ـ معرفة مصادر البحث[١].

ج ـ دراسة علوم اللغة العربيّة التي لها مدخلية في فهم النصّ[٢].

د ـ دراسة علم المنطق[٣].

هـ ـ دراسة علوم القرآن[٤].

و ـ دراسة علوم الحديث[٥].

ز ـ دراسة علم أصول الفقه[٦].

ح ـ دراسة القواعد الفقهيّة[٧].

ط ـ دراسة التاريخ الاجتماعيّ لعصور التشريع الإسلاميّ[٨].

ك ـ الاطلاع على الحياة الاجتماعيّة المعاصرة[٩].

ل ـ دراسة مبادئ علم الفقه (متن فقهيّ)[١٠].

---

[١] لتقليد والاجتهاد، للشيخ الفضلي، ص٢٤٣.
[٢] نفس المصدر.
[٣] نفس المصدر.
[٤] نفس المصدر.
[٥] نفس المصدر، ص٢٤٤.
[٦] نفس المصدر.
[٧] نفس المصدر.
[٨] نفس المصدر.
[٩] نفس المصدر.
[١٠] نفس المصدر.

م ـ دراسة تطوّر الفكر الفقهيّ[١].

س ـ دراسة تطوّر الفكر الأصوليّ[٢].

ع ـ دراسة مبادئ العلوم الإنسانيّة[٣].

ف ـ دراسة مبادئ العلوم الطبيعيّة[٤].

ص ـ دراسة مبادئ علم الرياضيّات[٥].

٨ـ مجال الاجتهاد[٦]:

أ ـ الأحكام اليقينية[٧].

ب ـ الأحكام الظنية[٨].

ج ـ الموضوعات الشرعيّة المستنبطة[٩].

د ـ الموضوعات العرفيّة اللغويّة[١٠].

---

[١] التقليد والاجتهاد، للشيخ الفضلي، ص٢٤٤.
[٢] نفس المصدر.
[٣] نفس المصدر.
[٤] نفس المصدر.
[٥] نفس المصدر، ص٢٤٧.
[٦] نفس المصدر.
[٧] نفس المصدر.
[٨] نفس المصدر، ص٢٤٨.
[٩] نفس المصدر.
[١٠] نفس المصدر.

هـ ـ الموضوعات المستحدثة[١].

٩ـ مواد الاجتهاد: ولاحظ الشيخ الدكتور عبد الهادي الفضلي فيه جميع الشؤون اللازمة لاستنباط الحكم ولوازمه. وقد جعل البحث عن كيفية التعامل مع النصّ أساساً في المنهج[٢].

ومن المحاور الجديدة لديه في البحث عن المنهج في مجال الاستنباط يمكن الإشارة إلى المباحث التالية: أهداف الاجتهاد؛ تاريخ الاجتهاد؛ وسائل الاجتهاد؛ مجال الاجتهاد[٣].

---

[١] التقليد والاجتهاد، للشيخ الفضلي ،ص٢٥٠.

[٢] ينظر: منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور، تقرير السيد محمد حسن الحكيم لأبحاث السيد منذر الحكيم، ص٢٩.

[٣] نفس المصدر.

تاسعاً: منهجيّة الاستنباط عند سيدنا الأستاذ العلامة السيّد عبد الكريم فضل الله[1] (١٩٥٦ م الموافق ١٣٧٥هـ):

[1] ولد سماحته في النجف عام ١٩٥٦ م. حين كان والده يطلب العلوم الدينية هناك وهو من عائلة علمية كريمة يتشرف نسبها بوصوله إلى الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام فوالده القاضي المؤرخ سماحة العلامة السيد علي فضل الله رحمه الله صاحب مؤلفات عديدة منها: سيرة الرسول وخلفائه الأخلاق الإسلامية في ظلال الوحي وجدُّه لأبيه سماحة آية الله العلامة السيد محمد حسن فضل الله رحمه الله صاحب مؤلفات عديدة وهو من أبرز المؤسسين للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى في لبنان .ووالدته الأديبة الفاضلة السيدة مريم نور الدين ابنة السيد عبد الحسين نور الدين وكان من وجهاء مدينة جويّا في جبل عامل وهو نجل العلامة المقدس السيد مصطفى نور الدين رحمه الله الذي يتصل نسبه بالإمام السابع موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، دراسته: درس المقدمات في النجف على يد كبار العلماء والمراجع حيث حاز درجة الاجتهاد وهو يُدرّس بحث الخارج في الحوزة العلمية في لبنان والحوزة العلمية في قم المقدسة كان توجهه إيمانيّاً منذ صغره فقد درس كتاب قطر الندى في النحو على والده وهو ابن عشر سنين كما درس كذلك منهاج الصالحين وبعدما أنهى دراسته الثانوية ونجح من امتحان الدخول في كلية الطب في الجامعة اليسوعية في بيروت قرَّر التوجه إلى النجف والانقطاع إلى العلوم الدينية وذلك سنة ١٩٧٣م، ورغم كونه لامعاً في عالم الدرس والتدريس في النحو والمنطق والفقه والأصول والبيان فقد قرَّر ترك النجف أثناء المحنة القاسية التي مرَّت بها الحوزة خصوصاً والعراق عموماً مودعاً مراجعها وعلمائها وأساتذتها وفي قلبه غصّة لذلك، عودته إلى لبنان: وصل إلى لبنان والحرب الأهلية على أشُدِّها التي استمرت بعد الاجتياح الإسرائيلي وقرّر أن يبقى مع الناس يؤدِّي مهمته التبليغية خصوصاً على صعيد الجامعات والمدارس وإنشاء حلقات تعليمية رغم القصف المدفعي والصاروخي على التجمعات السكنية ورغم الأوضاع الأمنية الصعبة التي كانت تمرُّ البلاد. فقد جدَّد النشاط في جمعية الإمام الحسين بن علي عليه السلام الخيرية مع أخيه سماحة العلامة السيد عبد الله حيث أسست مراكز طبيَّة وثقافية وعلمية، وانبثق عنها جمعية تعنى بالبيئة والنظام العام. كما أسس معه حوزة الثقلين العلمية درَّس في لبنان المقدمات والسطوح وصولاً إلى كفاية الشيخ الآخوند ومكاسب ورسائل الشيخ الأنصاري ومنذ عدّة سنوات يلقي محاضرات في بحوث الخارج. تم تأسيس هيئة أمناء الحوزات العلمية في لبنان التي انبثقت عن هيئة المؤسسين. وصدر ميثاق الحوزات العلمية بتاريخ ٢٧ رجب ١٤٢٣ هجرية الموافق ٧ – ١ – ٢٠٠٢ م وهذه الهيئة المؤلفة من سبعة من علماء لبنان تساندها هيئة المؤسسين المؤلفة من أحد عشر عضواً من العلماء ليست جهة رسمية بل جهة حوزوية أُنيط بها ضبط الوضع الحوزوي وتطويره، مؤلفاته: وسيلة المتفقهين : هو دورة فقهية كاملة من ثلاثة أجزاء، صدر منه

وقد تصدّى سيدنا الأستاذ السيّد عبد الكريم فضل الله لمنهجيّة الاستنباط في كتابه (منهجيّة ومراحل الاستنباط). وذكر فيه ضرورة تبيين منهجيّة الاستنباط لكلّ طالب من طلاب الاجتهاد، قائلاً: (إن عمليّة استنباط الأحكام الشرعيّة ومنهجيّتها وترتيب مراحلها... نجدها كلّها في كتب الأصول، إلاّ أني شعرت أن تلخيصها ضرورة لفهم الطالب لها)[1].

ولتوضيح الفكر أشار سيدنا الأستاذ قائلاً: (نعلم أن قليلاً من الأحكام

الجزء الأول في الطبعة الأولى في العبادات سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، والجزء الثاني في كافة العقود من البيع حتى النكاح، أما الثالث فيشمل الإيقاعات والاحكام، طفل الأنبوب والاستنساخ :بحث فقهي استدلالي لمسألة طفل الأنبوب : البحث في جواز العملية ؟. من هو الأب؟. من هي الأم؟. وهو بحث مختصر لدرس المؤلف حول هذا الموضوع يستعرض فيها كل الحالات المحتملة والوجوه في هذه المسألة ومناقشتها ثم الاستدلال على المختار، يليه بحث فقهي استدلالي أيضا عن الاستنساخ، هل تجوز العملية؟ من هو الاب؟. من هي الأم؟ بحث فيها جميع الاحتمالات والوجوه أيضاً، تهمة التحريف بين المسلمين الشيعة والسنة :يستعرض المصنف ما يمكن أن يكون دليلا على التحريف عند السنة والشيعة، والجواب عنه وصولا إلى أن التهمة التي يتقاذفها المسلمون خصوصا بعض السنة ضد الشيعة، تهمة باطلة لا يقول بها عموم المسلمين مستعرضا أقوال كبار علمائهم، وهو ما يخدم فكرة التوحيد وأنها تهمة ليس إلا، لو بايع الحسين عليه السلام كتاب تاريخي تحليلي يسلّط الضوء على جانب مهم من أسباب الحركة الحسينية، حيث يثبت بالبرهان أنه لولا كربلاء لم يبق الإسلام، لا شيعة ولا سنة، وأن القرآن كان سيختفي من بين أيدينا، وأن الأذان لم نعد لنسمعه، منهجية الاستنباط :هو كرَّاس صغير يبرمج عمليّة الاستنباط وينظّمها في ذهن الطالب، حيث يقسّم الشبهات إلى ثلاث : حكمية، ومفهوميَة، ومصداقية. وكل الشبهات تعود إلى هذه الثلاث، مطارحات في الفن والجمال :هو كتاب يتناول مفهومي الفنّ والجمال بوجهة نظرة الغرب والإسلام من خلال تناول الأحاديث والآيات القرآنية والأدعية، أعدّه وبحث فيه الشيخ محمّد طه، الزواج والطلاق المدني :في مشاريع الزواج المدني وهي خمسة أبحاث نقدية، الحجاب هو هي والرغبة، بيان مواقع الاصول والقواعد في عملية الاستنباط، دروس في منهجية الاستنباط، المصطلحات: المعنى الفقهي، ينظر: الموقع الرسمي لسماحته، وموسوعة الويكيبيديا الحرة.

[1] منهجية ومراحل الاستنباط، للسيدنا الأستاذ السيد عبد الكريم فضل الله، ص٥.

معلومٌ على نحو القطع، ومعظم الأحكام تدخل في دائرة الشك والجهل، ولذا كان لابدّ لمعرفتها من استخدام قواعد عامّة كلية، حيث تسالم الفقهاء على أنّ لكل واقعة حكماً، ومن هنا نشأ علمٌ آخر هو علم الأصول الذي يبحث عن هذه القواعد... ولكن السؤال الأساسيّ هو: إذا واجهنا مسألة فقهيّة من أين نبدأ؟ وإلى أين ننتهي؟... أعتقد أوّل خطوة هي أن نعرف أين نضع الشبهة وفي أية خانة)[١].

وعلى هذا الأساس يقوم سيدنا الأستاذ بتحديد الشبهات وتعيين أقسام الشبهة، فيقول: (إن أبعاد الاشتباه لا تخلو عن هذه الثلاثة: إمّا الحكميّة؛ أو المفهوميّة؛ أو المصداقيّة...، وأعتقد أن هذا التقسيم الثلاثي هو أفضل التقسيمات)[٢].

وفي هذه المنهجيّة يرسم سيدنا الأستاذ الخطوط العامّة لمنهجية الاستنباط، ويرسم باختصار ما يحتاج إليه الفقيه في عملية الاستنباط للوصول إلى الحكم الشرعيّ، بمعنى أنه يلاحظ الفقيه وما يحتاجه إليه في عمليّة الاستنباط للوصول إلى الحكم الشرعي، ولكنه بشكل مختصر، كما هو واضح أدناه:

الشبهات ثلاث لا رابع لها: حكميّة؛ مفهوميّة؛ مصداقيّة.

أولاً: الشبهة الحكميّة:

هي اشتباه الحكم بما هو[٣].

---

[١] منهجية ومراحل الاستنباط، للسيدنا الأستاذ السيد عبد الكريم فضل الله ، ص٦-٧.

[٢] نفس المصدر، ص٧.

[٣] نفس المصدر، ص٩.

أسبابها:

١ـ فقدان الدليل[١].

٢ـ إجمال الدليل[٢].

٣ـ تعارض الدليلين[٣].

معالجتها:

البحث عن علم[٤].

فعلميّ[٥].

فأصل لفظيّ من دليل عامّ[٦].

فأصل عمليّ[٧].

ثانياً: الشبهة المفهوميّة:

هي اشتباه الحكم بسبب اشتباه مفهوم لفظ المتعلَّق[٨].

---

[١] منهجية ومراحل الاستنباط، للسيدنا الأستاذ السيد عبد الكريم فضل الله، ص٩.

[٢] نفس المصدر.

[٣] نفس المصدر، ص١٠.

[٤] نفس المصدر.

[٥] نفس المصدر..

[٦] نفس المصدر.

[٧] نفس المصدر.

[٨] نفس المصدر.

أسبابها:

عدم فهم اللفظ[١].

معالجتها:

نطرق باب الشارع[٢].

فالعرف[٣].

فاللغة[٤].

فالقدر المتيقن[٥].

وإلاّ عاد الدليل مجملاً؛ فنبحث عن دليل آخر[٦].

ثالثاً: الشبهة المصداقيّة:

هي اشتباه الحكم لاشتباه المصداق الخارجيّ[٧].

أسبابها:

خارجيّة لا تحصى[٨].

---

[١] منهجية ومراحل الاستنباط، للسيدنا الأستاذ السيد عبد الكريم فضل الله، ص١١.
[٢] نفس المصدر.
[٣] نفس المصدر.
[٤] نفس المصدر.
[٥] نفس المصدر.
[٦] نفس المصدر.
[٧] نفس المصدر.
[٨] نفس المصدر.

معالجتها:

نبحث عن قطع[١].

فإن لم نجد فأمارة معتبرة في إثبات الموضوعات، مثل: البينة[٢].

وإلاّ فقواعد عامّة، مثل: قاعدة اليد[٣].

وإلا فأصل موضوعيّ، كالأصول العدميّة.

وإلاّ عادت الشبهة مصداقية[٤].

وفي ضمن هذه المنهجيّة ينظم الدور الأصوليّ وما يحتاج إليه الفقيه من المباني والأدلة، وهو يقول: «هذه هي الهيكليّة العامّة لكيفية الاستنباط، المراحل والبرمجة.

ويمكن أن نقول: إن سيدنا الأستاذ السيد عبد الكريم فضل الله قام بتبيين مرتبة من البحث عن المناهج، وهي مرتبة ترتيب الأدلّة وتعيين الأولويات في البحث الفقهيّ عن حكم الحوادث الواقعة أو المسائل المستحدثة التي هي موضع الاستنباط في الحقيقة. وتنظيم هذه المراتب بالدقّة والنظرة الجزئيّة له أثرٌ كبير في تعليم الاستنباط ويوفِّر على الطالب وقتاً كثيراً.

كما يمكننا أن نقول: إنّ من أهمّ وأدقّ المباحث في منهجيّة الاستنباط التي يليق الاهتمام بها والمشي على طريقتها، بعد النقد والتكميل لها، ما كتبه «السيد

---

(١) منهجية ومراحل الاستنباط، للسيدنا الأستاذ السيد عبد الكريم فضل الله، ص١٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر.

محمد تقي الحكيم؛ لما فيه من الدقة والشمول في التوجه لمتطلّبات البحث الفقهيّ، مع مراعات المتطلبات العصريّة في بحثه.

كما جاء بحث الفضلي منقَّحاً ومكمّلاً له، وبالخصوص ما جاء في بحث سيدنا الأستاذ السيد عبدالكريم فضل الله في كتبه.

وإن هذا المشروع ـ أي منهجية الاستنباط وبيان مراحله ـ مشروع حيّ، قد تركزت عليه جهود الفقهاء إلى يومنا هذا، وهو من المباحث الرئيسة اللازمة قبل البدء بأيّ بحث فقهيّ.

الفصل الثاني

الخطوط العامة لمنهجية الاستنباط بحسب الرأي المختار

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: بيان منهجية استنباط الأحكام الشرعية ومراحلها

المبحث الثاني: بيان مواقع الأصول والقواعد في عملية استنباط الأحكام الشرعية

المبحث الأول

بيان منهجية استنباط الأحكام الشرعية ومراحلها

قبل البدء في هذه المنهجيه لا بدّ من إبراز ثلاث نقاط:

الأولى. بيان الحاجة إلى هذه المقدّمة وأهميتها.

الثانية. بيان أنّ الشبهات ثلاث لا رابع لها.

الثالثة. بيان الخطوط العامةوالنقاط الرئيسية التي سيتم التعرض لها.

النقطة الأولى

بيان الحاجة إلى هذه المقدّمة وأهميتها

إن عملية استنباط الأحكام الشرعية ومنهجيتها وترتيب مراحلها في الشبهات الثلاثة، نجدها كلها في كتب الأصول. إلا أن فكرة تلخيصها وترتيب مجاريها أمر ضروري لفهم الطالب لها، وتوفر عليه الكثير من الوقت والجهد، فبرمجتها تكون على النحو التالي خدمة لطلبة العلوم الدينية

هنا نذكر المنهجية المتداولة على ما هو المعروف والمشهور بين الأصوليين.

وهذه المنهجية موجودة في بطون الكتب إلاّ أنّها مبعثرة، وغير منظمة، ولا يدرك الطالب نظامها إلاّ بعد عدة سنوات من الدراسة والبحث، ولهذا الأمر أثر كبير في استيعابهم للمباحث الأصولية والفقهية، فإنّه يبيّن الخطوط العامة لمراحل الاستنباط أي كالهيكل الأساسي للجسم، الذي تستطيع أن تزيد عليه وتنمّيه.

من المعلوم لدى أهل العلم أن قليلاً من الأحكام معلوم على نحو القطع، ومعظم الأحكام تدخل في دائرة الشك والجهل، ولذا كان لا بد لمعرفتها من استخدام قواعد عامة كلّية حيث تسالم الفقهاء على أن لكل واقعة حكم، ومن هنا نشأ علم آخر هو «علم الأصول» الذي يبحث عن هذه القواعد[1].

إذا واجهت مسألة فقهية مثلاً:

هل التدخين حرام أم لا؟

---

[1] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي الشويلي، ص١٥، بتصرف.

هل يجب تقليد الأعلم أم لا؟

هل تجوز سندات الخزينة أم لا؟

فما الذي ينبغي فعله؟

هل أبحث عن نصّ أو سيرة أو إجماع أو حكم عقل أو أتحوّل إلى آراء الفقهاء أو...؟

ما هي مراحل الاستنباط؟

من أين نبدأ وأين ننتهي؟

ما هي الطريق التي ينبغي سلوكها للوصول إلى الحكم الشرعي؟

فمثلاً في تقليد الأعلم :

هل أبدأ بالاستدلال بسيرة العقلاء في الرجوع إلى الأعلم من أهل الخبرة في الأمور الخلافية... ؟

أم بالروايات التي تقول: «انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَانَا...»[1] أو «...فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ حَافِظاً لِدِينِهِ مُخَالِفاً عَلَى هَوَاهُ مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ...»[2] أو نحوها، فنعمل بالإطلاق الذي يشمل الأعلم وغيره...

أم أحكّم أصل الاحتياط في وجوب تقليد الأعلم...؟

---

[1] من لا يحضره الفقيه ، ج٣ ، ص٢-٣ ، ح٣٢١٦ ، تهذيب الأحكام ، ج٦ ، ص٢١٩ ، ح٨ ، وسائل الشيعة ، ج٢٧ ، ص ١٣ ، ح٣٣٠٨٣ .

[2] الاحتجاج ، ج٢ ، ص٤٥٨ ، وسائل الشيعة ، ج٢٧ ، ص١٣١ ، ح٣٣٤٠١ .

أم أحكّم أصل البراءة في عدم وجوبه أم... الخ.

وكلّها صحيحة تامة جارية، لكن أين أبدأ وأين أنتهي، وأيّها مقدَّم على الآخر.

ومثال آخر على ذلك: عندما أبحث عن حرمة الغناء، وما هو المحرّم منه؟

هل أبحث معنى الغناء لغة، أو شرعاً...؟ أو أبدأ بالآيات الدالة على ذلك ...؟ أم الروايات ...؟ أم أبحث عن إجماع الفقهاء وكلماتهم في ذلك ...؟

من أين أبدأ وأين أنتهي؟

ما هي مراحل الاستنباط...؟ وأيّها المقدّم على الآخر...؟ الشهرة، أم الروايات، أم ...إلخ[1]؟

[1] ينظر: أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي الشويلي، ص١٥-١٦، بتصرف.

النقطة الثانية

بيان أنّ الشبهات ثلاث لا رابع لها

بعد بيان الداعي وأهمية هذه المنهجية، ننتقل إلى بيان النقطة الثانية وهي تقسيم الشبهات إلى ثلاث لا رابع لها.

مفهوم الشبهة:

لمفهوم الشبهة إطلاقان إطلاق في اللغة وإطلاق في الاصطلاح.

الإطلاق اللغوي للشبهة : من الشبه أي التماثل.

وقد جاء في لسان العرب «... وفي حديث حذيفة: و ذَكَر فتنةً فقال تُشَبَّهُ مُقْبِلَةً و تَبَيَّنُ مُدْبِرَةً... معناه أَن الفتنة إذا أَقبلت شَبَّهَتْ على القوم و أَرَتْهُمْ أَنهم على الحق حتى يدخلوا فيها و يَرْكَبُوا منها ما لا يحل، فإذا أَدبرت و انقضت بانَ أَمرُها، فعَلِمَ مَنْ دخل فيهاأَنه كان على الخطأ»[1].

و الشُّبْهَةُ: الالتباسُ[2].

ولذا قالوا إنّ الشبهة سمّيت شبهة لأنها تشبه الحق[3].

نعم استعملت في معنى المشكل، ولذا ذكر في اللسان «والمُشْتَبِهَاتُ من الأمور: المُشْكِلَاتُ»[4].

---

[1] لسان العرب ، لابن منظور،ج١٣ ، ص٥٠٣ .

[2] الصحاح ، ج٦ ، ص٢٢٣٦ ، تاج العروس ، ج١٩ ، ص٥١ ، لسان العرب ، ج١٣ ، ص٥٠٣ .

[3] مجمع البحرين ، ج٦ ، ص٣٤٩ .

[4] الصحاح ، ج٦ ، ص٢٢٣٦ .

ونحن نعلم أنّ كتب اللغة تُعنى بالاستعمالات لا بالمعنى الحقيقي.

نعم، لكن كثرة الاستعمال قد تؤدي إلى معرفة الأوضاع أو نمط الاستعمال تؤدي بنا إلى معرفة الموضوع له[١].

وأما الإطلاق الاصطلاحي للشبهة : فالمراد من الشبهة هو ما لم يعلم حكمه في بادئ الأمر. أي عندما أواجه المسألة أحتاج إلى البحث لمعرفة الحكم. لذلك بعد البحث قد يصل الباحث إلى العلم بالحكم[٢].

فعلى هذا، يتبين أنّ الشبهات كلها شبهات حكمية بأكملها، الشبهة في المفهوم تؤدي إلى شبهة في الحكم؟ الجهل في المفهوم يؤدي إلى شبهة في الحكم؟ الجهل في المصداق أيضاً يؤدي إلى شبهة في الحكم[٣] ؟

إذاً فعلى هذا أن الشبهات كلها شبهات حكمية؛ لأنّ الشبهة والاشتباه في المفهوم تؤدي إلى الاشتباه في الحكم، وكذلك الاشتباه في المصداق أيضاً يؤدي إلى الاشتباه في الحكم، ولأجل رسم الطريق واضحاً إلى معرفة الحكم كان التقسيم تقسيماً ثلاثياً إذ بلحاظ كل سبب هناك طريق للمعالجة، ودرسنا في علم المنطق أن التقسيم لا بد له من ثمرة وليس مجرد تقسيم، فطريقة معالجة الشبهة الحكمية تختلف عن طريقة معالجة الشبهة المفهومية التي تختلف عن طريقة معالجة الشبهة المصداقية؛ ولأجل هذا الأمر تم تقسيم الشبهات لهذا التقسيم[٤].

---

[١] ينظر: أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي الشويلي، ص١٧.

[٢] نفس المصدر.

[٣] نفس المصدر.

[٤] نفس المصدر.

الشبهات الثلاث:

إن أهم شيء في هذه المنهجية هي أن نعرف أين نضع الشبهة وفي أي قسم من أقسام الشبهات نضعها، هل نضعها في قسم الشبهة الحكمية أو المفهومية أو المصداقية؛ لأن لكل شبهة طريقة لمعالجتها، فإن أبعاد الاشتباه لا تخلو عن هذه الشبه الثلاثة.

إذاً ما هو المراد من الشبهة في تقسيم الشبهة إلى حكمية ومفهومية ومصداقية ؟

الجواب:

المراد من الشبهة هو ما لم يعلم حكمه في بادئ الأمر وليس ما هو يشبه الحقيقة؛ فقد استعمل الشيخ الأنصاري﵀ على هذا الأساس في تعريف وبيان الشبهة قائلاً: «ما لم يعلم حكمه بادئ الأمر» لذلك بعد البحث قد أصل إلى العلم بالحكم[١].

تنبيه في حصر الأسباب:

الشبهة الحكمية حصرت أسبابها من قبل العلماء، الشبهة المفهومية لم يتكلموا في الأسباب، وأما الشبهة المصداقية قالوا لا تحصر الأسباب فيها.

والظاهر أن السبب في ذلك أن الشبهة الحكمية تعود إلى الخلل في الدليل الاجتهادي، إما من حيث الوصول أو من حيث الحجية – التعارض–، بينما الشبهة المفهومية تعود إلى وجود خلل في الدليل الاجتهادي بسبب عدم وضوح

[١] ينظر: أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي الشويلي، ص١٧.

دلالة لفظ المفهوم إما لإجماله أو لعدم فهم اللفظ (الظهور)، بينما الشبهة المصداقية تعود إلى المكلف نفسه؛ ولأنَّ الشك في المصاديق إنما يحصل بسبب الظروف الخارجية، والظروف الخارجية كثيرة لا تحصى، ولذا لم يحصروا أسباب الشبهة المصداقية.

النقطة الثالثة

الخطوط العامة

منهجية ومراحل استنباط الأحكام الشرعية[1]

نبدأ ببيان الخطوط العامة لهذه المنهجية: نذكر كل شبهةٍ وماهو تعريفها، وماهي أسبابها، وماهي طرق معالجتها .

نقول أن الشبهات ثلاثةٌ لا رابع لها: حكمية، ومفهومية، ومصداقية.

الأولى: الشبهة الحكمية:

هي اشتباه الحكم بما هو هو[2].

أسبابها[3]:

أولاً: فقدان الدليل الاجتهادي[4].

---

[1] أهمُ شيءٍ في هذهِ المنهجية أنّ المسألة المراد معرفة حكمها في أي قسم من أقسام الشبهات أضعها ومن أي نوع هي، هل هي من أقسام الشبهة الحكمية أم المفهومية أم المصداقية؟ فكما درسنا في علم المنطق مواجهة المشكل معرفة نوع المشكل، كذلك في هذه المنهجية مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة؛ لأن تشخيص ومعرفة نوع الشبهة وفي أي قسم من أقسام الشبهات هي مهم جداً؛ لأن كل شبهة من الشبهات لها أسباب ولها طرق علاج لرفع تلك الشبهة.

[2] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص١٧ .

[3] في هذه المنهجية ذكرنا أن أسباب الشبهة الحكمية هي: فقدان الدليل، وتعارض الدليلين، وأما إمال النص والدليل فقد ذكرناه في أسباب الشبهة المفهومية؛ لأنه شك في لفظ متعلق الحكم، وبعبارة أخر إذا كان الشك في الحكم فيرج إلى الشبهة الحكمية وإذا كان الشك في نص الدليل الشرعي من حيث إجمال النص أو عدم فهم اللفظ فيرجع إلى الشبهة المفهومية.

[4] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص١٧ .

ثانياً: تعارض الدليلين[١].

طرق معالجة السبب الأول:

أولاً: البحث عن علم – أي الكاشف[٢] التام الخاص في نفس الواقعة –[٣].

ثانياً:البحث عن علمي – أي الكاشف الناقص الخاص في نفس الواقعة –[٤].

ثالثاً: البحث عن أصلٍ لفظي منقح من دليل عام، وهو أيضاً من الكاشف الناقص ، إلا أنه ليس خاصاً بواقعة معينة، بل أمراً عاماً ينطبق على هذه الواقعة وغيرها، ويعبر عنه بالعمومات الفوقانية[٥].

رابعاً: البحث عن الأصل العملي المناسب في المقام[٦].

طرق معالجة السبب الثاني[٧]:

وهو فيما لو تعارض دليلان – أي في حالة تنافي مدلوليهما في مقام الجعل– فإنه يجمع[٨] بينهما بأحد الأمور التالية:

---

[١] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص١٧.

[٢] الكاشفية هنا بلحاظ الدليل لا متعلقه أما متعلق الدليل يكون البحث عنه في الشبهة المفهومية كما في إجمال النص أوعدم فهم اللفظ.

[٣] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص١٨.

[٤] نفس المصدر.

[٥] نفس المصدر، بتصرف.

[٦] نفس المصدر.

[٧] نفس المصدر.

[٨] وهو جمع بين الدليلين، إما بشاهد شرعي أو عرفي مقابل الجمع التبرعي الذي لا شاهد عليه لا من

الأول: التخصيص[١].

الثاني: التقييد[٢].

الثالث: الحكومة[٣].

الرابع: الورود[٤].

الخامس: تقديم النصّ على الظاهر[٥].

السادس: تقديم الأظهر على الظاهر[٦].

فإن لم يكن بين المتعارضين أحد هذه الأمور الأربعة استحكم التعارض[٧].

وحينئذ فالقاعدة الأولية هي التساقط على المشهور، ولكن تضافرت الروايات المعصومية في علاج المتعارضين، فكانت القاعدة الثانوية – أي بعد الأخذ بالأخبار العلاجية– التخيير مطلقاً– أي سواء وجد المرجح أم لا– على ما نسب إلى المشهور أو الترجيح بأحد المرجحات المنصوصة أو غير ذلك مما ذكروه في علم الأصول[٨].

الشرع ولا من العرف.

(١) أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص١٨.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر.

(٥) فرائد الأصول، للشيخ الأنصاري، ج٢، ص١٩، كفاية الأصول،ص٢٢٠، نهاية الدراية، للشيخ الكمباني الأصفهاني، ج٦، ص٢٨٢.

(٦) فرائد الأصول، ج١، ص٢٣٧، كفاية الأصول، للشيخ الآخوند الخراساني، ص٢٢٠،نهاية الدراية، للشيخ الكمباني الأصفهاني ،ج٦، ص٢٣٧.

(٧) أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص١٨.

(٨)نفس المصدر، ص٣٣.

ثانياً: الشبهة المفهومية:

وهي الاشتباه بالحكم بسبب الاشتباه بمفهوم متعلق الحكم أو إجماله[١].

أسبابها:

وجود خلل في الدليل الاجتهادي دلالةً – ظهوراً- ، لأسباب منها:

أولاً: إجمال الدليل[٢].

ثانياً: عدم فهم اللفظ[٣].

طرق معالجتها:

الأول: أطرق باب الشارع المقدس، فإن لم نجد[٤].

الثاني: أطرق باب العرف -أي عرف زمان عصر صدور النصوص الشرعية-، فإن لم نجد[٥] .

الثالث: أطرق باب اللغة – أي ما قبل عصر البعثة النبوية -، فإن لم نجد[٦].

الرابع: اقتصر على القدر المتيقن، فإن لم أجد عاد الدليل مجملاً فأبحث عن دليلٍ آخر[٧].

---

(١) أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص١٨ـ ١٩.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر .

(٥) نفس المصدر.

(٦) نفس المصدر.

(٧) نفس المصدر.

ثالثاً: الشبهة المصداقية:

هي الاشتباه بالحكم بسبب الاشتباه بالمصداق الخارجي[١].

أسبابها:

خارجية لا تحصى[٢].

طرق معالجتها:

الأول: البحث عن قطع، فإن لم أجد[٣].

الثاني: أبحث عن أمارة معتبرة في إثبات الموضوعات مثل البينة فإن لم أجد[٤].

الثالث: أبحث عن قواعد عامة في إثبات الموضوعات كقاعدة اليد، فإن لم أجد[٥].

الرابع: أبحث عن أصل موضوعي في إثبات الموضوعات كالأصول العدمية، فإن لم أجد استحكمت الشبهة في المصداق فتخرج من حكم العام؛ لأن الحكم مترتب على الموضوع وجوداً وعدماً ولم يحرز انطباق العام على الموضوع[٦].

---

[١] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص١٨ـ ١٩.
[٢] نفس المصدر.
[٣] نفس المصدر.
[٤] نفس المصدر.
[٥] نفس المصدر، ص٢٠.
[٦] نفس المصدر.

المبحث الثاني

بيان مواقع الأصول والقواعد
في عملية استنباط الأحكام الشرعية

الشبهة الحكمية

«مرحلة إثبات الحجية»

البحث في الشبهة الحكمية في النقاط الثلاث:

الأولى:في تعريفها.

الثانية: في أسبابها.

الثالثة:في كيفية معالجتها.

النقطة الأولى

تعريفها: وهي تعريف الشبهة الحكمية[1]

المراد منها في هذه المنهجية، هو الجهل بالحكم بما هو هو وليس بسبب الجهل بمفهوم متعلق الحكم أو ليس بسبب الجهل بالمصداق، وقُيد التعريف بكلمة «بما هو هو»؛ لأنّ الجهل بالمفهوم يؤدي إلى جهل بالحكم، وكذلك الجهل بالمصداق يؤدي أيضاً إلى الجهل بالحكم[2].

وذلك كما لو اشتبه الحكم بين الوجوب والاستحباب أو بين الصحة والبطلان أو بين الحليّة والحرمة أو بين الإرشادي والمولوي[3].

وبعبارة أخرى: في الشبهة الحكمية تكون الشبهة في الحكم بما هو هو لا بسبب الاشتباه في متعلقه ولا في متعلق المتعلق - أي لا في متعلق الحكم ولا في المصداق- وهذا ما نسميه بـ «الشبهة الحكمية»[4] .

وسيتضح ذلك جلياً عند ذكر الأسباب.

النقطة الثانية: أسبابها:وهي أسباب الشبهة الحكمية[5].

الشبهة الحكمية يمكن حصر أسبابها؛ لأنّها جميعاً تعود إلى وجود خلل في الدليل الاجتهادي، أي إلى أمر واحد، ولذا أمكن حصر أسباب الخلل، وذلك

---

[1] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٢٣، بتصرف.

[2] نفس المصدر، بتصرف.

[3] نفس المصدر،بتصرف.

[4] نفس المصدر، بتصرف.

[5] نفس المصدر، بتصرف.

بخلاف الشبهة المصداقية فهي تعود إلى المكلَّف وإلى الأمور الخارجية وهي لا تُعدُّ ولا تحصى. ولذا لم تحصر أسبابها.

ولتوضيح ذلك نقول:

- الشرع هو المرجع في الأحكام وا المخترعة الشرعية[١].

- العرف هو المرجع في تحديد المفاهيم غير الشرعية[٢].

- المكلّف هو المرجع في تحديد المصاديق[٣].

ولذا يُعدُّ من باب التسامح ماهو شائع بين أهل العلم، عندما يقال في إثبات عنوان على مصداق مشكوك: هذا يطلق عليه عرفاً كذا.[٤]

مثال ذلك:

ما إذا شككنا أنّ هذا السائل الأحمر الخارجي دم أم لا[٥]؟

فيقولون: هذا دمٌ عرفاً، فيثبتون أنه دم؛ لإثبات أحكامه[٦].

ولبيان الخلل في ذلك:

نقول أنّ المرجع في تحديد الأمور هو من يكون المسؤول ومن بيده الوضع

---

[١] دروس في منهجية الاستنباط، لسيدنا الأستاذ السيد عبد الكريم فضل الله، تقرير السيد محمد حسن الحكيم، ص١١٦.

[٢] نفس المصدر.

[٣] نفس المصدر.

[٤] نفس المصدر.

[٥] نفس المصدر ، ص١١٧.

[٦] نفس المصدر.

والجعل[١].

لذا نرجع في الأحكام إلى الشارع، ففي وجوب الصلاة نرجع إليه، كما نرجع في نفس الصلاة عند الشك في أجزائها وشرائطها إلى الشرع؛ لأنّها مخترع شرعي أي بناءً على القول بأنها حقيقة شرعية. أو على القول بأن الشارع تدخل في تهذيبها فقط أي في الأجزاء والشرائط. [٢]

وأيضاً نرجع إلى العرف في معرفة معاني الألفاظ؛ لأنه هو الذي وضعها. ولا معنى للرجوع إلى الشارع إلّا إذا كان حقيقة شرعية[٣].

أمّا المصاديق فيرجع فيها الى المكلّف نفسه؛ لأنّه هو الموضوع والمسؤول عن إثبات العنوان. ولذا لو فرضنا أنّ هذا السائل الأحمر الخارجي يعتبره الناس دماً، والمكلّف نفسه فقط لا يعتبره كذلك، فهو يعمل على طبق ما يراه هو لا على ما يراه العرف، بل إذا كنت أعتقد أنّ هذا السائل الأحمر الخارجي دم، وقال لي مرجع التقليد: هو ليس بدم، فلا يجوز لي أن أصلّي فيه؛ لأن التقليد يكون في الأحكام لا في الموضوعات[٤].

نعم قد يكون متعلق التكليف هو الأفراد العرفية وليس العام، أو ما هو عند الناس وليس عند الفرد، مثل الخوف النوعي الذي يكون موضوعاً لصلاة الآيات. فلا يلتفت إلى خوف المكلّف نفسه[٥].

---

[١] دروس في منهجية الاستنباط، لسيدنا الأستاذ السيد عبد الكريم فضل الله، تقرير السيد محمد حسن الحكيم، ص١١٧.

[٢] نفس المصدر.

[٣] نفس المصدر.

[٤] نفس المصدر.

[٥] نفس المصدر ، ص١١٨.

النقطة الثانية

اسباب الشبهة الحكمية

حصر الأسباب:

يمكن حصر أسباب الشبهة الحكمية؛ لأن الخلل يرجع فيه إلى أمر واحد وهو وجود خلل في الدليل الاجتهادي: والخلل في الدليل إما يكون من حيث الوصول أو حجيّةً« التعارض»، فهي:

أولاً: فقدان الدليل الاجتهادي.

ثانياً: تعارض الدليلين.

أمّا السبب الأول: فقدان الدليل الاجتهادي[1].

مثال على ذلك:

لا يوجد نص في التدخين، هل هو حرام أم حلال[2] ؟

لا يوجد نص في طفل الأنبوب، أي التلقيح الإصطناعي، وذلك بتلقيح بويضة المرأة بمني رجل خارج الرحم ثم زرع البويضة الملقحة في رحم إمرأة أخرى أو في رحم نفس المرأة. هل هذا حرام أم لا، ومن هي أمّه؟ ومن هو أبوه[3]؟

لا يوجد نص فى الاستنساخ، أي تطوير خلية كاملة لتصبح طفلاً. هل هو

---

[1] أصول الاستنباط، لشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٢٣.

[2] نفس المصدر.

[3] نفس المصدر.

حرام أم لا؟ ومن هو أبوه، ومن هي أمّه[١]؟

السبب الثاني: وجود دليلين ظاهرين واضحين ولكنهما متعارضان.

وهو كثير جداً في أبواب الفقه.

مثال على ذلك:

إذا عَلِمَ المصلِّي بالنَّجاسةِ بعد الفراغ من الصَّلاة داخل الوقت، فهل تجب عليه الإعادة مع بقاء الوقت أم لا[٢] ؟

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة إلى قولين[٣]:

الأول: عدم وجوب إعادة الصلاة وإنْ كان الوقت باقياً[٤].

الثاني: وجوب إعادة الصلاة داخل الوقت[٥].

إنَّ منشأ وسبب الخلاف في المسألة هو وجود روايات معتبرة متعارضة منها مايدل على وجوب الإعادة ومنها ما لايدل على وجوب الإعادة[٦].

نذكر من الروايات الدالة على وجوب الإعادة:

---

(١) أصول الاستنباط، لشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٢٣.
(٢) نفس المصدر.
(٣) نفس المصدر.
(٤) نفس المصدر.
(٥) نفس المصدر.
(٦) نفس المصدر، ص٢٠.

صحيحة وهب بن عبد ربِّه:

روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في كتابيه «التهذيب والاستبصار»، عن سعد[١]، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربِّه، عن أبي عبد الله عليه السلام - فِي الجَنَابَةِ تُصِيبُ الثَّوْبَ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهُ فَيُصَلِّي فِيْهِ، ثُمَّ يَعْلَمُ بَعَدَ ذَلِكَ - قَالَ: «يُعِيدُ إذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ»[٢].

وأما الروايات الدالة على عدم وجوب الإعادة نذكر منها:

صحيحة العيص بن القاسم:

روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في كتابه «الكافي»، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن صفوان[٣]، عن العيص بن القاسم؛ قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبِ رَجُلٍ أَيَّامَاً، ثُمَّ إنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيْهِ؛ قَالَ: «لَا يُعِيدُ شَيْئَاً مِنْ صَلَاتِهِ»[٤].

فهاتان الروايتان متعارضتان، وهذا التعارض أدى إلى الإشتباه بالحكم، والاشتباه بالحكم هنا لا بسبب فقدان النص، وإنما بسبب تعارض الدليلان - أي تنافي مدلولهما في مقام الجعل - بحيث لوجعلت كل رواية على حدى لعمل بها، وبعبارة أخرى أي أنّ التعارض هو في مقام الحجية، لتنافيهما في مقام الدلالة[٥].

---

[١] تبلغ الروايات الواردة بهذا العنوان ٣٨٠ مورداً، وهو سعد بن عبد الله بن أبي خَلَف الأشعري القُمِّي الثقة وثقه الشيخ النجاشي والطوسي .

[٢] تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٨٧، الاستبصار، ج١، ص١٨٢ .

[٣] صَفْوان: مشترك بين صفوان بن مهران وصفوان بن يحيى وكلاهما ثقتان . وقع في ١٦٤٠ مورداً.

[٤] الكافي، ج٣، ص٤٠٤ .

[٥] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٢٢ .

مثال آخر:

الروايات المتعارضة في وجوب أخذ إذن الأب لتزويج البنت البكر.

الرواية الأولى:

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ»[1].

الرواية الثانية :

الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا». وَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا، تَزَوَّجَتْ مَتىٰ شَاءَتْ»[2].

الرواية الثالثة :

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ «لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبَوَيْهَا»[3].

وقد عقد باب كامل في علم الأصول لحل التعارض، وعرف بباب تعارض الأدلة.

---

[1] الكافي، ج١٠ ، ص٧٥٣ ، ح٩٦٩٥ ، تهذيب الأحكام، ج٧ ، ص٣٧٩ ، ح٨ ، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص ٢٧٢ ، ح٢٥٦٠٩ .

[2] الكافي، ج١٠ ، ص٧٥٠ ، ح٩٦٨٩ ، وسائل الشيعة، ج٢٠ ، ص٢٧٠ ، ح٢٥٦٠٠ .

[3] تهذيب الأحكام، ج٧ ، ص٢٥٤ ، ح٢٠ ،وسائل الشيعة، ج٢٠ ، ٢٨٥ ، ح٢٥٦٤٠ .

النقطة الثالثة

طرق معالجة الشبهة الحكمية

وهي كيفية طرق معالجة الشبهة الحكمية:

طريقة معالجة السبب الأول

من أسباب الشبهة الحكمية[1]

أولاً:البحث عن علم – أي كاشف تام–،فإن لم أجد[2] .

ثانياً: أبحث عن علمي –أي كاشف ناقص– في خصوص العنوان المشكوك الحكم معتبرقام الدليل على حجيته لنفس العنوان المشكوك الحكم، فإن لم أجد[3].

ثالثاً: أبحث عن أصل لفظي منقح من دليلٍ عام« ما يسمى بالعام الفوقاني» وهو من الكواشف الناقصة إلا أنه عام وليس خاصاً في الموضوع، فإن لم أجد[4].

رابعاً: أبحث عن أصل عملي يحدد الموقف العملي للمكلف في مقام رفع الحيرة[5].

---

[1] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٢٦.

[2] نفس المصدر.

[3] نفس المصدر.

[4] نفس المصدر.

[5] نفس المصدر.

بيان المراحل:

المرحلة الاولى:

أن يحاول الفقيه الوصول إلى قطع أو اطمئنان «وهي مرحلة الكشف التام»[١]، وموارداها:

أولاً: الوجدانيات[٢]. ومنه الضروري[٣] كما يقال هذا من الضرورات الفقهية، والبديهي، والذوق الفقهي[٤].

ثانياً: القرآن الكريم[٥]: وحدد مفهوم القرآن بما أنزله الله سبحانه تعالى على نبيه محمدﷺ ألفاظاً و معاني و أسلوباً، و اعتبره قرآناً دون أن يكون للنبيﷺ دخل في انتقاء ألفاظه أو صياغته.

فليس منه ما أنزله اللهّ تعالى على نبيه من الأحكام وأدّاها بأسلوبه الخاصّ، كما ليس منه ما ثبت من الحديث القدسي، وهو ما أثر نزوله على النبيﷺ ولم يثبت نظمه من قبله في سلك القرآن، و كذلك ما نزل من الكتب السماوية على الأنبياء السابقين كالتوراة والإنجيل والزبور، لعدم اعتبارها قرآنا. و تفسير القرآن و ترجمته ليسا من القرآن في شيء، فلا تجري عليهما أحكام القرآن

---

[١] الكاشفية هنا بلحاظ الدليل لا متعلقه أما متعلق الدليل يكون البحث عنه في الشبهة المفهومية كما في إجمال النص أو عند الاشتباه بالمفهوم.

[٢] وهو العلم الذي لا يحتاج إلى إقامة دليل أو برهان.

[٣] وهو الأمر البديهي والواضح الذي لا يحتاج إلى إنعام نظر وتفكير.

[٤] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٢٦.

[٥] نفس المصدر.

الخاصة[١].

ذكر سيدنا الأستاذ السيد عبد الكريم فضل الله في هذه النقطة قائلاً: «القرآن إذا نص على الدلالة»[٢].

ويرد ويلاحظ عليه في ذلك أن الأقسام سوف تتداخل فيما بينها؛ لأن من القرآن ما هو نص في الدلالة وما هو ظاهر في الدلالة فيكون داخل في قسم الكاشف التام والكاشف الناقص، وكذلك الخبر المتواتر فيه ما هو نص في الدلالة وما هو ظاهر أيضاً في الدلالة فيكون داخل في قسم الكاشف التام والكاشف الناقص، وكذلك الخبر الواحد المقرون بما يفيد صدوره عن المعصوم عليه السلام فيه ما هو نص في الدلالة وما هو ظاهر أيضاً في الدلالة فيكون داخل في قسم الكاشف التام والكاشف الناقص ، وكذلك أيضاً خبر الواحد الغير مقرون بما يفيد صدوره عن المعصوم عليه السلام ففيه ما هو نص في الدلالة وما هو ظاهر أيضاً في الدلالة فيكون داخل في قسم الكاشف التام والكاشف الناقص فيحصل التداخل في الأقسام فتكون الرؤيا غير واضحة للفقيه في عملية الاستنباط للوصول إلى الحكم الشرعي.

وللتخلص من هذا الإشكال نقول أن الكاشفية هنا بلحاظ الدليل لا متعلقه أما متعلق الدليل يكون البحث عنه في الشبهة المفهومية كما في إجمال النص أو عند الاشتباه بمفهوم متعلق الحكم فيندفع الإشكال حينئذٍ.

---

[١] الأصول العامة للفقه المقارن، لسيد محمد تقي الحكيم، ص٩٣.

[٢] بيان مواقع الأصول والقواعد في عملية الاستنباط، تقرير الشيخ حسن غبريس، والشيخ رضوان مقداد، والشيخ محمد عساف، ص١٨.

ثالثاً: الخبر المتواتر[١]: ويراد الحديث المتواتر في اصطلاح علم الحديث يعني الحديث الذي بلغت سلسلة رواته إلى المعصوم بحدٍّ من الكثرة في جميع الطبقات؛ بحيث يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب في نسبة الحديث على المعصوم، فهذا الخبر يوجب العلم واليقين بصدور الحديث. ويقابله خبر الآحاد وهو الحديث الذي لم يصل الى حد التواتر[٢]، وعرفه بعض الأعلام أنه ما يفيد العلم بنفسه وقيد بنفسه لإخراج الخبر الواحد المقرون[٣]. والتواتر على قسمين:

الأول: التواتر اللفظي[٤]: ما اذا اتّحد الفاظ المخبرين في خبرهم، وبعبارة أخرى: التواتر اللفظي هو اتفاق الناقلين الذين يمتنع إجتماعهم على الكذب عادة في نقل ألفاظ الخبر وعباراته، كتواتر نقلهم لقوله: «إني تارك فيكم الثقلين» وقولهﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه» وقولهﷺ: «إنما الاعمال بالنيات»[٥].

الثاني: التواتر المعنوي[٦]: وهو اتفاقهم على نقل مضمون واحد وإن اختلفوا في نقل الألفاظ، سواء كانت دلالة ألفاظهم على المضمون بالمطابقة أو بالتضمن

---

(١) أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٢٧.

(٢) للتوسع ينظر: الرعاية في علم الدراية، للشهيد الثاني، ص ٦٢، الوجيزة في علم الدراية، للشيخ البهائي، ص ٤، بتصرف.

(٣) أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٢٧.

(٤) م، ن.

(٥) ينظر: مقباس الهداية في علم الدراية، للشيخ المامقاني،ج١،ص١١٥،أصول الحديث وأحكامه، للشيخ جعفر السبحاني،ص١٣١.

(٦) ينظر: مقباس الهداية في علم الدراية، للشيخ المامقاني،ج١،ص١١٥،أصول الحديث وأحكامه، للشيخ جعفر السبحاني،ص١٣١.

أو بالالتزام، كالاتفاق على شجاعة أمير المؤمنين عليه السلام، فإن الأخبار الحاكية لإقدامه في الحروب ومنازلته الأقران في مغازي الرسول صلى الله عليه وآله وأيامه وإن لم تكن متواترة في كل قضية بخصوصها إلاّ أن المستفاد من مجموعها مطابقةً والتزاماً هو القطع برباطة جأشه[١].

والتواتر المعنوي هو أكثر انواع المتواتر قياساً بالتواتر اللفظي وإنّ غالب المعارف الدينية وأجزاء العبادات قد نقلت لنا من خلال هذا النوع من التواتر كعدد الركعات ومبطلات الصيام وأركان الحج والزكاة و... إلخ.

وقسمه بعض إلى أكثر من ذلك إلا أنها في الحقيقية ترجع إلى هذين القسمين[٢].

رابعاً: خبر الواحد المحفوف بالقرائن[٣] التي تفيد صدوره عن

---

[١] دراسات في علم الأصول، للسيد أبو القاسم الخوئي، ج٣، ص١٨٤.

[٢] أصول الاستنباط، للشيخ علي غانم الشويلي، ص٢٧.

[٣] جمعٌ مفرده قرينة أي دليل يعتمد عليه في الوصول إلى النتيجة وهي صدور الخبر عن المعصوم عليه السلام وهي على قسمين:
القسم الأول: علمية: من العلماء أي اتفاق أو اصطلاح : وهي الموافقة لأدلة العقل، الموافقة لظاهر القرآن، الموافقة للسنة القطعية، الموافقة لإجماع المسلمين، الموافقة لإجماع الإمامية، وجود الخبر في أحد كتب أصحاب الإجماع، وجود الخبر في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمة عليهم السلام ونالت استحسانهم مثل: كتاب عبيد الله الحلبي المعروض على الإمام الصادق عليه السلام، وكتاب يونس بن عبد الرحمن المعروض على الإمام العسكري عليه السلام، وجود الخبر في أحد الكتب التي اشتهر الوثوق بها والاعتماد عليها في عهود الأئمة عليهم السلام مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وغيرها من القرائن التي ذكرها الشيخ الطوسي رحمه الله في مقدمة كتابه الاستبصار. والقسم الثاني: الاجتماعية: وهي التي تكون بين أبناء المجتمع يقول صاحب المعالم رحمه الله هي كثيرة جدا ومثل لها بموت ابن الملك يقول: بأنه لو أخبر شخص بأن ابن الملك قد توفي فخرجت إلى الطريق فوجدت النياحة والسواد والعزاء، فأتأكد حينئذ من صحة الخبر لوجود القرينة الخارجية.

المعصوم عليه السلام[١]: ويراد به الخبر غير المتواتر، سواء كان مشهوراً أم غير مشهور، على أن يحتف بقرائن توجب القطع بصدوره عن المعصوم. والمدار في حجية هذا النوع من الأخبار هو حصول العلم منه كالخبر المتواتر، والعلم بنفسه – كما سبق بيانه – حجة ذاتية، فلا نحتاج بعده إلى التماس أدلة على الحجية[٢].

خامساً: الإجماع المحصل[٣]: الإجماع لغةً: العزم، أو الاتفاق أو غير ذلك.

واصطلاحاً: فيه خلاف كثير خاصة عند العامة الذين أوجدوا هذا المصطلح[٤].

وعند الإمامية المراد بالإجماع اتفاق الفقهاء الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام[٥]، سواء كثر المتفقون أم قلّوا.

الإجماع المحصّل: هو الإجماع الذي يحصلّه الفقيه بنفسه من خلال تتبعه لأراء الفقهاء وفتاويهم[٦].

الإجماع المحصّل: حجّة بلا إشكال؛ لأنه يفيد القطع بالحكم المجمع عليه

---

[١] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٢٧-٢٨.

[٢] الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص١٩٠-١٩١.

[٣] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٢٦.

[٤] قال الشيخ الانصاري : إن الإجماع في مصطلح الخاصة، بل العامة الذين هم الأصل له وهو الأصل لهم ...،ينظر: فرائد الأصول، للشيخ الأنصاري ج١ ص١٨٤، وكذلك قال الشيخ المظفر : أما الإمامية فقد جعلوه أيضا أحد الأدلة على الحكم الشرعي ... مجاراة للنهج الدراسي في أصول الفقه عند السنيين، ينظر: أصول الفقه للشيخ المظفر ج ٣ ص ١٠٣ .

[٥] فالحجية للمنكشف لا للكاشف.

[٦] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي،ص٤٤.

لمن قام بتحصيله، والقطع حجّة بذاته، ولا يفيد غير الظنّ بالنسبة إلى من لم يحصّله.

سادسا: سيرة المتشرعة[١]: السيرة: لغةً هي استمرار عادة الناس على فعل عمل معين أو تركه.

واصطلاحاً: هي عمل المتدينين لفعل ما أو تركه من عصر المعصوم عليه السلام.

وحجيتها ثابتة لعدم ردع الشارع عنها، وهذه السيرة تكشف كشفاً تاماً – أي تفيد القطع والعلم – عن وجود حكم من المعصوم عليه السلام، والقطع حجيته ذاتية كما تقدم.

وسيأتي ذكر الفوارق بين سيرة المتشرعة والسيرة العقلائية في القسم الثاني من الكواشف «الكاشف الناقص» عند الكلام عن السيرة العقلائية.

ولابد من اتصال هذه السيرة بعصر المعصوم عليه السلام بما هم متشرعة، أي منطلقة من إلتزامهم الديني، لا بما هم عرف عام أو خاص، وهي علم؛ لأنها إجماع عملي، بينما سنرى أن سيرة العقلاء من العلمي[٢].

وفي مبحث تحصيل العلم تأتي مباحث الملازمات العقلية[٣].

تنقسم الملازمات العقلية إلى قسمين:

---

[١] سيرة المتشرعة: وهي عمل المتدينين لفعل ما أو تركه من عصر المعصوم عليه السلام. وحجيتها ثابتة لعدم ردع الشارع عنها، وهذه السيرة تكشف عن وجود حكم من المعصوم عليه السلام.

[٢] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٢٦.

[٣] المقصود من الملازمات العقلية هنا، هو حكم العقل بالملازمة بين حكم الشرع وبين أمر آخَرَ، سواء كان حكماً عقلياً أو شرعياً، أو غيرهما.

القسم الأول: مستقلات – أي ما يستقل العقل به –.

القسم الثاني: غير المستقلات – أي ما لا يستقلّ به –.

فإنّ الحكم تارة يُستفاد من مقدمتين عقليتين فهو المستقل، مثاله: حكم العقل بقبح الظلم، ثم حكمه إن كل ما حكم به العقل حكم به الشرع.

فالنتيجة أنّ الظلم حرام شرعاً[١].

وأُخرى يُستفاد الحكم من مقدمتين إحداهما عقلية دون الأُخرى فيُسمّى بغير المستقل[٢].

مثاله:

المقدمة الأولى: حكم العقل بوجوب المقدمة عند وجوب ذيها.(مقدمة عقلية).

المقدمة الثانية: قيام الدليل الشرعي على وجوب ذيها.(مقدمة شرعية).

فالنتيجة الحكم بوجوب المقدمة[٣].

وكلامنا في غير المستقلات العقلية وسنقتصر على ذكرها مع الاختصار وهي:

أولاً: الإجزاء:

وهو سقوط التكليف عند مطابقة المأتي به للمأمور به[٤]. والنزاع في الإجزاء

---

[١] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي،ص٤٦.

[٢] نفس المصدر .

[٣] نفس المصدر .

[٤] نفس المصدر .

أنه إن أتى المكلف بالمأمور به وطابقه فهل يسقط عنه التكليف أم لا ؟

والبحث في مقامين:

المقام الأول: في الأمر الاضطراري وهو الأمر الثانوي الذي يجب عند تعذّر الأمر الأوّلي كالتيمم الواجب عند تعذّر الوضوء. فقد اختلفوا في تحقق الإجزاء بالإتيان به أم لا[١].

المقام الثاني: امتثال الأمر الظاهري، ويراد بالأمر الظاهري هنا ما يشمل الحكم الظاهري المستفاد من الدليل الظني المعتبر، والوظيفة العملية المستفادة بالأصل[٢].

وحينئذٍ إن تبيّنت الموافقة للمأمور به تحقق الإجزاء بحكم العقل بالاتفاق، وإن تبيّنت المخالفة للمأمور به فقد ذهب المشهور إلى عدم الإجزاء ومعه لابد من الرجوع إلى الأدلة الخاصة لو وُجدت[٣].

ثانياً: مقدمة الواجب:

يندرج الكلام في أمرين:

الأمر الأول: تقسيم المقدمة: تنقسم المقدمة إلى قسمين:

القسم الأول: مقدمة وجوب: وهي ما يتوقف وجوب الشيء على حصولها، كالاستطاعة للحج فإنها شرطٌ في تحقق وجوب الحج فعلاً. وهذه المقدمة دخيلة

---

[١] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٤٧.
[٢] نفس المصدر.
[٣] نفس المصدر.

في موضوع الحكم[١].

القسم الثاني: مقدمة الواجب: وهي ما لا يتوقف وجوب الشيء على حصولها وإن توقف وجوده عليها، كالوضوء للصلاة فإن وجودها يتوقف عليه وإن لم يتوقف وجوبه عليه[٢].

والفرق بين المقدمتين أن الأولى لا يجب تحصيلها، والثانية يجب تحصيلها؛ لاشتغال الذمة بالواجب بعد فعلية وجوبه[٣].

الأمر الثاني النزاع في مقدمة الواجب:

وقع الاتفاق بينهم على وجوب مقدمة الواجب عقلاً؛ لأنّ الواجب لا يتحقق إلا بوجودها فيحكم العقل بلا بدّيتها ولزومها[٤].

لكن وقع الخلاف في وجوبها شرعاً مع وجوبها عقلاً على أقوال أهمها:

القول الأول: نفي الوجوب الشرعي مطلقاً[٥].

القول الثاني: إثبات الوجوب الشرعي مطلقاً. وبيانه أنّ وجوب المقدمة كوجوب ذيها أي أنّه ثابت شرعاً، غايته أن وجوب ذيها نفسي ووجوبها غيري[٦]، واستدلوا بأدلة منها:

---

[١] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٤٧.
[٢] نفس المصدر.
[٣] نفس المصدر، ص٤٨.
[٤] نفس المصدر.
[٥] نفس المصدر.
[٦] نفس المصدر.

الدليل الأول: أن الوجوب في ذي المقدمة يترشح إلى المقدمة فتصير واجبة بالتبع لذيها[١].

الدليل الثاني: وجود بعض الأوامر الشرعية لبعض المقدمات كالوضوء حيث دلَّت الآية على الأمر بالوضوء[٢].

وأما النافون فقد استدلوا على عدم الوجوب الشرعي بأن الأوامر الشرعية للمقدمة لو حُملت على المولوية لكانت لغواً لوجود حكم العقل المسبق بوجوبها، نعم لو وجدت أوامر شرعية بالمقدمة لا بد أن تُحمل على الإرشاد إلى أنه مقدمة لرفع اللغوية في كلام المولى[٣].

ثالثاً: الضد[٤]:

تعنون هذه المسألة إضافة إلى العنوان المذكور بعدة عناوين منها:

العنوان الأول: الأمر بشيء هل يدّل على حرمة ضده[٥].

العنوان الثاني: اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده أو عدم النهي عن ضده[٦].

العنوان الثالث: اقتضاء الأمر النهي عن ضده[٧].

---

(١) أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٤٨.
(٢) نفس المصدر.
(٣) نفس المصدر.
(٤) نفس المصدر.
(٥) نفس المصدر، ص٤٩.
(٦) نفس المصدر.
(٧) نفس المصدر.

العناوين المذكورة تشتمل على عدة مصطلحات (الضد، الاقتضاء، النهي) يتوقف فهم المسألة على توضيحها[١].

الضد: وهو كل معاند ومخالف ومنافٍ[٢].

الاقتضاء: مادة الاقتضاء إن نسبت إلى لفظ وما يجري مجراه فالمراد بها الدلالة والكشف، وإن نسبت إلى غيره فالمراد بها حينئذٍ العلية والتأثير، والمراد هنا في مسألتنا المعنى الأول – أي الدلالة والكشف – [٣].

النهي: الإلزام بالترك[٤].

ينقسّم الضدّ إلى قسمين:

القسم الأول: الضدّ العامّ: وهو عبارة عن ترك المأمور به[٥].

القسم الثاني: الضدّ الخاصّ: عبارة عن الأفعال الوجودية الأخرى التي لا تجتمع مع المأمور به، مثل: الأكل والشرب والنوم والصلاة، فإنّها أضداد خاصة للصلاة بخلاف الترك فإنّه ضدّ عام لها؛ لأنّه يجتمع مع جميع الأضداد الخاصة، مثل: اجتماع الكلّي بأفراده، فإنه إذا اشتغل المكلّف بفعل مضادّ للصلاة – مثل: الأكل أو الشرب أو المطالعة – فلا محالة يلزمه ترك الصلاة الذي هو ضدّ عامّ لها،

---

[١] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٤٩..

[٢] نفس المصدر .

[٣] نفس المصدر .

[٤] نفس المصدر .

[٥] نفس المصدر .

فلا يمكن تحقّق الضدّ الخاصّ بدون الضدّ العامّ، كما هو شأن الكلي وأفراده[١].

ولأجل إيضاح الموضوع أكثر نقول بعد بيان مصطلحاته المتقدمة: إن مضمون السؤال المتقدم: هل إنّه إذا صدر من الشارع المقدَّس أمر بشيءٍ لا بد أن يتعلق نهي منه أيضاً – أي من الشارع – بالضدّ العامّ أو الضدّ الخاصّ لذلك الشيء[٢] ؟

الضدّ العامّ: يذهب الأعم الأغلب من علماء الأصول إلى أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العامّ نهياً شرعياً، إلا أنهم اختلفوا في الدليل على ذلك[٣].

ويذهب بعض العلماء إلى أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام نهياً شرعياً[٤].

وكلا القولين المشار إليهما ينتهيان إلى نتيجةٍ واحدة هي: المنع من الضد العام، إلاَّ أن المنع على القول الأول يستند إلى النهي الشرعي المستكشف من الأمر بالشيء، وعلى القول الثاني يستند إلى طبيعة الأمر بالشيء[٥].

الضدّ الخاصّ: إن القول باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص يتفرع على القول باقتضاء الأمر للنهي عن ضده العام[٦].

---

[١] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٤٩.
[٢] نفس المصدر ، ص٥٠.
[٣] نفس المصدر .
[٤] نفس المصدر .
[٥] نفس المصدر .
[٦] نفس المصدر .

وقد أوضح العلماء هذا التفرع، واستدلوا له، وأما المحققون منهم، فرأيهم في الضد الخاص هو نفس رأيهم في الضد العام، والدليل هنا هو نفس الدليل هناك[١].

رابعاً: اجتماع الأمر والنهي:

المراد باجتماع الأمر والنهي: وقع البحث بينهم في جواز اجتماع حكمين على فعل واحد في زمن واحد سواء كانا وجوباً مع حرمة أم غير ذلك، لكن عُبِّر بالأمر والنهي من باب المسامحة، فمرادهم من الأمر الوجوب ومن النهي الحرمة، وخُصَّ البحث في الوجوب والحرمة؛ لأنه من أهم المصاديق وأبرزها[٢].

تحرير محل النزاع: حتى يتبيّن محل النزاع لا بُدَّ من بيان أمرين:

الأمر الأول: إن العلاقة بين الأحكام هي علاقة التضاد، فالوجوب ضدّ للحرمة وضدّ للكراهة وهكذا، ومن المعلوم أنّ العقل يدرك استحالة اجتماع الضدين على فعل واحد في زمن واحد[٣].

الأمر الثاني: إنّ الأفعال الخارجية التي يأتي بها المكلف خارجاً في نفس الزمان على ثلاثة أنحاء[٤]:

النحو الأول: أن يأتي بفعلين ذي عنوانين، فيكون لكل فعل عنوانه المستقل، مثاله ما لو أدّى الصلاة وأثناء تأديته للصلاة نظر إلى ما يحرم النظر له، فهنا فعلان

---

(١) أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٥٠.
(٢) نفس المصدر ، ص٥١.
(٣) نفس المصدر .
(٤) نفس المصدر .

وهما الصلاة والنظر ولكلٍّ عنوانه المستقل[١].

وفي هذا النحو من الاجتماع بين الفعلين لا مانع من اجتماع الحكمين؛ لأنَّ متعلق الحكم الأول وهو الوجوب في المثال تعلق بفعل مغاير للفعل الآخر الذي تعلقت به الحرمة ويسمّى ذلك بالاجتماع الموردي[٢].

النحو الثاني: أن يأتي بفعل واحد ذي عنوان واحد، كالصلاة، فهنا لا إشكال في عدم إمكان اجتماع حكمين على هذا الفعل؛ لأنّهما ضدان ولا يمكن اجتماع الضدين على فعل واحد.

النحو الثالث: أن يأتي بفعل واحد ذي عنوانين، كأن يأتي بالصلاة في مكان مغصوب، فهذه الأفعال واحدة مصداقاً، لكن ينطبق عليها عنوان الصلاة وينطبق عليها عنوان الغصب، وهذا النحو هو محل الخلاف بينهم في جواز اجتماع الحكمين وفي عدم جوازه[٣].

الأقوال في المسألة: وقع الخلاف بين العلماء على قولين، قول بجواز الاجتماع وقول بعدم جوازه، والسبب في ذلك هو الاختلاف في مسألة الأوامر والنواهي بأنّها متعلقة بالطبيعة والعنوان أم أنّها متعلقة بالفرد الخارجي[٤] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الأوامر والنواهي تتعلق بالفرد الخارجي؛ لأن المطلوب هو الفرد لا العنوان، وبناءً عليه يستحيل اجتماع الحكمين؛ لأنّ الفرد الخارجي

---

[١] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٥١.
[٢] نفس المصدر .
[٣] نفس المصدر .، ص٥٢.
[٤] نفس المصدر .

واحد ولا يمكن اجتماع ضدين على واحد[١].

القول الثاني: إنَّ الأوامر والنواهي تتعلق بالعنوان بما هو عنوان، أي بعنوان الصلاة وعنوان الغصب لا بالفرد الخارجي؛ لأنّ الفرد الخارجي قبل الأمر لا يكون متحققاً فيستحيل تعلقه به بينما العنوان يكون موجوداً؛ لأنّه أمر ذهني فيمكن تعلق الأمر به، وبناءً على هذا القول يمكن اجتماع الحكمين؛ لأنّ العنوان متعدد فيتعلق الوجوب بالعنوان الأول وهو الصلاة، وتتعلق الحرمة بالعنوان الثاني وهو الغصب[٢].

القول الثالث: بأنّ الأوامر والنواهي تتعلق بالعنوان لا بما هو هو، بل بما هو حاكٍ عن الفرد ومرآة له؛ وذلك لأنّ المطلوب من الأمر ليس هو العنوان الذي لا وجود له إلا في الذهن بل المراد هو الفرد الخارجي، ولّما استحال تعلق الأمر بالفرد الخارجي فتعلق الأمر بالعنوان الحاكي عنه، فيكون مرآة له ليس إلا، ومعه يكون المقصود من الأمر أولاً وبالذات هو الفرد لا العنوان[٣].

وبناءً عليه لا يمكن اجتماع الحكمين؛ لأنّ تعدد العنوان لا يكفي حيث إن الملاحظ فيه الفرد، والفرد ذوالعنوانين واحد، فيمتنع تعلق الحكمين به، فالحكم الأول وهو الوجوب يستدعي إيجاد العنوان بإيجاد هذا الفرد، والحكم الثاني وهو الحرمة يستدعي إفناء العنوان بعدم إيجاد الفرد، وهذا ممتنع عقلاً، وبه

---

[١] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٥٢.
[٢] نفس المصدر.
[٣] نفس المصدر.

يعرف أنه لا يمكن اجتماع حكمين على فعل واحد ذي عنوانين[١].

خامساً: دلالة النهي على الفساد[٢]:

أي إذا تعلّق النهي بعملٍ هل يلزم منه أن يكون ذلك العمل فاسداً[٣].

تحرير محل النزاع: النزاع بينهم فيما إذا تعلق نهي وتحريم بالعبادة أو المعاملة، فهل لازم ذلك بطلان هذه العبادة أو هذه المعاملة أم أنّه لا يستلزم بطلانها، فتكون صحيحة من جهة وضعية، ويترتب عليها الإثم من جهة تكليفية[٤]؟

ثم إن المراد من العبادة والمعاملة كما سيأتي بيانه في مبحث الصحيح والأعم، وذكرنا أيضاً معنى الصحة والفساد هناك[٥].

النهي في العبادة: أمّا النهي في العبادة فلازمه بطلانها وفسادها، وسبب ذلك أنّه يشترط في صحتها قصد التقرب إلى المولى، ومن الواضح أنّه لا يمكن التقرب إليه بأمر يبغضه وهو المحرّم، فالمبغوضية تنافي التقرب، ولذلك حكم الفقهاء ببطلان صوم العيدين وصوم الحائض وصلاتها[٦].

النهي في المعاملة: وقع الخلاف في دلالة النهي في المعاملة على الفساد، فذهب البعض إلى الفساد وذهب آخرون إلى أنه يدل على صحتها أي يلزم

---

[١] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٥٣.
[٢] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٢٨.
[٣] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٥٣.
[٤] نفس المصدر.
[٥] نفس المصدر.
[٦] نفس المصدر.

القول بصحتها عند تعلق التحريم بها[١].

والصحيح هو عدم دلالة النهي عن المعاملة على فسادها ولا على صحتها؛ لأنّ التحريم حكم تكليفي والفساد أو الصحة حكم وضعي، ولا تنافي بين الحكمين كما أنّه لا تلازم[٢].

ومن هنا لو تعلق التحريم فيها فتحتاج لدليل آخر لنرى أنها صحيحة أم فاسدة، كما في البيع عند النداء يوم الجمعة فإنه حرام لكنه صحيح بينما بيع المغصوب حرام وباطل[٣].

وبعبارة أُخرى: لا ملازمة بين الحرمة والفساد، كذلك لا ملازمة بين الحرمة والصحة؛ لأنّ الملازمة إمّا عرفية أو شرعية أو عقلية، وكلّها منتفية؛ لأنّ العرف لا يرى هذه الملازمة، ولا دليل شرعي عليها وكذلك لا تلازم عقلي[٤].

إذا لم يتم العلم – أي الكاشف التام – ننتقل إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة تحصيل العلمي– أي الكاشف الناقص–، ما يسمى بالأمارات المعتبرة وهي كل ظن قام الدليل على حجيته من حيث الكشف وتسمى بالعلمي نسبة إلى العلم وهي مرحلة الأدلة الظنية أي تنزَّل وتعامل معاملة العلم في وجوب العمل به وهي مرحلة البحث عن الكواشف الناقصة الخاصة في الموضوع[٥] وهي:

---

[١] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٥٣.

[٢] نفس المصدر .

[٣] نفس المصدر .

[٤] نفس المصدر ، ص٥٤.

[٥] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٢٨، بتصرف.

أولاً: خبر الواحد غير المقرون بقرائن تفيد القطع بالصدور عن المعصوم عليه السلام[١]:

يقع الكلام في خبر الواحد في جهتين:

الجهة الأولى: المراد من خبر الواحد غير المقرون: المراد به الخبر الذي لم يبلغ حدّ التواتر، سواء كان واحداً حقيقةً أم أكثر من واحد، فالتعبير بخبر الواحد صار مصطلحاً بينهم على ذلك[٢].

وهذا القسم من الخبر لا يفيد القطع، بل غاية ما يفيده هو الظن، والظن ليس بحجة ما لم يقم عليه الدليل، من هنا كان لا بدّ من البحث عن وجود دليل معتبر على حجيّة الخبر، فإن وجد فهو وإلّا فلا يكون حجة.

وقد وقع الخلاف في وجود الدليل حتى يكون حجّة، فذهب المشهور إلى الحجية واستدلوا عليها بأدلة كثيرة[٣]:

الدليل الأول: الكتاب كقوله تعالى: ﴿إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[٤]، فالآية الكريمة مشتملة على جملة شرطية لها منطوق ومفهوم، منطوقها دلّ على وجوب التبيّن إذا كان المخبر فاسقاً، ومفهومها يدل على عدم وجوب التبيّن إذا لم يكن المخبر فاسقاً

---

[١] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٢٨، بتصرف.

[٢] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٨١.

[٣] نفس المصدر .

[٤] سورة الحجرات: آية ٦ .

وهو المدّعى[١].

وهناك نقاش في الاستدلال بها لا يسعه المقام.

الدليل الثاني: الأخبار المتواترة بالتواتر المعنوي التي دلّت على حجيّة خبر الثقة، والتواتر حجّة فيكون خبر الواحد حجّة، ومن هذه الأخبار: قول الإمام الرضا عليه السلام، عندما سئل «ربما أحتاج ولست ألقاك في كل وقت أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني؟ قال: نعم»[٢].

وقول صاحب الأمر عجل الله فرجه الشريف: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجتي عليكم وأنا حجّة الله»[٣].

وغيرها من الروايات الكثيرة، ولا يضر ضعف سند بعضها بعدما عرفت أنها متواترة، وهي صريحة بحجيّة خبر الواحد الثقة، بل إن الرواية الأولى دلّت على أن حجية خبر الواحد الثقة كان أمراً مسلماً لذا لم يسأل السائل الإمام عليه السلام عن حجية الخبر سأله عن وثاقة المخبر حتى يمكن الأخذ عنه[٤].

الدليل الثالث: السيرة العقلائية وإليك بيانها:

أولاً: إنّ العقلاء يرتبون الأثر على خبر الواحد الثقة ويعتمدون عليه في محاوراتهم وأمور معاشهم، وهذا أمر وجداني لا يحتاج لبرهان ودليل.

ثانياً: الشارع متحد المسلك مع العقلاء في مسألة خبر الواحد، حيث إنَّ

---

(١) أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٨٢.

(٢) ينظر: اختيار معرفة الرجال، ص٧٨٣-٧٨٤ .

(٣) كمال الدين وتمام النعمة، ج٢، ص٤٨٤.

(٤) أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٨٢.

تبليغ الأحكام ومعالم الدين عبر الخبر، والشارع لم يردع عن مسلك العقلاء ولم يبين مسلكاً آخر له، فيكشف ذلك عن إمضائه لما هو متّبع عندهم من الأخذ بالخبر[١].

الجهة الثانية: السنّة: إذا ثبتت حجية الخبر، فلا بدّ من البحث في المنقول بالخبر وهو السنّة[٢].

والسنّة لغة الطريقة والسيرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ﴾[٣]، واصطلاحاً هي: قول المعصوم عليه السلام وفعله وتقريره، والمراد بالمعصوم ما يشمل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والصديقة الطاهرة عليها السلام فإنهم معصومون مطهّرون[٤].

أولاً: قول المعصوم عليه السلام: وهو ما يصدر عن المعصوم من ألفاظ كأن يقول «كل مسكر حرام» ويلحق به ما يكتبه فإنه بحكم القول وإن لم يكن قد قاله.

ثانياً: فعل المعصوم عليه السلام: بأن يقوم بفعل شيء أو تركه والتعبير بالفعل من باب التغليب، مثاله: الوضوء والحج[٥].

وغاية ما يدل عليه الفعل هو الجواز وعدم الحرمة؛ لأنه صادر عن معصوم عليه السلام، لكن لا يدل على أكثر من ذلك، اللهم إلّا إذا كان في أمر عبادي فيدل على رجحانه؛ لأنّ العبادة لا تقع إلّا مستحبة أو واجبة[٦]، وأما الترك فيدل

---

(١) أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٨٢.
(٢) نفس المصدر، ص٨٢-٨٣.
(٣) سورة الحجر: آية: ١٣ .
(٤) نفس المصدر، ص٨٣.
(٥) نفس المصدر .
(٦) نفس المصدر .

على عدم الوجوب ولا يدل على أكثر من ذلك، من هنا نحتاج لقرائن أُخرى لتعيين نوع الحكم سواء كان في الفعل أم في الترك[١].

ثالثاً: التقرير: لغةً: هو الرضا والإمضاء، واصطلاحاً: «هو سكوت المعصوم عن فعل الغير أو قوله أو تركه مع إمكان الردع» كرؤية المعصوم أحداً يمسح نكساً في الوضوء مع سكوته، فإنه يدل على رضاه بالحكم، حيث إنّ المعصوم مكلف بتبليغ الأحكام، فلو كان المكلّف مخطئاً لكان عليه ردعه إن أمكن ذلك أي مع عدم المانع من تقية ونحوها، والتقرير إذا كان على الفعل فيدل على جوازه وإذا كان على تركه فيدل على عدم وجوبه، والكلام فيه كالكلام في القسم الثاني[٢].

ثانياً: الشهرة: معنى الشهرة: لغةً هي الشيوع أو الوضوح[٣].

واصطلاحاً: عند أهل الحديث تطلق على الخبر الذي نقل من عدة رواة دون أن يبلغ حدَّ التواتر، وهذا خارج عن محل بحثنا[٤].

وعند الفقهاء تطلق على معانٍ:

الأول: الشهرة الروائية: وهي اشتهار الرواية بين الرواة والمحدّثين وكتب الحديث، على أن لا تبلغ حدّ التواتر، والمعروف أن هذه الشهرة غير معتبرة

---

(١) أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٨٣.

(٢) نفس المصدر ، ص٨٥.

(٣) لسان العرب، لأبن منظور، ج٨، ص١٥٣.

(٤) أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٨٥.

إلاّ في باب الترجيح بين الروايتين المتعارضتين[١]: «يا زرارة خذ ما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر»[٢].

الثاني: الشهرة العملية: وهي اشتهار العمل برواية معينة، على أن لا تبلغ الفتوى حدّ الإجماع، والمشهور أن هذه الشهرة تجبر ضعف الرواية، إلاّ أن بعض المتأخرين على خلاف ذلك كالسيد الخوئي قدس سره[٣].

الثالث: الشهرة الفتوائية: وهي اشتهار الفتوى من دون بلوغ حدّ الإجماع، وهي ما تسمّى في الاصطلاح بالمشهور، والأكثر بين المتأخرين عدم حجّيتها دون المتقدمين، نعم تصلح أن تكون مؤيداً[٤].

ثالثاً: الإجماع المنقول[٥]: وهو الإجماع الذي يُنقل عن الغير، كنقلنا لإجماع الشيخ الطوسي رحمه الله على حجيّة الخبر، فإنّا لم نحصلّه، بل نقلناه عنه، والسبب في عدم حجيته ؛ لأن الحجية إمّا للقطع أو للظن المعتبر، فأمّا القطع فهو منتفٍ في الإجماع غير الكاشف -أي الإجماع المنقول -، فمجرد اتفاقهم لا يفيد القطع بالحكم وهذا أمر وجداني لا يحتاج إلى إقامة دليلٍ أو برهان[٦].

فهو يُفيد الظن ولم يقم دليل معتبر على حجيّة هذا الظن فيندرج تحت أدلة

---

[١] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٨٥.
[٢] غوالي اللئالي ، ج٤، ص ١٣٣.
[٣] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٨٥.
[٤] نفس المصدر.
[٥] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ٢٩.
[٦] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٨٩.

النهي عن العمل بالظن، وهو رأي مشهور علماء الشيعة[١].

رابعاً: السيرة العقلائية: وهي تباني العقلاء على عمل ما أو على تركه بما هم عقلاء، مسلمين كانوا أم لا، متدينين كانوا أم لا[٢].

وهي حجة بشرائط:

الشرط الأول: إحراز عمل العقلاء[٣].

الشرط الثاني: اتحاد مسلك الشارع مع مسلك العقلاء[٤].

مثاله:

الخبر فإن العقلاء تبانيهم قائم على الاعتماد على الخبر في النقل وكذلك الشارع في الأحكام وغيرها[٥].

الشرط الثالث: عدم الردع من الشارع وعدم بيان مسلك آخر، فلو كان له مسلك آخر لبيّنة، ولمَّا لم يبيّن يستكشف امضاؤه لمسلكهم[٦].

فلذلك تكون حجة[٧].

---

(١) أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٨٩.
(٢) نفس المصدر ، ص٨٧.
(٣) نفس المصدر.
(٤) نفس المصدر.
(٥) نفس المصدر، ص٨٧.
(٦) نفس المصدر.
(٧) نفس المصدر.

الفوارق بين سيرة المتشرعة والسيرة العقلائية :

الأول: إن السيرة العقلائية يعتبر فيها عمل العقلاء ولو لم يكونوا متدينّين بخلاف المتشرعية.

الثاني: اشتراط اتحاد المسلك مع الشارع في السيرة العقلائية دون المتشرعية.

الثالث: إنّ العقلائية تكشف عن حكم إمضائي كان موجوداً قبل الشريعة فأمضاه الشارع كإمضائه للبيع.

أما السيرة المتشرعيّة فتكشف عن صدور الحكم من المعصوم عليه السلام وهو حكم تأسيسي لا إمضائي ولذا اشترط اتصالها بزمن المعصوم عليه السلام.

وهي أمارة وكاشف ناقص لا تحصل علماً، فهي من العلمي.[١]

المرحلة الثالثة: أصل لفظي منقح من دليل عام - أي العمومات الفوقانية -[٢]:

وهي مرحلة البحث عن دليل عام يشمل العنوان المشكوك، وذلك بإعمال الأصول اللفظية، وهي أصالة العموم وأصالة الإطلاق وترجع إلى أصالة الظهور عند مشهور المتأخرين[٣].

وهذه مرحلة مضامين الأدلة العامة عند فقدان المرحلة الثانية. والأصول اللفظية تنقح مضامين العلمي، ولكني أفردتها بالذكر لأنها تأتي في المرتبة

---

[١] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٢٩، بتصرف.
[٢] نفس المصدر.
[٣] نفس المصدر ، ص٣٠.

الأخيرة من العلميات، أي مع وجود خبر حجة من عنوان خاص لا مجال لجريان الأصول اللفظية في دليل عام. وإفراد الأصول هي خطوة أفضل لترتيب مجاري الأدلة في ذهن الطالب[١].

والمرحلة الثالثة هي مرحلة تنقيح مضامين الأدلة العامة عند فقدان المرحلة الثانية؛ لأنّ الأصول اللفظية تنقح مضامين العلمي، ولكنّ أفردت بالذكر؛ لأنها تأتي في المرتبة الأخيرة من الإستدلال بالعلميات، أي مع وجود خبر حجة في العنوان الخاص لا مجال لجريان الأصول اللفظية في دليل عام.

وإفراد الأصول هي خطوة أفضل لترتيب مجاري الأدلة في ذهن الطالب وهي:

ثانياً: أصالة العموم: أو أصالة عدم التخصيص : وهي تلغي احتمال إرادة الخاص من العام عند الشكّ فيه. فنبقى على العموم إلى حين مجيء القرينة[٢].

ثالثاً: أصالة الإطلاق: أو أصالة عدم التقييد : وهي تلغي إرادة التقييد عند الشكّ فيه. وتقوم على ما يعرف بمقدمات الحكمة[٣].

مثال ذلك: صحة بيع الصبي:

نبحث عن علمي ـ وهي المرحلة الثانية ـ فإن لم نجد نبحث عن دليل عام يشمل هذا المورد مثل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...﴾[٤] أو ﴿...وَأَحَلَّ

---

[١] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٣٠، بتصرف.

[٢] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٦٣.

[٣] نفس المصدر.

[٤] سورة المائدة: آية: ١ .

اللهُ الْبَيْعَ...﴾[١] حيث نعمل أصالة العموم ـ وهذه هي المرحلة الثالثة[٢].

المرحلة الرابعة: مرحلة الأصول العملية[٣]:

إذا لم يجد المكلف علماً ولا أمارة معتبرة ظاهرة غير معارضة ولم يجد أصلاً لفظياً يرجع إليه، يقف حينئذٍ محتاراً يسائل نفسه ماذا يصنع وماذا يعمل؟ حينئذٍ تصل النوبة إلى الأصول العملية وهي أربعة[٤].

أولاً: الاستصحاب[٥].

ثانياً: البراءة[٦].

ثالثاً: الاحتياط[٧].

رابعاً: التخيير[٨].

---

[١] سورة البقرة: آية: ٢٧٥ .

[٢] أصول الاستنباط للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٣٠.

[٣] إذا شككنا في أصل التكليف في أي عبادة من العبادات فالأصل الذي يجري هو عدم أصالة التكليف – أي البراءة الشرعية – ، وأما إذا شككنا في شرطٍ أوجزء أو مانع في أي عبادةٍ من العبادات فيكون الأصل الجاري في المسألة هو من تطبيقات دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي هذا كله إذا كان الشك في العبادات أو في شرائطها أو أجزائها أو موانعها، وأما لو كان الشك في المعاملات فإن كان الشك في أصل المعاملة بعد إحراز الشروط والإجزاء وعدم وجود مانع نحكم بصحة المعاملة؛ لأصالة الصحة، وأما إذا كان الشك في شرط أو جزء أو مانع في معاملة من المعاملات فالأصل الفساد وعدم ترتب الأثر.

[٤] أو أكثر على حسب المباني.

[٥] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٣١.

[٦] نفس المصدر.

[٧] نفس المصدر.

[٨] نفس المصدر.

وإنما سميت أصول عملية؛ لأنها تبين للمكلف وظيفته العملية، وهي جواب عن سؤال المكلف المحتار: ماذا أعمل[١]؟

وبإيجاز نورد مجاري هذه الأصول:

أولاً: الاستصحاب:

معنى الاستصحاب: لغةً هو أخذ الشيء مصاحباً، واصطلاحاً هو الإبقاء على الحالة السابقة والبناء عليها[٢].

مثاله:

ما لو علم سابقاً بنجاسة ماء ثم شك في عروض الطهارة، فيستصحب بقاء النجاسة بمعنى أنه يرتب أثار الحالة السابقة.

شرائط الاستصحاب: لكي يتحقق الاستصحاب لا بدّ من تحقق الشرائط التالية:

الأول: اليقين السابق: فلو لم يكن هناك يقين سابق فلا معنى للاستصحاب[٣].

الثاني: الشك اللاحق: فلو لم يحصل شك وحصل يقين فالعمل على اليقين الثاني؛ لأنّه يؤدي إلى رفع اليقين الأول، وإن لم يحصل شك ولا يقين فلا معنى للبحث بعد[٤].

---

[١] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٣١.

[٢] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٩٩.

[٣] نفس المصدر.

[٤] نفس المصدر.

الثالث: وحدة الموضوع: والمراد بذلك هو اتحاد الموضوع الذي تيقن به والموضوع الذي شك به، فلو اختلفا فلا يجري الاستصحاب، كما لو تيقن نجاسة الماء ثم تحوّل إلى بخار وشك في بقاء النجاسة فإنه لا يجري الاستصحاب؛ لأن الموضوع الذي تعلق به اليقين مغاير للموضوع الذي تعلق به الشك، لذا تجري فيه أصالة الطهارة؛ لأنه شك بدوي[١].

الرابع: تغاير زمان المتعلق: بأن يكون متعلق اليقين سابقاً على متعلق الشك، فيتيقن طهارة الماء نهار الخميس مثلاً، ويشك في عروض النجاسة نهار الجمعة[٢].

أمّا لو اتحد الزمن فلا استصحاب، كما لو تيقن نجاسة الماء نهار الخميس ثم شك في كونه نجساً في ذلك الزمان، فإن اليقين ارتفع وتبدّل إلى شك لذا لا يجري الاستصحاب، بل يجري عليه أحكام الشك البدوي[٣].

حجيّة الاستصحاب: اختلف الأصحاب في حجيّة الاستصحاب على أقوال أهمها:

القول الأول: للمشهور، حيث ذهبوا إلى حجيّة الاستصحاب، واستدلوا عليه بعدة أخبار كصحيحة زرارة قال: «قلت له الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء، قلت: فإن حُرّك في جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنّه قد نام، حتى يجيء من

---

[١] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٩٩.

[٢] نفس المصدر.

[٣] نفس المصدر، ص٩٩-١٠٠.

ذلك أمرٌ بيّن وإلّا فإنّه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين بالشك أبداً وإنما ينقضه بيقين آخر»[١].

ودلالة الصحيحة صريحة في البناء على اليقين السابق عند الشك اللاحق[٢].

القول الثاني: بأنّه غير حجّة، وإليه ذهب السيد المرتضى وصاحبا المدارك والمعالم وغيرهم[٣].

لكن الصحيحة المذكورة وغيرها من الروايات الصحيحة تبيّن بطلان هذا القول[٤].

القول الثالث: بأنه يجري الاستصحاب في الشبهات الموضوعية دون الشبهات الحكمية، مثال الأول ما لوشك في صيرورة الخمر خلاً فإن الشك في الموضوع، ومثال الثاني الشك في وجوب الجمعة مع اليقين السابق في – عصر الحضور – بوجوبها[٥].

ومستندهم هو الصحيحة؛ لأن السؤال كان عن الخفقة هل هي من النوم فتبطل الوضوء أم لا، فالشك في الموضوع[٦].

لكنّه باطل؛ لأن الصحيحة مشتملة على تعليل وهو قوله «لأنه على يقين»

---

[١] تهذيب الأحكام، ج١، ص٨،ح١١.
[٢] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص١٠٠.
[٣] نفس المصدر.
[٤] نفس المصدر، ص١٠٠.
[٥] نفس المصدر، ص١٠١.
[٦] نفس المصدر.

ولا شكَّ أن العلة تعمم الحكم، وهي مشتملة على عموم أيضاً بقوله «أبداً»[١].

وبه يتبين بطلان التفصيلات الأُخرى التي يطول البحث بذكرها.

فموضوع الاستصحاب: العلم بالحالة سابقة[٢].

ثانياً: الاحتياط:

ومجراه عند الشك في المكلّف به مع العلم بالتكليف، كأن يشك في نجاسة أحد الإنائين مع علمه بوجوب الوضوء بالماء الطاهر[٣].

والشك في المكلف به الذي هو مجرى الاحتياط وهو أن يكون الشك فيه قبل الفحص عن الدليل الاجتهادي أو كان شكاً مقروناً بالعلم الإجمالي[٤].

منجزية العلم الإجمالي:

وقبل بيان منجزّية العلم الإجمالي لابد من بيان أمور:

الأمر الأول: الموافقة القطعية: وهي امتثال الأطراف المشكوكة تركاً إن كانت شبهة تحريمية وفعلاً إن كانت شبهة وجوبية. وسميت بالقطعية؛ لأنه يُقطع معها بالامتثال الواقعي[٥].

الأمر الثاني: المخالفة القطعية: وهي ترك امتثال كل الاطراف في الوجوبية

---

(١) أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص١٠١.

(٢) أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٣١-٣٢.

(٣) أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص١٠٢.

(٤) نفس المصدر.

(٥). نفس المصدر.

وارتكاب تمام الأطراف في التحريمية، وسُميت بالقطعية؛ لأنه معها يُقطع بمخالفة الواقع[١].

الأمر الثالث: الموافقة الاحتمالية: وهي ارتكاب بعض الأطراف دون بعض فإنه يُحتمل معها حصول الامتثال إن صادف الواقع فتكون الموافقة الاحتمالية، ويحتمل مخالفة الواقع إن لم يصادفه فتكون المخالفة الاحتمالية[٢].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: ذهب البعض إلى عدم منجزية العلم الإجمالي فلا تجب الموافقة القطعية أيضاً[٣].

القول الثاني: وذهب الشيخ الأنصاري وجماعة من المتأخرين إلى حرمة المخالفة القطعية وعدم وجوب الموافقة القطعية فتكفي الموافقة الاحتمالية[٤].

القول الثالث: وذهب مشهور القدامى إلى حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية. ودليلهم: أن العلم منجّز وحجة ويجب العمل به فيشمل الإجمالي والتفصيلي، ولَمَّا كان الحكم مردداً بين طرفين فيجب امتثالها معاً؛ لأن تركهما معاً فيه مخالفة قطعية وترك أحدهما ترجيح بلا مرجح وكلاهما ممنوع، فيثبت وجوب الموافقة وحرمة المخالفة القطعيتين[٥].

---

(١) أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص١٠٢

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.، ص١٠٢-١٠٣.

(٤) نفس المصدر، ص١٠٣.

(٥) نفس المصدر.

انحلال العلم الاجمالي:

ينحلّ العلم الإجمالي إذا عرض علم تفصيلي على بعض الأطراف فينحل إلى علم تفصيلي في هذه الأطراف وشك بدوي في الأطراف الأُخرى فتجري فيها البراءة[١].

مثاله:

كما لو علم بنجاسة أحد الإنائين مع احتمال نجاستهما أيضاً ثم علم تفصيلاً بنجاسة الأول مثلاً[٢].

فينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بنجاسة الأول وشك بدوي بنجاسة الثاني فتجري فيه البراءة[٣].

دوران الأمر بين الأقل الأكثر:

مقدمة: إن الترديد بين أطراف العلم الإجمالي على ثلاثة أنحاء:

النحو الأول: الترديد بين المتباينين وقد تقدّم مثاله[٤].

النحو الثاني: الترديد بين الأقل والأكثر الاستقلاليين، وهو أن يدور الأمر بين أرادة الأقل أو الأكثر مع عدم ارتباط الأقل بالأكثر، مثاله: الترديد في قضاء الصلاة بين السنة والسنتين فتجري البراءة في الأكثر للعلم التفصيلي بوجوب

---

(١) أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص١٠٣.
(٢) نفس المصدر.
(٣) نفس المصدر.
(٤) نفس المصدر.

الأقل والشك البدوي في وجوب الأكثر[١].

النحو الثالث: الترديد بين الأقل والأكثر الارتباطيين، بأن يعلم تفصيلاً بوجوب الأقل ويشك في وجوب الأكثر لكن مع ارتباط الأقل بالأكثر[٢].

مثاله:

دوران الأمر في الصلاة بين وجوب تسعة أجزاء دون جلسة الاستراحة وبين وجوب عشرة أجزاء مع الجلسة[٣].

فقد ذهب البعض إلى وجوب الاحتياط فيه بإتيان العشرة أجزاء، للعلم الإجمالي بين الأقل والأكثر[٤].

والصحيح أنّ مجراه البراءة؛ لأن العلم الإجمالي ينحلّ إلى علم تفصيلي بوجوب الأقل وشك بدوي بوجوب الأكثر فتجري فيه البراءة ويكتفي بالأجزاء التسعة[٥].

ثالثاً: التخيير:

ومجراه عند دوران الأمر بين المحذورين كالوجوب والحرمة.

---

(١) أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص١٠٤.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر، ص١٠٥.

مثاله:

كدوران الأمر بين وجوب الإخفات في صلاة الجمعة ووجوب الجهر على الخلاف بينهم. وذهب البعض إلى لزوم الأخذ بجانب الحرمة بدليل الأخبار الآمرة بالتوقف عند الشبهات[١].

وذهب الشيخ الأنصاري رحمه الله وجماعة إلى التخيير العقلي؛ لأن المطلوب امتثال الطرفين وهو متعذر، وتركهما معاً فيه مخالفة قطعيّة فضلاً عن تعذّره فيكون التخيير عقلي تكويني[٢].

رابعاً: البراءة:

مجراها عند الشك في أصل التكليف مع عدم العلم بالحالة السابقة[٣].

مثاله:

الشك فيحكم التدخين أنّه حرام أم لا مع عدم الدليل الاجتهادي عليه وعدم الحالة السابقة فالأصل فيه البراءة[٤].

ويبحث في البراءة في مقامين:

المقام الأول: في القاعدة الأولية بحكم العقل:

ذهب المشهور إلى أن القاعدة الأولية: هي البراءة لحكم العقل بقبح العقاب

---

[١] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص١٠٥.
[٢] نفس المصدر.
[٣] نفس المصدر، ص١٠٦.
[٤] نفس المصدر.

بلا بيان، وبيان ذلك: أنّ المولى عادل حكيم والعقل حاكم بقبح صدور القبيح من الحكيم لقبحه في حقه، فمع عدم البيان تكون التكاليف مشكوكة الحكم فمقتضى حكم العقل عدم العقاب على تركه.

وذهب البعض بأنّ القاعدة الأولية هي الاحتياط، كالسيد الشهيد محمد باقر الصدر، إلا أن المشهور يرى العقل لا يُدرك وجوب طاعة المولى في التكاليف المشكوكة كما يدرك وجوبها في التكاليف المعلومة، بل يدرك قبح العقاب على تركها[١].

المقام الثاني: القاعدة الثانوية:

ذهب الاخباريّون إلى الحكم بالاحتياط في موارد الشبهات التحريميّة واستدلوا بجملة من أخبار الاحتياط كقوله: «أخوك دينك فاحتط لدينك»[٢].

وذهب مشهور الأصوليين إلى الحكم بالبراءة مطلقاً أي في جميع الشبهات الوجوبية والتحريمية[٣]، واستدلوا بعدة أدلة وإن نُوقش في بعضها كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٤] ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾[٥].

ومن الروايات حديث الرفع وحديث السعة وحديث الحل وغيرها[٦].

---

[١] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص١٠٦.
[٢] الأمالي، للشيخ المفيد، ص٢٨٣.
[٣] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص١٠٧.
[٤] سورة الاسراء: آية ١٥.
[٥] سورة الطلاق: آية ٧.
[٦] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص١٠٧.

- ثم إن الشبهة الحكمية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التحريمية: وهي التي شك في ثبوت الحرمة لموضوعها، كالشك في حرمة شرب التتن[١].

القسم الثاني: الشبهة الوجوبية: وهي ماشك في ثبوت الوجوب لموضوعها، كالشك في وجوب الإقامة[٢].

---

[١] أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص١٠٧.

[٢] نفس المصدر.

طريقة معالجة السبب الثاني

من أسباب الشبهة الحكمية:

إنه لو تعارض دليلان في بادئ الأمر – أي تنافى مدلولهما في مقام الجعل–، فإن العرف لوسمعهما، فإما أن يجمع بينهما[١] بأحد أمور تسمى بقواعد الجمع العرفي الدلالي، وإلا استحكم التعارض[٢].

الأمور التي يجمع بها بين المتعارضين في حالة التعارض غير المستقر المعبر عنها بقواعد الجمع الدلالي العرفي[٣]:

الأول: التخصيص:

بأن يحمل العام على الخاص إي يكون الخاص مبيّنا للمراد الجدي من العام ولذا فهو يقدّم عليه[٤].

ومثال ذلك: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...﴾[٥] ثم قال: ﴿...

---

[١] وهو جمع بين الدليلين إما بشاهد شرعي وهو المعبر عنه بشاهد الجمع وإما بشاهد عرفي وهو المعبر عنه بالجمع الدلالي العرفي في مقابل الجمع التبرعي الذي لا شاهد عليه لا من الشرع ولا من العرف.

[٢] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٣٣، بتصرف.

[٣] **الفرق بين الجمع العرفي والجمع التبرعي**: يقابل الجمع العرفي الجمع التبرعي، والأول هو أن الناس عندما تسمع المتعارضين تجمع بينهما بأحدى الكيفيات الأربعة، وأما الثاني، فإن الناس لا تجمع بينهما، بل المكلَّف نفسه يخترع لهما تخصيصاً أو تقييداً بحيث يمكن الجمع بينهما، ولا دليل عليه سوى أدلة حجية الخبر والتي تدل بإطلاقها على شمول الحجية لهذين الخبرين، ولايمكن الأخذ بهما إلا بالتصرف فيهما أو بأحدهما. وهو مردود، إذ لا دليل على هذا ونمنع شمول أدلة حجية الخبر لهذا الصنف.

[٤] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٣٣.

[٥] سورة المائدة: آية: ١ .

وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾[١] والجمع بينهما يكون بالالتزام بكل العقود عدا عقد الربا[٢].

الثاني: التقييد:

بأن يحمل المطلق على المقيّد، ومعنى الحمل عليه هو بيان المراد الجدي منه. ولا بد من ظهور في التقييد وهو غالباً ما يكون في المختلفين سلباً وإيجاباً، أما إذا كانا سلبيين إو إيجابيين فإن كان ظهورٌ وإلا حُمِل على أفضل الأفراد أو على محامل أخرى[٣].

كما لو قال أعتق رقبة، ثم قال: لا تعتق الكافرة. فالجمع بينهما يكون بوجوب عتق الرقبة المؤمنة[٤].

الثالث: الحكومة:

تنقسم الحكومة في المصطلح الأصولي إلى قسمين:

القسم الأول: بأن يكون أحد الدليلين حاكماً على الآخر. وذلك بأن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى موضوع الدليل الآخر توسعة أو تضييقاً، فهو تخصيص للموضوع أو توسيع ولكن بعناية التعبد[٥].

ومثاله في التوسعة: الطواف في البيت صلاة، فتثبت أحكام الصلاة للطواف

---

[١] سورة البقرة: آية: ٢٧٥ .

[٢] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٣٣-٣٤.

[٣] م، ن، ص٣٤.

[٤] م، ن.

[٥] م، ن.

إجمالاً[١].

ومثاله في التضييق:﴿وَ أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢] و«لا ربا بين الوالد وولده»[٣]، فقد دلَّ الأول على حرمة الربا مطلقاً، والثاني دلَّ على جواز الربا بين الوالد ووالده، والثاني ناظر إلى الأول، مفسّر له فيكون حاكماً عليه ومقيداً له، والمعنى: أن الربا محرّم إلّا بين الوالد وولده[٤].

القسم الثاني:وهو ما يكون فيها أنّ أحد الدليليين رافعاً بمدلوله لموضوع الحكم في الدليل الآخر وإن لم يكن بمدلوله اللفظي شارحاً له كما في القسم الاول وهذا كحكومة الأمارات على الأصول العملية الشرعية: كالاستصحاب، والاحتياط، والتخيير، والبراءة الجارية في الشبهة الحكمية والمصداقية[٥].

الرابع: الورود:

بأن يكون أحد الدليلين وارداً على الآخر، أي مخرجاً له عن موضوعه خروجاً حقيقةً بعنايةٍ من الشارع فيكون تخصصاً تعبداً، فيكون المقدَّم هو الدليل الوارد[٦].

---

[١] وثبوت الأحكام على ثلاثة احتمالات:

الأول: جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل.

الثاني: ثبوت القدر المتيقن دون غيره.

الثالث: ثبوت خصوص ما ينصرف إليه الذهن من أحكام عند إطلاق لفظ المحكوم«الصلاة» دون غيره.

[٢] سورة البقرة: الآية ٢٧٥ .

[٣] ينظر: وسائل الشيعة، ج١٨ ، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب٧، حديث١ .

[٤] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٣٥.

[٥] نفس المصدر.

[٦] نفس المصدر.

ومن الأمثلة على ذلك:

ورود وتقديم الأمارات على الأُصول العملية العقلية، فإن موضوع البراءة العقلية «قبح العقاب بلا بيان» هو عدم البيان[١].

وكل أمارة صالحة أن تكون بياناً، ولكن ليس بياناً حقيقياً، بل بيان تعبدي وعناية من الشارع. فتخرج عن موضوع البراءة العقلية[٢].

وكذلك أصل الاحتياط العقلي أي وجوب دفع الضرر المحتمل موضوعه عدم المؤَمِّن، وكل أمارة صالحة أن تكون مؤَمِّناً[٣].

وأيضاً أصل التخيير بين الوجوب والحرمة موضوعه عدم المرجِّح، وكل أمارة صالحة لأن تكون مرجحاً، ولكن لا بد أن تكون معتبرة[٤].

والكلام نفسه أيضاً في الأُصول العملية الشرعية فهي مقدَّمة على الأصول العملية العقلية من باب الورود[٥].

الخامس: تقديم النصّ على الظاهر:

إذا ورد دليلان متعارضان بحسب الدلالة وكان أحدهما نصاً في المراد، والآخر ظاهراً، فالنصّ يعتبر قرينة عرفيّة على التصرف في الظاهر، فبضم النصّ إلى الظاهر يحصل للظاهر ظهور آخر غير ما كان ظاهراً فيه من دون ملاحظتهما

---

(١) أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٣٥.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر، ص٣٦.

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر.

معا، فلا يبقى العرف متحيّراً في استكشاف المراد، ويزول التعارض بين الدليلين[١].

السادس: تقديم الأظهر على الظاهر:

إذا ورد دليلان متعارضان بحسب الدلالة ولكن كان أحدهما أظهر من الآخر في المراد فيعتبر هذا قرينة على التصرف في الظاهر ويجمع بينهما، فترتفع المنافاة التي تكون في البين، وعليه بناء العقلاء في محاوراتهم وفقاً لنظرية الجمع العرفي العامة[٢].

التعارض المستقر:

فإن لم يكن بين المتعارضين أحد هذه الستة استحكم التعارض[٣].

وحينئذٍ فالقاعدة الاولية هي التساقط على المشهور، لكن تضافرت الروايات في علاج المتعارضين، فكانت القاعدة الثانوية، أي بعد الأخذ بالأخبار العلاجية[٤].

والقاعدة الثانوية هي التخيير مطلقاً ـ أي سواء وجد المرجح أم لا ـ على ما نسب إلى المشهور أو الترجيح بأحد المرجحات: من كون أحدهما أقرب

---

[١] ينظر: الكفاية ، للشيخ الآخوند الخراساني، ٤٣٨ - ٤٣٩، درر الفوائد، للشيخ عبد الكريم الحائري، ; ٦٤١، نهاية الأفكار، للمحقق العراقي، ٤ ; ٣٨٤ - ٣٨٥. ١٢٩٩ - الرسائل، للشيخ الأنصاري ٢ ; ١٨، ٢٠.

[٢] فرائد الأصول ٤ ; ٢٦، الكفاية،; ٤٣٩ - ٤٣٨ و ٤٥٠، ونهاية الأفكار٤ ; ٣٨٤ و٣٨٥ و٣٩٢. ١٣١٢ - فوائد الأصول ٤ ; ٧٢٧.

[٣] نفس المصدر.

[٤] وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٠٦ ، الباب٩ .

إلى الواقع، أو أحدث تاريخاً، أو أشهر، أو موافقاً للكتاب[١] حيث ورد عن الائمّة عليهم السلام:

روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في كتابه«الكافي»، عن عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللهِ، فَهُوَ زُخْرُفٌ»[٢].

وأيضاً ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في كتابه«الكافي»، عن مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله بِمِنىٰ،فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللهِ، فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ، فَلَمْ أَقُلْهُ»[٣].

أو مخالفاً لفقهاء السلاطين ـ في ظرف مصادرة السلطات لحرّية الطرف الآخر حيث يستكشف من ذلك أن الرواية الموافقة للسلطة قد وردت تقيّة – أو كون الراوي أفقه أو أورع، أو غير ذلك مما ذكروه في علم الأصول ـ[٤].

وبالنتيجة:يوجد اتجاهان لدى العلماء:

---

[١] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٣٦.

[٢] الكافي، ج١ ، ص١٧٣ ، ح٢٠٥ ، وسائل الشيعة، ج٢٧ ، ص١١١ ، ح٣٣٣٤٧.

[٣] الكافي، ج١ ، ص١٧٣ ، ح٢٠٧ ، وسائل الشيعة، ج٢٧ ، ص١١١ ، ح٣٣٣٤٨.

[٤] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٣٧.

إما أن نقول بالتخيير بين الأدلة[١].

وإما أن نقول بالترجيح مع وجود المرجح، وإلا فسلوك الاحتياط أو الرجوع الى الأصل مع عدمه[٢].

---

[١] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٣٧.

[٢] نفس المصدر.

مخطط توضيحي للشبهة الحكمية

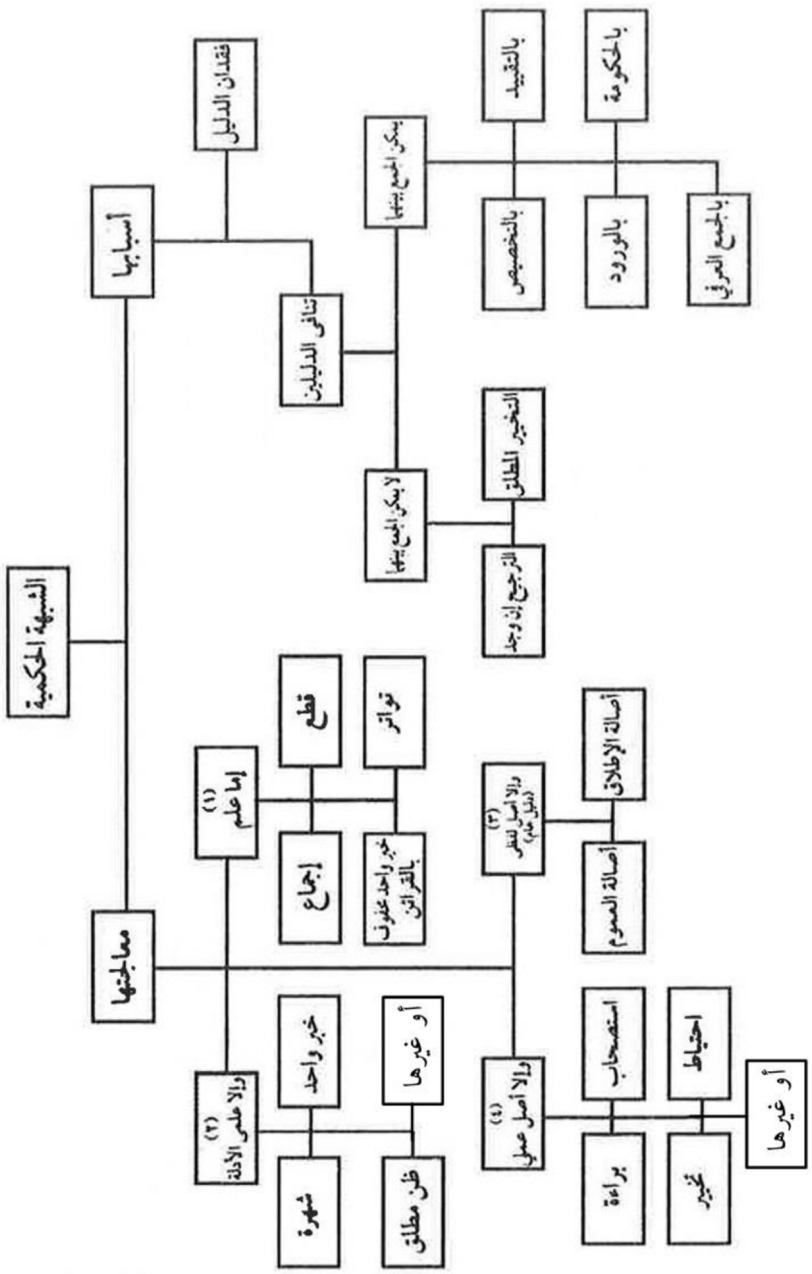

الشبهة المفهومية

«مرحلة تنقيح متن الدليل»

البحث في الشبهة المفهومية في النقاط الثلاث:

الأولى: في تعريفها

الثانية: في أسبابها

الثالثة: وفي كيفية معالجتها:

نطرق باب الشرع، فإن لم نجد.

فالعرف، فإن لم نجد.

فاللغة، فإن لم نجد.

يؤخذ بالقدر المتيقن والزائد المشكوك ينفى بأصالة الإطلاق أو بالبراءة الشرعية كل حسب مبناه، فإن لم نجد. نرجع إلى أدلة أخرى.

الشبهة المفهومية

«مرحلة تنقيح متن الدليل»

النقطة الأولى: تعريف الشبهة الفهومية

وهي الاشتباه بالحكم بسبب الاشتباه بمفهوم متعلق الحكم[1].

مثال ذلك:

مفهوم الكعبين المراد مسحهما في الوضوء. فالحكم واضح، وهو وجوب مسح القدمين في الوضوء إلى الكعبين، ولكن ما معنى الكعبين فقد اختلف في مفهوم الكعبين ماهما؟ هل هما العظمتان الناتئتان بين مفصل القدم والساق أم أنهما مفصل القدم الذي يقع عليه عقد الشراك على ظهر القدم وهو الارتفاع الظاهر فوق القدم المعبر عنه بقبة القدم[2] ؟

مثال آخر:

مفهوم «العدالة» المشترطة في إمام الجماعة. فالحكم واضح، وهو ثبوت اشتراط العدالة، ولكن ما معنى العدالة، حيث يدور الأمر بين أن تكون بمعنى الملكة، أوبمعنى فعل الواجبات وترك المحرمات، أو بمعنى ترك خصوص الكبائر[3].

---

[1] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٤١.

[2] نفس المصدر.

[3] نفس المصدر.

مثال آخر:

مفهوم كلمة «الصعيد» المراد التيمم به كطهارة بديلة عن الوضوء أو الغسل. فالحكم واضح وهو وجوب التيمم بالصعيد، ولكن ما معنى الصعيد فقد اختلف في معنى الصعيد ما هو؟ هل هو خصوص التراب أم مطلق وجه الأرض[١] ؟

مثال آخر:

مفهوم «الغناء حرام» في حال كون المجهول ليس هو نفس الحكم، بل هو متعلقه «أي الغناء» حيث لا أدري ما هو الغناء ؟

هل هو ما يطرب أو ما فيه ترجيع الصوت، أو غير ذلك[٢] ؟

النقطة الثانية: أسباب الشبهة المفهومية

كثيرة منها بعد عصر النص، أو اختلاف نقل اللغويين، أو كون اللفظ من المشتركات، أو تعدد استعمال اللفظ، أو وجود مجاز مشهور...إلخ[٣].

كل هذه الأسباب وغيرها أدت إلى الإجمال في النص، أو عدم فهم اللفظ[٤].

النقطة الثالثة: طرق معالجة الشبهة المفهومية

للتخلص من الشبهة المفهومية نلجأ إلى المراحل التالية:

---

[١] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٤١.

[٢] نفس المصدر.

[٣] نفس المصدر، ص٤٢.

[٤] نفس المصدر.

أولاً: نطرق باب الشارع إن كان لديه مفهوم خاص في هذا المورد فنأخذ به، وهو ما يسمى في علم الأصول بالحقيقة الشرعية، فإن لم نجد[١].

ثانياً: نطرق باب العرف الموجود آنذاك فنأخذ به؛ لأن الشارع تحدث مع الناس بحسب عرفهم ومفاهيمهم للألفاظ ، فإن لم نجد[٢].

ثالثاً: نطرق باب اللغة التي كانت قبل الشرع كلغة امرئ القيس وغيره، إذ مع انعدام الحقيقة الشرعية والعرفية لابد من الأخذ بالحقيقية اللغوية؛ وذلك لأصالة عدم النقل – أي عدم نقل اللفظ من المعنى اللغوي إلى معنى آخر شرعي أو عرفي – فنأخذ بالمعنى اللغوي ، فإن لم نجد[٣].

رابعاً: يكون الدليل مجملاً وحينئذٍ إن كان بين المعنيين أو المعاني المردد بينهما قدر متيقن أخذنا به والزائد المشكوك ينفى بأصالة الإطلاق أو البراءة الشرعية كل حسب مبناه، فإن لم نجد[٤].

خامساً: تستحكم الشبهة في المفهوم، فإن كان بينها تباين كلّي نرجع حينئذ إلى أدلة أخرى[٥].

وأما مواقع القواعد والأصول الجارية في الشبهات المفهومية فيكون بيانها على النحو التالي:

---

(١) أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٤٣.
(٢) نفس المصدر، ص٤٣.
(٣) نفس المصدر.
(٤) نفس المصدر.
(٥) نفس المصدر.

الأول: الشك في الوضع:

يقول الشيخ المظفر﵀: قد يعلم الإنسان ـ إمّا من طريق نصّ أهل اللغة أو لكونه نفسه من أهل اللغة ـ أنّ لفظ كذا موضوع لمعنى كذا ، ولا كلام لأحد في ذلك ؛ فإنّه من الواضح أنّ استعمال اللفظ في ذلك المعنى حقيقة وفي غيره مجاز، وقد يشكّ في وضع لفظ مخصوص لمعنى مخصوص ، فلا يعلم أنّ استعماله فيه هل كان على سبيل الحقيقة فلا يحتاج إلى نصب قرينة عليه أو على سبيل المجاز ، فيحتاج إلى نصب القرينة؟ وقد ذكر الأصوليّون لتعيين الحقيقة من المجاز ـ أي لتعيين أنّه موضوع لذلك المعنى أو غير موضوع ـ طرقا وعلامات كثيرة نذكر هنا أهمّها[١].

لإثبات الوضع – أي المعنى الحقيقي – ذكروا طرقاً وأصولاً[٢].

أما الطرق فهي:

أولاً: التبادر: دلالة كلّ لفظ على أيّ معنى لا بدّ لها من سبب. والسبب لا يخلو فرضه عن أحد أمور ثلاثة : المناسبة الذاتيّة ، وقد عرفت بطلانها ، أو العلقة الوضعيّة ، أو القرينة الحاليّة أو المقاليّة. فإذا علم أنّ الدلالة مستندة إلى نفس اللفظ من غير اعتماد على قرينة فإنّه يثبت أنّها من جهة العلقة الوضعيّة. وهذا هو المراد بقولهم : «التبادر علامة الحقيقة». والمقصود من كلمة «التبادر» هو انسباق المعنى من نفس اللفظ مجرّدا عن كلّ قرينة، وقد يعترض على ذلك بأنّ التبادر لا بدّ له من سبب ، وليس هو إلاّ العلم بالوضع ؛ لأنّ من الواضح

---

[١] أصول الفقه، للشيخ المظفر، ص٤٠.

[٢] مع غض النظر عن البحث في ثبوتها وعدمها.

أنّ الانسباق لا يحصل من اللفظ إلى معناه ـ في أيّة لغة ـ لغير العالم بتلك اللغة ، فيتوقّف التبادر على العلم بالوضع، فلو أردنا إثبات الحقيقة وتحصيل العلم بالوضع بسبب التبادر ، لزم الدور المحال ، فلا يعقل ـ على هذا ـ أن يكون التبادر علامة للحقيقة يستفاد منه العلم بالوضع ، والمفروض أنّه مستفاد من العلم بالوضع[١].

والجواب : أنّ كلّ فرد من أيّة أمّة يعيش معها لا بدّ أن يستعمل الألفاظ المتداولة عندها تبعا لها ، ولا بدّ أن يرتكز في ذهنه معنى اللفظ ارتكازا يستوجب انسباق ذهنه إلى المعنى عند سماع اللفظ ، وقد يكون ذلك الارتكاز من دون التفات تفصيليّ إليه وإلى خصوصيّات المعنى ، فإذا أراد الإنسان معرفة المعنى وتلك الخصوصيّات وتوجّهت نفسه إليه فإنّه يفتّش عمّا هو مرتكز في نفسه من المعنى ، فينظر إليه مستقلاّ عن القرينة ، فيرى أنّ المتبادر من اللفظ الخاصّ ما هو من معناه الارتكازيّ ، فيعرف أنّه حقيقة فيه[٢].

فالعلم بالوضع لمعنى خاصّ بخصوصيّاته التفصيليّة ـ أي الالتفات التفصيليّ إلى الوضع والتوجّه إليه ـ يتوقّف على التبادر ، والتبادر إنّما هو موقوف على العلم الارتكازيّ بوضع اللفظ لمعناه غير الملتفت إليه.

والحاصل أنّ هناك علمين: أحدهما يتوقّف على التبادر وهو العلم التفصيليّ، والآخر يتوقّف التبادر عليه وهو العلم الإجماليّ الارتكازيّ[٣].

---

[١] ينظر: أصول الفقه، للشيخ المظفر، ص٤٠.

[٢] ينظر: نفس المصدر، ص٤١.

[٣] قيّده بالارتكازيّ ؛ لأنّ العلم الإجماليّ قد يطلق ويراد به ما كان متعلّقه مردّدا بين أمرين فصاعداً ، قبال

هذا الجواب بالقياس إلى العالم بالوضع ، وأمّا بالقياس إلى غير العالم به فلا يعقل حصول التبادر عنده ؛ لفرض جهله باللغة. نعم ، يكون التبادر أمارة على الحقيقة عنده إذا شاهد التبادر عند أهل اللغة ، يعني أنّ الأمارة عنده تبادر غيره من أهل اللغة. مثلا إذا شاهد الأعجميّ من أصحاب اللغة العربيّة انسباق أذهانهم من لفظ «الماء» المجرّد عن القرينة إلى الجسم السائل البارد بالطبع فلا بدّ أن يحصل له العلم بأنّ هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى عندهم. وعليه فلا دور هنا ؛ لأنّ علمه يتوقّف على التبادر ، والتبادر يتوقّف على علم غيره[١].

ثانياً: عدم صحّة السلب وصحّته ، وصحّة الحمل وعدمها:

ذكروا: أنّ عدم صحّة سلب اللفظ عن المعنى الذي يشكّ في وضعه له علامة أنّه حقيقة فيه ، وأنّ صحّة السلب علامة على أنّه مجاز فيه[٢].

وذكروا أيضا : أنّ صحّة حمل اللفظ على ما يشكّ في وضعه له علامة الحقيقة ، وعدم صحّة الحمل علامة على المجاز[٣].

وهذا ما يحتاج إلى تفصيل وبيان ، فلتحقيق الحمل وعدمه والسلب وعدمه نسلك الطرق الآتية :

١ . نجعل المعنى الذي يشكّ في وضع اللفظ له «موضوعا» ، ونعبّر عنه بأيّ

العلم التفصيليّ بأمر معيّن ، وقد يطلق ويراد به ما يكون مرتكزاً ومكنوناً في خزانة النفس من دون التفات تفصيليّ إليه ، وهذا هو المراد في المقام.

[١] أصول الفقه، للشيخ المظفر، ص٤٢.

[٢] نفس المصدر

[٣] نفس المصدر.

لفظ كان يدلّ عليه، ثمّ نجعل اللفظ المشكوك في وضعه لذلك المعنى «محمولا» بما له من المعنى الارتكازيّ، ثمّ نجرّب أن نحمل بالحمل الأوّلي اللفظ بما له من المعنى المرتكز في الذهن على ذلك اللفظ الدالّ على المعنى المشكوك وضع اللفظ له. والحمل الأوّلي ملاكه الاتّحاد في المفهوم والتغاير بالاعتبار[١] ، وحينئذ إذا أجرينا هذه التجربة فإن وجدنا عند أنفسنا صحّة الحمل وعدم صحّة السلب علمنا تفصيلا بأنّ اللفظ موضوع لذلك المعنى ، وإن وجدنا عدم صحّة الحمل وصحّة السلب علمنا أنّه ليس موضوعا لذلك المعنى ، بل يكون استعماله فيه مجازاً[٢].

٢. إذا لم يصحّ عندنا الحمل الأوّلي نجرّب أن نحمله هذه المرّة بالحمل الشائع الصناعيّ[٣] الذي ملاكه الاتّحاد وجودا والتغاير مفهوما ، وحينئذ ، فإن صحّ الحمل علمنا أنّ المعنيين متّحدان وجودا ، سواء كانت النسبة التساوي أو العموم من وجه[٤] أو مطلقاً[٥] ، ولا يتعيّن واحد منها بمجرّد صحّة الحمل ، وإن لم يصحّ الحمل وصحّ السلب علمنا أنّهما متباينان[٦].

---

[١] وقد شرح ذلك الشيخ المظفر﵀ الحمل وأقسامه في الجزء الأوّل من المنطق : ص ٩٣ ـ ٩٧.

[٢] نفس المصدر.

[٣] يسمّى هذا الحمل بالشائع ؛ لأجل شيوعه بين عامّة الناس ، وبالصناعيّ ؛ لأجل استعماله في صناعات العلوم.

[٤] يقول الشيخ المظفر﵀ : إنّما يفرض العموم من وجه إذا كانت القضيّة مهملة، ينظر: أصول المظفر:هامش رقم ١، ص٤٣.

[٥] نسبة التساوي نحو «الإنسان ضاحك» ، ونسبة العموم من وجه كقولهم : «الحيوان أبيض» ، ونسبة العموم مطلقا كقولهم : «زيد إنسان»، ينظر: أصول المظفر، هامش رقم٢، ص٤٣.

[٦] ينظر: أصول الفقه، للشيخ المظفر، ص٤٢.

٣. نجعل موضوع القضية أحد مصاديق المعنى المشكوك وضع اللفظ له ، لا نفس المعنى المذكور ، ثمّ نجرّب الحمل ـ وينحصر الحمل في هذه التجربة بالحمل الشائع ـ فإن صحّ الحمل ، علم منه حال المصداق من جهة كونه أحد المصاديق الحقيقيّة لمعنى اللفظ الموضوع له ، سواء كان ذلك المعنى نفس المعنى المذكور أو غيره المتّحد معه وجودا ، كما يستعلم منه حال الموضوع له في الجملة من جهة شموله لذلك المصداق ، بل قد يستعلم منه تعيين الموضوع له ، مثل ما إذا كان الشكّ في وضعه لمعنى عامّ أو خاصّ ، كلفظ «الصعيد» المردّد بين أن يكون موضوعا لمطلق وجه الأرض أو لخصوص التراب الخالص ، فإذا وجدنا صحّة الحمل وعدم صحّة السلب بالقياس إلى غير التراب الخالص من مصاديق الأرض يعلم بالقهر تعيين وضعه لعموم الأرض، وإن لم يصحّ الحمل وصحّ السلب علم أنّه ليس من أفراد الموضوع له ومصاديقه الحقيقيّة ، وإذا كان قد استعمل فيه اللفظ ، فالاستعمال يكون مجازا إمّا فيه رأسا أو في معنى يشمله ويعمّه[١].

تنبيه:

إنّ الدور الذي ذكر في التبادر يتوجّه إشكاله هنا أيضا. والجواب عنه نفس الجواب هناك ؛ لأنّ صحّة الحمل وصحّة السلب إنّما هما باعتبار ما للّفظ من المعنى المرتكز إجمالا ، فلا تتوقّف العلامة إلاّ على العلم الارتكازيّ ، وما يتوقّف على العلامة هو العلم التفصيليّ[٢].

---

[١] ينظر: أصول الفقه، للشيخ المظفر، ص٤٣.

[٢] هذا ، والصحيح أنّ صحّة الحمل ليست علامة الحقيقة ؛ لأنّ صحّة حمل شيء على شيء عند العرف

هذا كلّه بالنسبة إلى العارف باللغة. وأمّا الجاهل بها : فيرجع إلى أهلها في صحّة الحمل والسلب وعدمهما كالتبادر[١].

ثالثاً: الاطّراد:

وذكروا من جملة علامات الحقيقة والمجاز الاطّراد وعدمه ؛ فالاطّراد علامة الحقيقة ، وعدمه علامة المجاز[٢].

ومعنى الاطّراد : أنّ اللفظ لا تختصّ صحّة استعماله في المعنى المشكوك بمقام دون مقام ، ولا بصورة دون صورة ، كما لا تختصّ بمصداق دون مصداق[٣].

والصحيح أنّ الاطّراد ليس علامة الحقيقة ؛ لأنّ صحة استعمال اللفظ في معنى بما له من الخصوصيّات مرّة واحدة تستلزم صحّته دائما ، سواء كان حقيقة أم مجازا ، فالاطّراد لا يختصّ بالحقيقة حتى يكون علامة لها[٤].

رابعاً: كثرة الإستعمال:

أي أنّ كثرة استعمال اللفظ مع عدم ذكر القرينة علامة على الحقيقة[٥].

وأبناء المحاورة إنّما تكشف عن عدم مباينة الموضوع والمحمول ، وأمّا الاستعمال الحقيقي ، فلا يكشف إلاّ بمعونة التبادر. والتبادر أيضا إنّما يكشف عن المعنى الحقيقي بمعونة أصالة عدم النقل وأصالة اتّحاد العرفين. والتفصيل في محلّه.

(١) ينظر: أصول الفقه، للشيخ المظفر، ص٤٤.

(٢) ينظر: نفس المصدر.

(٣) ولا يخفى أنّ هذا التعريف للاطّراد جمع بين التعريف الذي ذكره المحقّق العراقيّ والتعريف الذي ذكره المحقّق الأصفهانيّ. ينظر: نهاية الأفكار ١ : ٦٨ ؛ ونهاية الدراية ١ : ٥١.

(٤) ينظر: أصول الفقه، للشيخ المظفر، ص٤٤.

(٥) أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٤٤.

خامساً: قول اللغوي: يصّ اللغويون على المعنى ، فإن أفاد نصّهم العلم بالوضع فيكون حينئذٍ علامة على الحقيقة[١].

وأما الأصول فهي:

أولاً: أصالة عدم النقل: كون اللفظ موضوعاً لمعنى وأشك في نقله فالأصل عدم النقل، وبعبارة أخرى عندنا يقين حالي بوضع اللفظ وشك في الماضي[٢].

ثانياً: أصالة عدم الإشتراك: عندما يستعمل اللفظ في معنيين وأشك هل أن اللفظ موضوع لهذا المعنى وكذلك لهذا المعنى أم هو موضوع للمعنى الأول وفي الثاني مجاز، فيدور الأمر بين المجاز والحقيقة في الوضع، فإذا كان موضوعاً للاثنين معاً أصبح مشتركاً لفظياً، وإذا لم يكن موضوعاً للاثنين أصبح حقيقة ومجازاً، فعند الشك في الاشتراك اللفظي هل الأصل عدمه. فأصالة عدم الاشتراك تنفعنا في تحديد الموضوع له، ولا تنفعنا عند الشك في المراد وغير ذلك[٣].

مثال على أصالة عدم الاشتراك: لفظ الأمر موضوع للوجوب ويستعمل كثيراً في الاستحباب فهل هو موضوع للاستحباب أم لا؟ فأجري أصالة عدم الاشتراك. الأصل أن لا يكون مشتركاً لفظياً بين الوجوب والاستحباب، مع إجراء هذه الأصالة تكون النتيجة أن صيغة «الأمر» ليست موضوعة للاستحباب، فتفيدني في نفي الوضع وليس في إثباته[٤].

---

[١] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٤٤.

[٢] نفس المصدر.

[٣] نفس المصدر.

[٤] نفس المصدر.

فإذاً أصالة عدم الاشتراك موردها إذا دار الأمر بين الاشتراك والمجاز، قالوا يحمل اللفظ على المجاز؛ لأن المجاز يحتاج إلى مؤنة قرينة مناسبة صارفة عن المعنى الحقيقي، أما الاشتراك فيحتاج إلى مؤنة وضع، ومؤنة الوضع أشد من مؤونة القرينة[١] وفي الحقيقة أن هذا استحسان لا اعتبار له[٢].

ثالثاً: أصالة عدم الوضع «لنفي الوضع»: أي عندما أشك في وضع هذا اللفظ لهذا المعنى فالأصل عدمه[٣].

رابعاً: الإستصحاب القهقرائي: وهو الذي يكون فيه المتيقن متأخراً عن المشكوك ، فهو على خلاف طبع الاستصحاب، حيث يكون فيه متعلّق اليقين متقدماً على متعلّق الشك ، فأولاً يكون المكلّف متيقناً بوجود الشيء ثم يعرض له الشك في بقائه، أما الاستصحاب القهقرائي فهو على عكس ذلك تماماً ، إذ انّ الحالة المتأخرة عند المكلّف ـ في مورده ـ هي اليقين ويراد منه اسراء حالة اليقين الثابتة فعلاً الى حالة الشك الثابتة في الزمن السابق[٤].

مثلاً : لو كان المكلّف على يقين فعلي بعدالة زيد إلاّ انّه يشك في اتّصافه بالعدالة قبل شهر، إذ لو كان عدلاً قبل شهر لكان الطلاق الذي أوقع أمامه في ذلك الوقت صحيحاً. والظاهر انّه لم يختلف أحد في عدم حجية هذا النحو من

---

[١] الفرق بين قرينة المجاز والاشتراك: إن قرينة المجاز صارفة عن المعنى الحقيقي، وأما قرينة الاشتراك فهي معينة للمعنى الذي تنازعه باقي المعاني المشتركة.

[٢] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٤٤-٤٥.

[٣] نفس المصدر، ٤٥.

[٤] نفس المصدر.

الاستصحاب[١].

وقد عُقِدتْ أبواب في مباحث الألفاظ في علم الأصول لإثبات الوضع- المعنى الموضوع له -، كمبحث الأوامر في بحث الموضوع له فِي مَادَّةِ الأَمْرِ وَصِيغَتِهِ إِمَّا من حيث مطلق اللفظ وَإِمَّا بما هو في حالاتٍ خاصة كما في مبحث دلالة الأمر بعد الحضر، وكمبحث النواهي في بحث الموضوع له فِي مَادَّةِ النَّهْيِ وَصِيغَتِهِ ، ومبحث المشتق في مَنْ اِنْقَضَى عنه التلبس بالمبدأ، ومبحث الحقيقية الشرعية، ومبحث الصحيح والأعم في بحث وضع الألفاظ في العبادات والمعاملات[٢].

الثاني: الشك في الإستعمال:

أجرى المتقدمون كالسيد المرتضى رحمه الله[٣] أصالة الحقيقة عند الشك في الاستعمال، ولكن المشهور عند المتأخرين عدم جريانها والسبب في ذلك أن هذه الأصول هي أصول عقلائية تجري عند الشك في المراد لا عند الشك في الإستعمال حيث إن اهتمام العقلاء هو في فهم بيان مراد المتكلم لا في كيفية استعماله للألفاظ[٤].

الثالث: الشك في المراد:

أما عند الشك في المراد فقد ذكروا لعلاجه أصولاً نذكر منها:

---

[١] المعجم الأصولي، ج١، ص١٦٤.

[٢] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٤٥.

[٣] الذريعة إلى أصول الشريعة، ج١، ص١٣.

[٤] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٤٦.

أولاً: أصالة الحقيقة:

وهي على نوعين:

الأول: أصالة الحقيقة بمعنى عدم المجاز في المفرد كاستعمال كلمة أسد وإرادة الحيوان المفترس[١].

الثاني: أصالة الحقيقة بمعنى عدم المجاز في الإسناد بمعنى أن الألفاظ لايوجد شك في أنها مستعملة في المعنى الموضوع له، ولكن الشك حصل في أن إسناد الفعل هل هو للفاعل حقاً أم لغيره[٢] ؟

مثال ذلك:

أنبت الربيع البقل هنا لا يوجد شك في المفردات فكل واحد منها مستعمل في المعنى الحقيقي، ولكن الشك في إسناد الإنبات«الفعل» إلى الربيع «الفاعل» هل هو حقيقي بمعنى أن الربيع هو الذي أنبت أم أنه مجازي وأن الذي أنبت البقل هو الله سبحانه وتعالى وكان الإسناد إلى غير الفاعل الحقيقي[٣].

أمثلة أخرى:

الأول: قوله تعالى : ﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا﴾[٤].

الثاني: جرى الميزاب[٥].

---

[١] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٤٦.

[٢] نفس المصدر.

[٣] نفس المصدر، ص٤٧.

[٤] سورة غافر: الآية ٣٦-٣٧.

[٥] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٤٧.

الثالث: الجالس في السفينة متحرك.

ثانياً: أصالة العموم:

وموردها ما إذا ورد لفظ عام وشك في إرادة العموم منه أو الخصوص أي شك في تخصيصه، فيقال حينئذ «الأصل العموم» فيكون حجة في العموم على المتكلم أو السأمع[١].

ثالثاً: أصالة الإطلاق:

وموردها ما إذا ورد لفظ مطلق له حالات وقيود يمكن إرادة بعضها منه وشك في إرادة هذ البعض لاحتمال وجود القيد، فيقال: «الأصل الإطلاق» فيكون حجة على السامع والمتكلم كقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾[٢] فلو شك - مثلا - في البيع إنه هل يشترط في صحته إن ينشأ بألفاظ عربية، فإننا نتمسك بأصالة إطلاق البيع في الآية لنفي اعتبار هذا الشرط والتقييد به فنحكم حينئذ بجواز البيع بالألفاظ غير العربية[٣].

رابعاً: أصالة عدم التقدير:

وموردها ما إذا احتمل التقدير في الكلام وليس هناك دلالة على التقدير، فالأصل عدمه[٤].

---

[١] أصول الفقه، ص٤٧.

[٢] سورة البقرة: الآية: ٢٧٥.

[٣] أصول الفقه، للشيخ المظفر، ص٤٧-٤٨.

[٤] أصول الفقه، للشيخ المظفر، ص٤٨.

خامساً: أصالة الظهور:

وموردها ما إذا كان اللفظ ظاهراً في معنى خاصٍّ لا على وجه النصّ فيه الذي لا يحتمل معه الخلاف، بل كان يحتمل إرادة خلاف الظاهر، فإن الأصل حينئذٍ أن يحمل الكلام على الظاهر فيه. وفي الحقيقة أن جميع الأصول المتقدمة راجعة إلى هذا الأصل؛ لأن اللفظ مع احتمال المجاز – مثلا – ظاهر في الحقيقة، ومع احتمال التخصيص ظاهر في العموم، ومع احتمال التقييد ظاهر في الإطلاق، ومع احتمال التقدير ظاهر في عدمه[١].

الرأي المشهور بين الأصوليين هو رجوع كل الأصول الأخرى إلى أصالة الظهور فأصالة العموم، وأصالة الإطلاق...إلخ، هي مصاديق لأصالة الظهور وفي طولها لا في عرضها[٢].

سادساً: أصالة التطابق بين المراد الجدي والإستعمالي[٣].

سابعاً: المفاهيم:

أولاً: مفهوم الشرط.

ثانياً: مفهوم اللقب.

ثالثاً: مفهوم الوصف[٤].

---

[١] أصول الفقه، للشيخ المظفر، ص٤٨.

[٢] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٤٨-٤٩.

[٣] نفس المصدر، ص٤٩

[٤] ثبت في أبحاث علم الأصول أن الجملة الوصفية لا مفهوم لها، ولكن استثنى الأعلام من ذلك ما لو كان الوصف في الجملة الوصفية وارداً مورد التحديد؛ لأنه يعتبر في الحد أن يكون جامعاً ومانعاً وإلا لما

رابعاً: مفهوم الغاية.

خامساً: مفهوم العدد .

وكلها لازمة بيّنة بالمعنى الأخص[١].

ثامناً: دلالة الإقتضاء:

يقول الشيخ المظفر ﷺ: وهي أن تكون الدلالة مقصودة للمتكلّم بحسب العرف ، ويتوقّف صدق الكلام أو صحّته عقلا ، أو شرعا ، أو لغة ، أو عادة عليها[٢].

مثالها:

قوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٣] ، فإنّ صدق الكلام يتوقّف على تقدير الأحكام والآثار الشرعيّة لتكون هي المنفيّة حقيقة ؛ لوجود الضرر والضرار قطعا عند المسلمين ، فيكون النفي للضرر باعتبار نفي آثاره الشرعيّة

كان حداً وإذا كان جامعاً مانعاً فهو يدل على الحصر في مورد الوصف فيثبت المفهوم فهناك فرق بين جملة «أكرم الفقير العادل» فإنها لا مفهوم لها لعدم كونها واردة مورد التحديد وبين «أكرم كل فقير عادل» فإن هذه الجملة واردة مورد التحديد بـ«كل» الظاهرة في التحديد عرفاً إذ المتكلم حدد الإكرام بأنه لكل العدول فهذا يعني ثبوت المفهوم وعدم تعدي الحكم إلى غير العدول.

[١] أصول الاستنباط، للشيخ علي غانم الشويلي، ص٤٩.

[٢] ينظر: أ صول الفقه، للشيخ المظفر، ص١٤٦.

[٣] لم أجد في الروايات المعتبرة كلمة «في الإسلام» ذيل حديث لا ضرر ، بل الموجود فيها : «لا ضرر ولا ضرار». ينظر: وسائل الشيعة،ج ١٧ ،ص٣٤١ ، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ، الحديث ٣ ؛ والباب ٧ منها ، الحديث ٢ ؛ مستدرك الوسائل،ج ١٧ ،ص ١١٨ ، الباب ٩ من كتاب إحياء الموات ، الحديث ١ و ٢.

وأحكامه. ومثله «رفع عن أمّتي ما لا يعلمون وما اضطرّوا إليه ...» [١].

مثال آخر:

قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن جاره المسجد إلاّ في المسجد» [٢]؛ فإنّ صدق الكلام وصحّته تتوقّف على تقدير كلمة «كاملة» محذوفة ليكون المنفيّ كمال الصلاة، لا أصل الصلاة[٣].

مثال ثالث:

قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [٤]، فإنّ صحّته عقلا تتوقّف على تقدير لفظ «أهل»، فيكون من باب حذف المضاف، أو على تقدير معنى «أهل»، فيكون من باب المجاز في الإسناد[٥].

مثال رابع:

قولهم: «أعتق عبدك عنّي على ألف»، فإنّ صحّة هذا الكلام شرعا تتوقّف على طلب تمليكه أوّلا له بألف؛ لأنّه لا عتق إلاّ في ملك، فيكون التقدير «ملّكني العبد بألف ثمّ أعتقه عنّي».

---

[١] هذا مفاد حديث الرفع ومن أراد متن الحديث الشريف فليرجع إلى: وسائل الشيعة،ج ١٦ ،ص ١٧٣ ، الباب ٢٦ من كتاب الأيمان ، الحديث ٣ ـ ٦ ؛ الكافي، ج٢ ،ص ٤٦٣ ؛ الفقيه، ج ١ ،ص: ٤٨ ؛ الخصال،ج ٢ ،ص٤١٧ : المحاسن ، ص ٣٣٩ ؛ دعائم الإسلام،ج ٢ ، ص ٩٥.

[٢] هذا أيضاً مفاد الأحاديث الواردة في باب كراهة تأخّر جيران المسجد عنه ، وسائل الشيعة،ج ٣ ،ص ٤٧٨ ، الباب ٢ من أبواب أحكام المسجد.

[٣] ينظر: أصول الفقه، للشيخ المظفر، ص١٤٦.

[٤] يوسف (١٢) الآية : ٨٢.

[٥] ينظر: أصول الفقه، للشيخ المظفر، ص١٤٦.

مثال خامس قول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

فإنّ صحّته لغة تتوقّف على تقدير «راضون» خبرا للمبتدا «نحن» ؛ لأنّ «راض» مفرد لا يصحّ أن يكون خبراً لنحن[١].

مثال سادس:

قولهم : «رأيت أسدا في الحمّام» ، فإنّ صحّته عادة تتوقّف على إرادة الرجل الشجاع من لفظ «أسد» .

وجميع الدلالات الالتزاميّة على المعاني المفردة ، وجميع المجازات في الكلمة أو في الإسناد ترجع إلى «دلالة الاقتضاء»[٢].

فإن قال قائل : إنّ دلالة اللفظ على معناه المجازيّ من الدلالة المطابقيّة ، فكيف جعلتم المجاز من نوع دلالة الاقتضاء؟!

نقول له : هذا صحيح ، ومقصودنا من كون الدلالة على المعنى المجازيّ من نوع دلالة الاقتضاء هو دلالة نفس القرينة المحفوف بها الكلام على إرادة المعنى المجازيّ من اللفظ ، لا دلالة نفس اللفظ عليه بتوسّط القرينة[٣].

والخلاصة أنّ المناط في دلالة الاقتضاء شيئان : الأوّل : أن تكون الدلالة مقصودة. والثاني : أن يكون الكلام لا يصدق أو لا يصحّ بدونها. ولا يفرق فيها

---

[١] ينظر: أصول الفقه، للشيخ المظفر، ص١٤٧.

[٢] ينظر: نفس المصدر.

[٣] ينظر: نفس المصدر.

بين أن يكون لفظا مضمرا أو معنى مرادا ، حقيقيّا أو مجازيّاً[١].

تاسعاً: الإنصراف[٢]:

اشتهر أنّ انصراف الذهن من اللفظ إلى بعض مصاديق معناه أو بعض أصنافه يمنع من التمسّك بالإطلاق وإن تمّت مقدّمات الحكمة[٣] ، مثل انصراف المسح في آيتي التيمّم والوضوء[٤] إلى المسح باليد وبباطنها خاصّة[٥].

والحقّ عند الشيخ المظفر ﷺ أن يقال: إنّ انصراف الذهن إن كان ناشئا من ظهور اللفظ في المقيّد بمعنى أنّ نفس اللفظ ينصرف إلى المقيّد لكثرة استعماله فيه وشيوع إرادته منه ، فلا شكّ في أنّه حينئذ لا مجال للتمسّك بالإطلاق ، لأنّ هذا الظهور يجعل اللفظ بمنزلة المقيّد بالتقييد اللفظيّ ، ومعه لا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق حتّى يتمسّك بأصالة الإطلاق التي هي مرجعها في الحقيقة إلى أصالة الظهور[٦].

ويقول ﷺ:وأمّا إذا كان الانصراف غير ناشئ من اللفظ ، بل كان من سبب خارجيّ ، كغلبة وجود الفرد المنصرف إليه أو تعارف الممارسة الخارجيّة له ، فيكون مألوفا قريبا إلى الذهن من دون أن يكون للّفظ تأثير في هذا الانصراف ، كانصراف الذهن من لفظ الماء في العراق ـ مثلا ـ إلى ماء دجلة أو الفرات ، فالحقّ

---

(١) ينظر: أصول الفقه، للشيخ المظفر، ص١٤٧.
(٢) ينظر: نفس المصدر، ص٢٠١.
(٣) مطارح الأنظار : ٢١٩.
(٤) النساء الآية : ٤٣ ؛ المائدة الآية : ٧.
(٥) أصول الفقه، للشيخ المظفر، ص٢٠١.
(٦) نفس المصدر.

أنّه لا أثر لهذا الانصراف في ظهور اللفظ في إطلاقه ، فلا يمنع من التمسّك بأصالة الإطلاق ؛ لأنّ هذا الانصراف قد يجتمع مع القطع بعدم إرادة المقيّد بخصوصه من اللفظ. ولذا يسمّى هذا الانصراف باسم «الانصراف البدويّ» ؛ لزواله عند التأمّل ومراجعة الذهن[١].

وهذا كلّه واضح لا ريب فيه. وإنّما الشأن في تشخيص الانصراف أنّه من أيّ النحوين ، فقد يصعب التمييز أحيانا بينهما للاختلاط على الإنسان في منشأ هذا الانصراف. وما أسهل دعوى الانصراف على لسان غير المتثبّت ، وقد لا يسهل إقامة الدليل على أنّه من أيّ نوع[٢].

فعلى الفقيه أن يتثبّت في مواضع دعوى الانصراف ، وهو يحتاج إلى ذوق عال وسليقة مستقيمة. وقلّما تخلو آية كريمة أو حديث شريف في مسألة فقهيّة عن انصرافات تدّعى. وهنا تظهر قيمة التضلّع باللغة وفقهها وآدابها. وهو باب يكثر الابتلاء به ، وله الأثر الكبير في استنباط الأحكام من أدلّتها[٣].

ألا ترى أنّ المسح في الآيتين ينصرف إلى المسح باليد ، وكون هذا الانصراف مستندا إلى اللفظ لا شكّ فيه ، وينصرف أيضا إلى المسح بخصوص باطن اليد. ولكن قد يشكّ في كون هذا الانصراف مستندا إلى اللفظ ؛ فإنّه غير بعيد أنّه ناشئ من تعارف المسح بباطن اليد لسهولته ؛ ولأنّه مقتضى طبع الإنسان في مسحه وليس له علاقة باللفظ. ولذا إنّ جملة من الفقهاء أفتوا بجواز المسح

---

[١] أصول الفقه، للشيخ المظفر، ص٢٠١.

[٢] نفس المصدر.

[٣] نفس المصدر.

بظهر اليد عند تعذّر المسح بباطنها تمسّكاً بإطلاق الآية[١] ، ولا معنى للتمسّك بالإطلاق لو كان للّفظ ظهور في المقيّد. وأمّا عدم تجويزهم للمسح بظاهر اليد عند الاختيار فلعلّه للاحتياط؛ إذ إنّ المسح بالباطن هو القدر المتيقّن ، والمفروض حصول الشكّ في كون هذا الانصراف بدويّاً، فلا يطمأنّ كلّ الاطمئنان بالتمسّك بالإطلاق عند الاختيار ، وطريق النجاة هو الاحتياط بالمسح بالباطن[٢].

ما هو الفرق بين التبادر والانصراف مع أن كليهما انسباق من اللفظ؟

والجواب على ذلك: أنّ التبادر هو انسباق الذهن إلى المعنى الموضوع له عند إطلاق اللفظ. هذا أولاً.

وثانياً: الانصراف هو انسباق بعض أفراد الموضوع له عند إطلاق اللفظ[٣].

عاشراً: القدر المتقين في مقام التخاطب الذي ذكره صاحب الكفاية رحمه الله:

وهو يرجع إلى أصالة الإطلاق؛ لأنه ضمن مقدمات الحكمة: يقول الشيخ المظفر رحمه الله:أنّ الشيخ المحقّق صاحب الكفاية قدس سره أضاف إلى مقدّمات الحكمة مقدّمة أخرى غير ما تقدّم ، وهي ألاّ يكون هناك قدر متيقّن في مقام التخاطب والمحاورة[٤]، وإن كان لا يضّر وجود القدر المتيقّن خارجا في التمسّك بالإطلاق[٥]. ومرجع ذلك إلى أنّ وجود القدر المتيقّن في مقام المحاورة يكون

---

[١] ينظر: جواهر الكلام، ج ٥ ،ص ١٨٣ ، مستمسك العروة،ج ٤ ،ص ٤٠٤.

[٢] أصول الفقه، للشيخ المظفر، ص٢٠١.

[٣] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي، ص٤٩.

[٤] كفاية الأصول، للشيخ الآخوند الخراساني، ص ٢٨٧.

[٥] والمحقّق العراقيّ اعتبر انتفاء القدر المتيقّن مطلقاً ولو من الخارج. نهاية الأفكار،ج ٢ ،ص٥٦٧-٥٧٤

بمنزلة القرينة اللفظيّة على التقييد ، فلا ينعقد للّفظ ظهور في الإطلاق مع فرض وجوده[١].

ولتوضيح البحث نقول : إنّ كون المتكلّم في مقام البيان يتصوّر على نحوين:

١. أن يكون المتكلّم في صدد بيان تمام موضوع حكمه ، بأن يكون غرض المتكلّم يتوقّف على أن يبيّن للمخاطب ويفهمه ما هو تمام الموضوع ، وأنّ ما ذكره هو تمام موضوعه لا غيره[٢].

٢. أن يكون المتكلّم في صدد بيان تمام موضوع الحكم واقعاً، ولو لم يفهم المخاطب أنّه تمام الموضوع فليس له غرض إلاّ بيان ذات موضوع الحكم بتمامه حتى يحصل من المكلّف الامتثال ؛ وإن لم يفهم المكلّف تفصيل الموضوع بحدوده[٣].

فإن كان المتكلّم في مقام البيان على النحو الأوّل فلا شكّ في أنّ وجود القدر المتيقّن في مقام المحاورة لا يضرّ في ظهور المطلق في إطلاقه ، فيجوز التمسّك بالإطلاق ؛ لأنّه لو كان القدر المتيقّن المفروض هو تمام الموضوع ، لوجب بيانه ، وترك البيان اتّكالاً على وجود القدر المتيقّن إخلال بالغرض ؛ لأنّه لا يكون مجرّد ذلك بيانا لكونه تمام الموضوع.

وإن كان المتكلّم في مقام البيان على النحو الثاني ، فإنّه يجوز أن يكتفي بوجود القدر المتيقّن في مقام التخاطب لبيان تمام موضوعه واقعاً، ما دام أنّه

---

[١] ينظر: أصول الفقه، للشيخ المظفر، ص١٩٨.

[٢] ينظر: نفس المصدر.

[٣] ينظر: نفس المصدر، ص١٩٨-١٩٩.

ليس له غرض إلاّ أن يفهم المخاطب ذات الموضوع بتمامه لا بوصف التمام ، أي أن يفهم ما هو تمام الموضوع بالحمل الشائع. وبذلك يحصل التبليغ للمكلّف ويمتثل في الموضوع الواقعيّ ؛ لأنّه هو المفهوم عنده في مقام المحاورة. ولا يجب في مقام الامتثال أن يفهم أنّ الذي فعله هو تمام الموضوع أو الموضوع أعمّ منه ومن غيره[١].

مثلاً: لو قال المولى : «اشتر اللحم» ، وكان القدر المتيقّن في مقام المحاورة هو لحم الغنم ، وكان هو تمام موضوعه واقعا ، فإنّ وجود هذا القدر المتيقّن كاف لانبعاث المكلّف وشرائه للحم الغنم ، فيحصل موضوع حكم المولى ، فلو أنّ المولى ليس له غرض أكثر من تحقيق موضوع حكمه ، فيجوز له الاعتماد على القدر المتيقّن لتحقيق غرضه ولبيانه ، ولا يحتاج إلى أن يبيّن أنّه تمام الموضوع ؛ أمّا لو كان غرضه أكثر من ذلك بأن كان غرضه أن يفهم المكلّف تحديد الموضوع بتمامه فلا يجوز له الاعتماد على القدر المتيقّن ، وإلاّ لكان مخلاً بغرضه ، فإذا لم يبيّن وأطلق الكلام استكشف أنّ تمام موضوعه هو المطلق الشامل للقدر المتيقّن وغيره[٢].

إذا عرفت هذا التقرير فينبغي أن نبحث عمّا ينبغي للآمر أن يكون بصدد بيانه ، هل إنّه على النحو الأوّل أو الثاني؟

والذي يظهر من الشيخ صاحب الكفاية ﷺ[٣] أنّه لا ينبغي من الآمر أكثر

---

[١] ينظر: أصول الفقه، للشيخ المظفر، ص١٩٨-١٩٩.

[٢] ينظر: نفس المصدر.، ص١٩٩.

[٣] كفاية الأصول، للشيخ الآخوند الخراساني، ص ٢٨٧-٢٨٨.

من النحو الثاني ؛ نظرا إلى أنّه إذا كان بصدد بيان موضوع حكمه حقيقة كفاه ذلك لتحصيل مطلوبه وهو الامتثال. ولا يجب عليه مع ذلك بيان أنّه تمام الموضوع[١].

نعم ، إذا كان هناك قدر متيقّن في مقام المحاورة وكان تمام الموضوع هو المطلق ، فقد يظنّ المكلّف أنّ القدر المتيقّن هو تمام الموضوع ، وأنّ المولى أطلق كلامه اعتماداً على وجوده ؛ فإنّ المولى دفعا لهذا الوهم يجب عليه أن يبيّن أنّ المطلق هو تمام موضوعه ، وإلاّ كان مخلاّ بغرضه[٢].

ويقول ﷺ: ومن هذا ينتج أنّه إذا كان هناك قدر متيقّن في مقام المحاورة وأطلق المولى ولم يبيّن أنّه تمام الموضوع فإنّه يعرف منه أنّ موضوعه هو القدر المتيقّن.

هذا خلاصة ما ذهب إليه في الكفاية مع تحقيقه وتوضيحه ، ولكن شيخنا النائينيّ ﷺ ـ على ما يظهر من التقريرات ـ لم يرتضه ، والأقرب إلى الصحّة ما في الكفاية. ولا نطيل بذكر هذه المناقشة والجواب عنها[٣].

الرابع: الشك في لازم المراد:

تجري دلالة التنبيه ودلالة الإشارة.

الأولى: دلالة التنبيه:

وتسمّى «دلالة الإيماء» أيضاً ، وهي كالأولى في اشتراط القصد عرفاً ، ولكن

---

[١] ينظر: أصول الفقه، للشيخ المظفر، ص١٩٩.

[٢] ينظر: نفس المصدر.

[٣] ينظر: نفس المصدر.

من غير أن يتوقّف صدق الكلام أو صحّته عليها ، وإنّما سياق الكلام ما يقطع معه بإرادة ذلك اللازم أو يستبعد عدم إرادته. وبهذا تفترق عن دلالة الاقتضاء؛ لأنّها ـ كما تقدّم ـ يتوقّف صدق الكلام أو صحّته عليها[١].

ولدلالة التنبيه موارد كثيرة نذكر أهمّها :

١. ما إذا أراد المتكلّم بيان أمر فنبّه عليه بذكر ما يلازمه عقلا أو عرفا ، كما إذا قال القائل : «دقّت الساعة العاشرة» مثلاً ، حيث تكون الساعة العاشرة موعدا له مع المخاطب لينبّهه على حلول الموعد المتّفق عليه. أو قال : «طلعت الشمس» مخاطبا من قد استيقظ من نومه حينئذ ، لبيان فوات وقت أداء صلاة الغداة. أو قال : «إنّي عطشان» للدلالة على طلب الماء[٢].

يقول الشيخ المظفر ﷺ ومن هذا الباب ذكر الخبر لبيان لازم الفائدة، مثل ما لو أخبر المخاطب بقوله: «إنّك صائم» لبيان أنّه عالم بصومه، ومن هذا الباب أيضا الكنايات إذا كان المراد الحقيقيّ مقصودا بالإفادة من اللفظ ، ثمّ كنّى به عن شيء آخر[٣].

٢. ما إذا اقترن الكلام بشيء يفيد كونه علّة للحكم، أو شرطاً، أو مانعاً، أو جزءً، أو عدم هذه الأمور، فيكون ذكر الحكم تنبيها على كون ذلك الشيء علّة، أو شرطاً، أو مانعاً، أو جزءً، أو عدم كونه كذلك[٤].

---

[١] ينظر: أصول الفقه، للشيخ المظفر، ص١٤٧.
[٢] ينظر: نفس المصدر، ص١٤٨.
[٣] ينظر: نفس المصدر.
[٤] ينظر: نفس المصدر.

مثاله قول المفتي: «أعد الصّلاة» لمن سأله عن الشكّ في أعداد الثنائيّة ؛ فإنّه يستفاد منه أنّ الشكّ المذكور علّة لبطلان الصّلاة ؛ وللحكم بوجوب الإعادة[١].

مثال آخر قوله : «كفّر» لمن قال له : «واقعت أهلي في نهار شهر رمضان»؛ فإنّه يفيد أنّ الوقاع في الصوم الواجب موجب للكفّارة[٢].

ومثال ثالث قوله : «بطل البيع» لمن قال له : «بعت السمك في النهر» ، فيفهم منه اشتراط القدرة على التسليم في البيع[٣].

ومثال رابع قوله : «لا تعيد» لمن سأل عن الصلاة في الحمّام ، فيفهم منه عدم مانعيّة الكون في الحمّام للصلاة ... وهكذا[٤].

٣. ما إذا اقترن الكلام بشيء يفيد تعيين بعض متعلّقات الفعل ، كما إذا قال القائل : «وصلت إلى النهر وشربت» ، فيفهم من هذه المقارنة أنّ المشروب هو الماء ، وأنّه من النهر. ومثل ما إذا قال : «قمت وخطبت» أي خطبت قائما ... وهكذا[٥].

الثانية: دلالة الإشارة:

ويشترط فيها ـ على عكس الدلالتين السابقتين ـ ألاّ تكون الدلالة مقصودة بالقصد الاستعمالي بحسب العرف ، ولكن مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوما

---

[١] ينظر: نفس المصدر، ص١٤٨.
[٢] ينظر: نفس المصدر.
[٣] ينظر: نفس المصدر.
[٤] ينظر: نفس المصدر.
[٥] ينظر: نفس المصدر.

غير بيّن، أو لزوماً بيّنا بالمعنى الأعمّ، سواء استنبط المدلول من كلام واحد أم من كلامين[١].

مثال ذلك دلالة الآيتين على أقلّ الحمل ، وهما آية ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾[٢] وآية ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ﴾[٣]؛ فإنّه بطرح الحولين من ثلاثين شهراً يكون الباقي ستّة أشهر ، فيعرف أنّه أقلّ الحمل[٤].

ومن هذا الباب دلالة وجوب الشيء على وجوب مقدّمته ؛ لأنّه لازم لوجوب ذي المقدّمة باللزوم البيّن بالمعنى الأعمّ. ولذلك جعلوا وجوب المقدّمة وجوباً تبعيّاً لا أصليّاً؛ لأنّه ليس مدلولاً للكلام بالقصد، وإنّما يفهم بالتبع، أي بدلالة الإشارة[٥].

---

[١] ينظر: أصول الفقه، للشيخ المظفر،ص١٤٩.

[٢] الأحقاف (٤٦) الآية : ١٥.

[٣] البقرة (٢) الآية ٢٣٣.

[٤] ينظر: أصول الفقه، للشيخ المظفر، ص١٤٩.

[٥] ينظر: نفس المصدر.

مخطط توضيحي للشبهة المفهومية

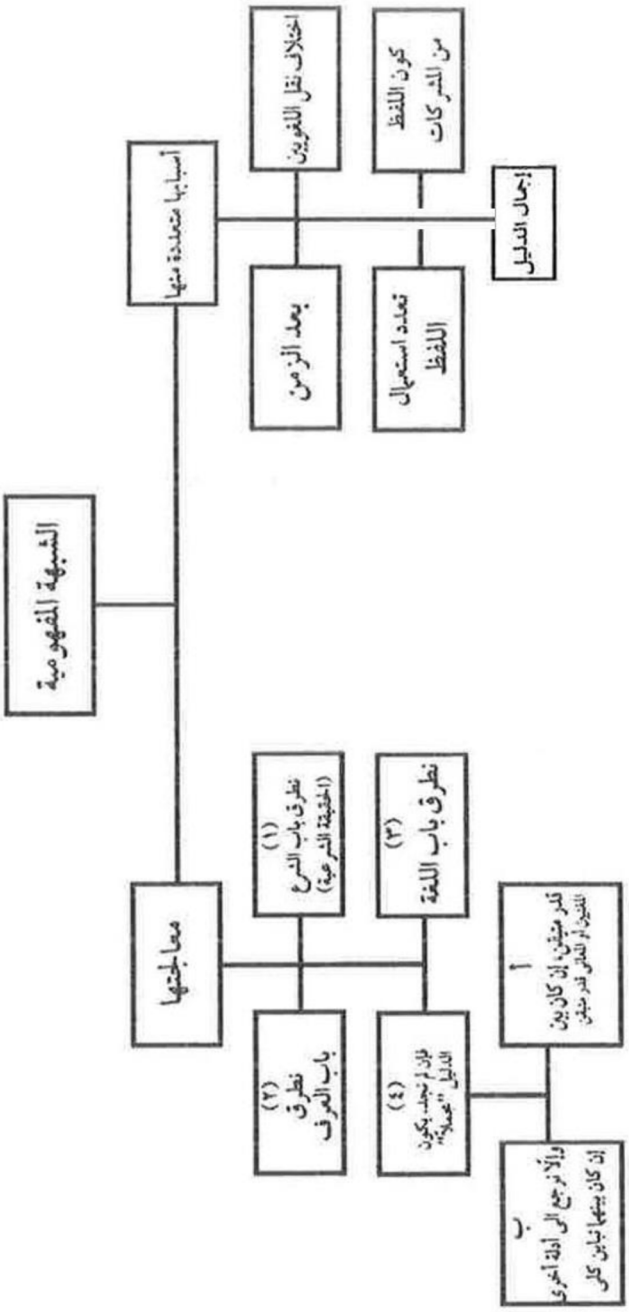

الشبهة المصداقية

«مرحلة تنقيح المصداق»

البحث عن الشبهة المصداقية يقع في ضمن نقاط ثلاثة:

الأولى: في تعريفها.

الثانية: في أسبابها.

الثالثة: في كيفية طرق معالجتها:

الأول: أبحث عن قطع. فإن لم نجد.

الثاني: أبحث عن أمارة معتبرة في إثبات الموضوعات. فإن لم نجد.

الثالث: أبحث عن قاعدة عامة في إثبات الموضوعات. فإن لم نجد.

الرابع: أبحث عن أصل موضوعي في إثبات الموضوعات. فإن لم نجد.

خرجت الشبهة من حكم العام، وحينئذٍ نرجع إلى دليل آخر.

الشبهة المصداقية

«مرحلة تنقيح المصداق»

النقطة الأولى: تعريف الشبهة المصداقية:

الاشتباه بالحكم بسبب الاشتباه بالمصداق[١].

مثالها: «الدمُ نجسٌ» . فالحكم معلوم وهو النجاسة، ومفهوم متعلق الحكم – أي الدم – واضح، لكن لا نعلم هل أن هذا السائل الأحمر الذي أمامي هو دم أم لا؟ فالاشتباه بحكم هذا السائل لا بسببه[٢] ولا بسبب مفهوم متعلق الحكم، بل بسبب الاشتباه بالمصداق الخارجي[٣].

النقطة الثانية: اسباب الشبهة المصداقية

الإشتباه في الشبهات المصداقية ناشئٌ من أمورٍ خارجيةٍ لا مجال لحصرها؛ لأن الأمور الخارجية كثيرة جداً، والظروف التي تؤدي إلى الاشتباه في الأشياء متنوعة لذا لم يتكلموا في ذكر ا الأسباب[٤].

النقطة الثالثة:طرق معالجة الشبهة المصداقية

أولاً: البحث عن قطع بأن أحصل على علم بأن هذا السائل الذي أمامي هو دم من طرق تفيد العلم بذلك كإرساله مثلاً إلى المختبر لتحليله.

---

[١] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي الشويلي، ص٥٣.

[٢] أي ليس بسبب الحكم.

[٣] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي الشويلي، ص٥٤.

[٤] نفس المصدر.

وأسباب تحصيل القطع كثيرة نذكر منها:

الأول: العلوم التجريبية، كالطب والفلك إذا قطع المكلف بقول الطبيب والفلكي[١].

الثاني: العرف كما إذا أدى الشياع إلى القطع[٢].

الثالث: التحقيقات القضائية إذا أدت إلى القطع[٣].

ثانياً: إذا لم نحصل على قطع بالمصداق، نبحث عن أمارة معتبرة في إثبات الموضوعات والمصاديق الخارجية[٤]، ومنها:

أولاً: الإقرار[٥].

ثانياً: البينة «شاهدي عدل»[٦].

ثالثاً: خبر الثقة[٧].

رابعاً: الشهرة المعتبرة[٨].

خامساً: القرعة بناءً على أنها أمارة لا أصل[٩] : وقاعدة القرعة من القواعد

---

[١] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي الشويلي، ص٥٤.
[٢] نفس المصدر.
[٣] نفس المصدر.
[٤] نفس المصدر.
[٥] نفس المصدر.
[٦] نفس المصدر.
[٧] نفس المصدر.
[٨] نفس المصدر.
[٩] نفس المصدر.

المعمول بها في كثير من أبواب الفقه، عند اشتباه حال الموضوعات، وعدم معرفتها على ما هي عليه، وهي برغم شدّة ابتلاء الفقيه بها لم تنقّح في كلماتهم حقّ التنقيح، ولم يُبحث عنها بحثاً وافياً بها، ولذا يُرى في العمل بها تشويشٌ واضطرابٌ ظاهرٌ، فيُعمَل بها في موارد، وتُترك في موارد أخرى مشابهة لها ظاهراً، من دون أن يبيّنوا لهذه التفرقة دليلاً يُعتمد عليه ولكن لعلّ ذلك لعدم الحاجة إليه لوجود أدلّة أخرى مثبتة، ولأنّ القرعة آخر الأدلّة[1].

ثالثاً: إذا لم نحصل على أمارة في إثبات الموضوعات والمصاديق الخارجية نبحث عن قواعد عامة في إثبات الموضوعات والمصاديق الخارجية ومنها:

أولاً: قاعدة اليد: مفاد القاعدة هو أمارية اليد على إثبات الملكيّة بواسطة الاستيلاء ووضع اليد على شيء معيّن بحيث يعدّ ذلك الشيء من توابع صاحب اليد. هذه القاعدة من القواعد الّتي يعتمدها الفقيه في المعاملات، والقضاء للحكم من خلالها بالملكيّة، فمن كان له الاستيلاء على شيء يجوز شراؤه منه على أنّه المالك، ويجوز للحاكم القضاء بكونه مالكاً، وقد أجمع المسلمون، بل كافّة العقلاء من أرباب المذاهب وغيرهم على حجيّة اليد، ودلالتها على الملك في الجملة، وهذا الحكم على إجماله من ضروريّات الدين. والمراد من القاعدة هو إثبات الملكيّة بوساطة وضع اليد، والمقصود من اليد هو الاستيلاء والتسلّط على المال، والتعبير باليد من باب تسمية العامّ باسم الخاصّ، فكلّ من له استيلاء على شيء معيّن، بحيث كان ذلك الشيء واقعاً في حوزته ومن توابعه، وله الاستيلاء عليه، يكون ذلك أمارة على ملكيّته له. فمن كان له

---

[1] ينظر: مائة قاعدة فقهية، للسيد محمد كاظم المصطفوي، ص، ١٩١، بتصرف.

سيّارة أو دار أو كتاب وأشباه ذلك، ويتصرّف فيه تصرّف الملاّك فهو بنفسه أمارة على ملكيّته لذلك الشيء، إلّا أن تقوم بيّنة ونحوها على الخلاف فتسقط أماريّة اليد عن الاعتبار آنذاك[١].

ثانياً: قاعدة سوق المسلمين: مفاد القاعدة هو أماريّة سوق المسلمين للحكم بالطهارة والذكاة فيما يُشكّ فيه من اللحوم والجلود وغيرهما[٢]،وهي من جملة القواعد الّتي اعتبر الفقهاء أنّ انتظام السوق وحركة البيع والشراء قائمان عليها، بل إنّ لازم عدم حجيّة سوق المسلمين اختلال نظام الحياة الّذي جاء الإسلام للحفاظ عليه وتشييده والمراد من القاعدة أمارية السوق على التذكية، فإنّ الحيوان إذا لم يذكَّ لم يجز تناول لحمه ولا الصلاة في جلده، وإذا شكّ في تذكيته حكم عليه بعدمه تمسّكاً باستصحاب عدمها، فإنّ الحيوان حالة حياته لم يكن مذكّى، فإذا شكّ في حصولها له عند زهاق روحه استصحب ذلك العدم، فالأصل عند الشكّ في تذكية لحوم الحيوانات وجلودها وعدم تذكيتها، هو الحكم بعدم التذكية استصحاباً، حيث يترتّب على الاستصحاب الأثر الشرعيّ من الحرمة، والنجاسة وغيرهما فمعنى القاعدة هو أماريّة سوق المسلمين للطهارة والذكاة عند الشكّ فيهما بالنسبة إلى البضائع الّتي توجد في أسواق المسلمينفس المصدرن اللحوم والجلود وغيرها، فإن نفس كونها في سوق المسلمين يكفي للطهارة والحلّيّة، وإن كان من يعرضها مجهول الحال، ولا مجال لأصالة عدم التذكية لحكومة القاعدة عليها وعلى الاستصحاب، وبعبارة أخرى: أنّ الأصل

---

[١] ينظر: مائة قاعدة فقهية، للسيد محمد كاظم المصطفوي، ص٣١٨، بتصرف.

[٢] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي الشويلي، ص٥٤.

عند الشكّ في التذكية وغيرها العدم، وفي قاعدة السوق يراد إثبات الخروج بها عن هذا الأصل، وإمضاء أسواق المسلمين على ظاهرها في الطهارة وغيرها، وعدم لزوم الفحص عن حال البائعين. ولا يراد من خلال قاعدة السوق إثبات خصوص تذكية الحيوان، وطهارته، بل إمضاء السوق كما هي، فمن ابتاع رقيقاً من سوق المسلمين، فادّعى الحرّيّة لم تسمع دعواه، إلّا أن تقوم البيّنة، ومن اشترى من أسواقهم جلداً بنى على طهارته، ولحماً بنى على تذكيته. وبهذا تكون قاعدة سوق المسلمين حاكمة على استصحاب عدم التذكية المعّبر عنه بأصالة عدم التذكية[1].

ثالثاً: قاعدة يد المسلم: مفاد القاعدة بأن يد المسلم أمارة على الطهارة[2]. وهي من القواعد الامتنانية المجعولة من الشارع المقدس تسهيلاً على المكلفين و يمكن ترتيب مجموعة من الأحكام عليها، ويقصد منها الحكم بترتيب جميع الآثار الشرعية المقصودة على ما يكون تحت يده من جلود ولحوم، والتعامل معها معاملة الطاهر والحلال فتصح الصلاة فيها، ويحل تناولها.

موارد جريانها:

يختص جريان القاعدة المذكورة حال وجود الشك وعدم العلم بأن الموجود تحت يد المسلم مستوفيا للشروط المطلوبة، فلو وجدنا تحت يده لحما وشككنا في ذبحه على الطريقة الشرعية ليحل أكله، أم أنه لم يذبح كذلك، فإنه يحكم عليه بتوفر الشروط المعتبرة وبالتالي حلية أكله. وكذا لو وجدنا تحت يده جلدا

---

[1] ينظر: مائة قاعدة فقهية، للسيد محمد كاظم المصطفوي، ص١٤٣، بتصرف.

[2] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي الشويلي، ص٥٤.

وشككنا في كونه طاهرا لأخذه من المذكى أم لا، فإنه يحكم عليه بالطهارة.

شروط تطبيق القاعدة:

ويعتبر في تطبيق القاعدة توفر شروط وهي:

أحدها: ألا يكون اللحم أو الجلد الموجود تحت يده مصدره كافر، وعليه لو كان مصدر اللحم هو الكافر مثلاً، لم تنفع يد المسلم لترتيب آثار الحلية في اللحم، والطهارة في الجلد.

ثانيها: أن يتعامل المسلم مع ما تحت يده من لحم أو جلد معاملة المذكى، فيتناول اللحم، ويصلي في الجلد، أما لو لم يرتب عليه ذلك، بأن كان يلقي اللحم للحيوانات المفترسة، أو يستخدمه للتسميد، وكان لا يصلي في الجلد، لم يرتب على ما تحت يده الآثار المذكورة.

ثالثها: أن يكون المسلم ممن يعتني بمراعاة الأحكام الشرعية ويبالي لها، فيعتني بالطهارة والنجاسة مثلاً، كما يعتني بحلية اللحم وهكذا. فلا يرتب الأثر على المسلم الذي لا يعتني بالأحكام الشرعية ولا يبالي بها.

ووفقاً للأمر الثالث، هل يلزم المكلف الفحص عن حال المسلم من حيث التدين، وعدمه، فلو لم يحرز كونه متدينا لم يعول عليه؟

الظاهر أنه لا يعتبر ذلك، بل يكفي ملاحظة ظاهره، وترتيب الأثر على ذلك. نعم لو انكشف حاله من حيث عدم الالتزام، فإنه لا يرتب آثار التذكية على ما في يده، فتدبر، ويختص ما ذكرناه من ترتيب للآثار على ما إذا أحرز أن البائع مثلاً مسلم، أما لو كان مجهول الحال من حيث الإسلام وعدمه، بحيث لا

يعلم أنه مسلم أم لا، فإنه لا يرتب آثار التذكية ليحكم بطهارة وحلية المأخوذ من يده[١].

رابعاً: قاعدة الحليّة: معنى القاعدة هو أنّ كلّ شيء إذا كان مشتبهاً بين الحلال والحرام يحمل على الحلّيّة ما لم يقم دليل يتبيّن به المشكوك فيه[٢] .

خامساً: قاعدة الحيلولة: الحيلولة متخذة من تحقق الحائل بين زمان الشك وزمان المشكوك، كالشك في صلاة الظهر بعد حلول وقت المغرب، وعندئذ لا يترتب الأثر على هذا الشك فالقاعدة تقتضي عدم الاعتناء بالشك بعد خروج الوقت. قال السيد اليزدي رحمه الله: إذا شك في أنه هل صلى أم لا؟ فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على أنه صلى. وقال سيدنا الاستاذ: قاعدة الحيلولة مفادها عدم الاعتناء بالشك بعد خروج الوقت. والقاعدة حاكمة على الاستصحاب وتختص بباب الصلاة موردا ومدركا[٣].مفادها عدم الإعتناء بالشك بعد خروج الوقت، والقاعدة حاكمة على الاستصحاب[٤].

سادساً: قاعدة الفراغ: مفادها هو الحكم بصحة العمل الذي يشك في صحته وتماميته بعد الفراغ منه ومحلها الشك في صحة العمل بعد الفراغ منه[٥]. والمراد من القاعدة هو الحكم بصحّة العمل المركّب الّذي شُكّ في صحّته بعد الفراغ منه (أي الشكّ بعد تمامية الفعل المركّب ونهايته)، كالشكّ في صحّة

---

[١] ينظر: مائة قاعدة فقهية، للسيد محمد كاظم المصطفوي، ص١٢٦، بتصرف.
[٢] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي الشويلي، ص٥٤.
[٣] ينظر: مائة قاعدة فقهية، للسيد محمد كاظم المصطفوي، ص١٢٦، بتصرف.
[٤] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي الشويلي، ص٥٤.
[٥] نفس المصدر.

الصلاة (لاحتمال الخلل)، فيُحكَم بصحّة الصلاة وتماميّتها، ولا يترتّب الأثر على الشكّ، ولهذا يفتي الفقهاء بأنّ المكلّف إذا فرغ من عمل عباديّ معيّن كالوضوء أوالصلاة مثلاً، ثمَّ شكَّ في صحّته، فإنّه يبني على الصحّة، ولا يعتني بشكّه. وقيل إنّ قاعدة الفراغ لا تختص بالشك في صحة الكلّ، بل تعمّ الشكّ في صحّة الجزء أيضاً، فمن شكّ في صحّة الفاتحة بعد الفراغ منها يبني على الصحّة، ومن شكَّ في صحّة تكبيرة الإحرام بعد الفراغ منها يبني على الصحّة، وهكذا[١].

سابعاً: قاعدة التجاوز: مفادها هو الحكم بتحقق جزء من العبادة الذي يشك في تحققه وإيجاده بعد تجاوز موضع الشك ومحلها الشك في أصل وجود الشيء بعد الخروج من محله المقرر والدخول في غيره[٢]. فهي الحكم بوجود عمل شُكَّ في وجوده بعد التجاوز عن محلّه والدخول في غيره، أو بعد ما خرج وقته (علماً بأنّ الشكّ في أجزاء المركّب هنا يعني الشك في أثناء الفعل). فالمصلّي إذا شكّ في وجود جزء من أجزاء الصلاة بعد أن تجاوز محلّه لم يعتن بشكّه، واعتبر الجزء المشكوك كأنّه موجود، وبنى على صحّة صلاته. فهي قاعدة مجعولة لحكم الشكّ في وجود الشيء بمفاد كان التامّة، بعد الخروج عن محلّه والدخول في غيره، وهوالبناء على وجود المشكوك فيه، وحكمه عدم الاعتناء بالشكّ، وصحّة العمل. قال السيد الخوئي ﷺ: «ملاك قاعدة التجاوز هو الشكّ في وجود الشيء بعد التجاوز عن محلّه» واشترط المحقّق النائيني ﷺ «الدخول في الجزء الآخر»[٣].

---

[١] ينظر: مائة قاعدة فقهية، للسيد محمد كاظم المصطفوي، ص١٨٧، بتصرف.

[٢] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي الشويلي، ص٥٥.

[٣] ينظر: مائة قاعدة فقهية، للسيد محمد كاظم المصطفوي، ص٨٤، بتصرف.

وغالباً ما تكون القواعد العامة في إثبات الموضوعات والمصاديق الخارجية هي قواعد فقهية.

رابعاً: إذا لم نحصل على قواعد عامة في إثبات الموضوعات والمصاديق الخارجية نبحث عن الأصول التي تثبت الموضوعات والمصاديق الخارجية ومنها:

أولاً: الاستصحاب الموضوعي[١]: كاستصحاب حياة زيد وكرية الماء[٢].

ثانياً: الأصول العدمية[٣].

ثالثاً: القرعة بناءً على أنها أصل لا أمارة[٤].

رابعاً: أصالة الفساد[٥].

خامساً: إذا لم نحصل على الأصول التي تثبت الموضوعات والمصاديق الخارجية استحكمت الشبهة في المصداق وتخرج من حكم العام؛ لأن الحكم مترتب على الموضوع ولم يحرز انطباق العام على الموضوع[٦].

مثاله:

«الدم نجس» وأشك أن هذا السائل الأحمر الذي أمامي هل هو دم أم

---

[١] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي الشويلي، ص٥٥.
[٢] اصطلاحات الأصول ، للشيخ علي المشكيني، ص٣٤.
[٣] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي الشويلي، ص٥٥.
[٤] نفس المصدر.
[٥] نفس المصدر.
[٦] نفس المصدر.

لا؟ فلا أحكم بنجاسته؛ لأن عنوان العام وهو «الدم» لم يثبت انطباقه على هذا السائل، ولابد من إحراز انطباق العنوان؛ لأن الأحكام تابعةٌ لعناوينها[١].

فتُطبق العمومات الفوقانية والأصول الموضوعية[٢].

---

[١] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي الشويلي، ص٥٥.

[٢] نفس المصدر.

مخطط توضيحي للشبهة المصداقية

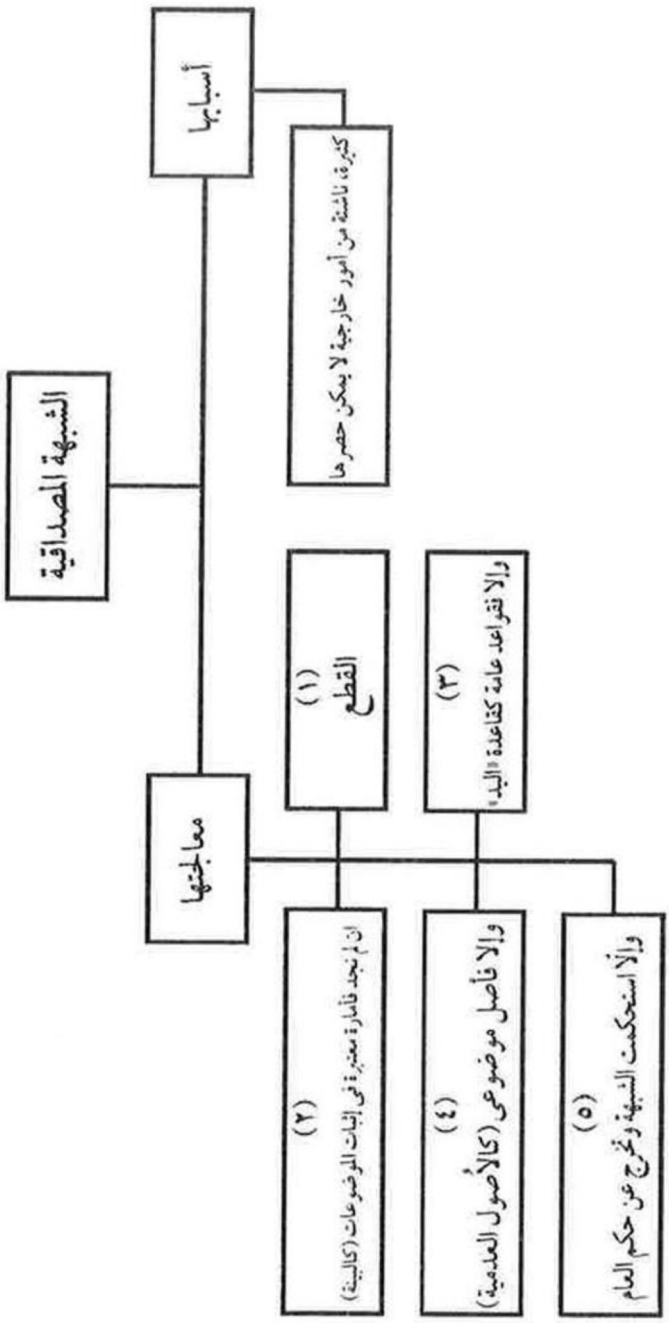

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لمنهجية الاستنباط الفقهي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أمثلة تطبيقية للشبهات الثلاثة (الحكمية، المفهومية، المصداقية)

المبحث الثاني: أبحاث تطبيقية لمنهجية الاستنباط الطهارة التوصلية انموذجاً

المبحث الأول

أمثلة تطبيقية للشبهات الثلاثة

(الحكمية، المفهومية، المصداقية)

أولاً: الشبهة الحكمية

حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم

في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً

إنّ أهمَ شيءٍ في منهجية الاستنباط المسألة المراد معرفة حكمها في أي قسم من أقسام الشبهات هي، هل هي من أقسام الشبهة الحكمية أم المفهومية أم المصداقية؟

فكما درسنا في علم المنطق مواجهة المشكل معرفة نوع المشكل، فكذلك الكلام في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة، معرفة وتشخيص نوع الشبهة؛ لأن تشخيص ومعرفة نوع الشبهة وفي أي قسم من أقسام الشبهات هو أمرٌ مهم جداً؛ لأن لكل شبهةٍ من الشبهات أسباب ولها طرق علاج لرفع تلك الشبهة[1].

لمعرفة حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً علينا اتباع ما يلي:

أولاً: تشخيص نوع الشبهة: كما ذكرنا في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة – أي تشخيصها – والشبهة هنا شبهة حكمية؛ وذلك لوضوح المفاهيم والمصاديق في المسألة، أما الأمر المشتبه والغير واضح هنا هو الحكم فما هو حكم تحمل الإمام عن المأموم القراءة في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً فهل يتحمل القراءة أم لا؟

---

[1] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي الشويلي، ص١١.

ثانياً: تشخيص الأصل المؤمن – الوظيفة العملية – الجاري في المسألة.

ثانياً: الأصل المؤمن في المسألة:

إذا كان الشك في أصل التكليف في – العبادات– فالأصل الذي يجري هو أصالة عدم التكليف – أي البراءة الشرعية –، وأما إذا شككنا في شرطٍ أو جزء أو مانع في أي عبادةٍ من العبادات فالأصل الجاري في المسألة غالباً ما يكون من تطبيقات دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي هذا كله إذا كان الشك في العبادات أوفي شرائطها أو أجزائها أو موانعها، وأما لو كان الشك في المعاملات فإن كان الشك في أصل المعاملة بعد إحراز الشروط والأجزاء وعدم وجود مانع نحكم بصحة المعاملة؛ لأصالة الصحة، وأما إذا كان الشك في شرط أو جزء أو مانع في معاملة من المعاملات فالأصل الجاري في المسألة أصالة الفساد وعدم ترتب الأثر.

لا شك ولا ريب بأن الأصل المؤمن الجاري في هذه المسألة هو دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي؛ لأن الشك في هذه المسألة شك في جزء عبادي.

الذي يترتب عليه الاقتصار على القدر المتيقن وهو عدم تحمل الإمام القراءة عن المأموم إذا كان مسبوقاً؛ لأنّ تحمل الإمام القراءة عن المأموم يحتاج إلى مؤونة زائدة وهي البيان – النص الشرعي سواء كان آية أو رواية –، فإن وجد النص الشرعي نرفع اليد عن الأصل المؤمن في المسألة؛ لوجود الكاشف.

ثالثاً: طرق معالجة الشبهة الحكمية: كما ذكرنا في منهجية الاستنباط أبحث عن كاشف تام «علم» فإن لم أجد أبحث عن كاشف ناقص «علمي» فإن لم أجد

أبحث عن أصل لفظي منقح من دليل عام فإن لم أجد أبحث عن أصل عملي.

فأبحث بعد ذلك عن كواشف كآية قرآنية أو رواية كنص خاص في الموضوع على تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً؛ لأن عدم التحمل في يدي.

فأجد رواية تدل على تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً وهي:

صحيحة زرارة بن أعين:

روى الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق رضي الله عنه في كتابه «من لا يحضره الفقيه» بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: « إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأولتين وانصت لقرائته ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين فإن الله عزوجل يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ - يعني في الفريضة خلف الإمام - فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فالأخيرتان تبعاً للأولتين»[1].

[1] وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٥، الباب٣١ من أبواب صلاة الجماعة، حديث٣.

تقويم[١] الرواية من حيث السند:

ذكر الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق رحمه الله في مشيخة الفقيه: «وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين»[٢].

الأول: الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الصدوق (الابن) رحمه الله:

قال النجاشي رحمه الله: شيخنا وفقيهنا، ووجه الطائفة[٣].

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله: جليل القدر، يكنّى أبا جعفر، كان جليلاً حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، لم يُر في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه[٤].

---

[١] يرى الدكتور الفضلي دام ظله أن الأصح استخدام كلمة تقييم بدل كلمة تقويم؛ لأن التقييم بيان وتقدير قيمة الشيء بخلاف كلمة تقويم التي تدل على تعديل المعوجّ، إلا أن الصحيح هو استخدام كلمة تقويم في بيان وتقدير قيمة الشيء بخلاف ما يراه الدكتور الفضلي دام ظله والشاهد على ذلك قول مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيما رواه الشيخ محمد ابن يعقوب رحمه الله في كتاب الكافي عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرلَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ بَيْضُهَا وَ جُبُّنُهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُدْرَى سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا،ينظر: الكافي،ج٦، ص٢٩٧، الرواية من حيث السند معتبرة وبمصطلح علم الدراية «موثقة»، ومحل الشاهد من الرواية قوله عليه السلام: « يُقَوَّمُ مَا فِيهَا».

[٢] من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٩ من مشيخة الفقيه.

[٣] رجال النجاشي، ص٣٨٩ .

[٤] الفهرست، ص٤٤٢ .

الثاني: الشيخ علي بْنِ الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق (الأب)رحمه الله:

قال النجاشيرحمه الله: شيخ القميّين في عصره، ومتقدمهم، وفقيهه، وثقتهم[١].

وقال الطوسيرحمه الله: كان فقيهاً جليلاً، ثقة[٢].

وقال أيضاً في رجاله: يكنّى أبا الحسن، ثقة[٣].

الثالث: عبد الله بن جعفر الحميري: قال النجاشيرحمه الله: «شيخ القميين ووجههم»[٤].

الرابع: أ. محمد بن عيسى بن عبيد:

قال النجاشيرحمه الله:أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقة ، عين كثير الرواية، حسن التصانيف.

قال الطوسيرحمه الله: ضعيف، استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه من رجال نوادر الحكمة.

وذكرهرحمه الله أيضاً في رجاله في رجال الرضا والهادي والعسكري ومن لم يرو عنهمعليهم السلام، وقال ضعيف.

وذهب السيد الخوئيقدس سره في معجمه إلى أن تضعيف الشيخ الطوسيرحمه الله مبني

---

[١] رجال النجاشي، ص٢٦١.
[٢] الفهرست للطوسي، ص٢٧٣.
[٣] رجال الطوسي، ص٤٣٢.
[٤] رجال النجاشي، ص٢١٩.

على استثناء الصدوق وابن الوليد رحمهما الله إياه من رجال نوادر الحكمة، والظاهر أنّ نقاشهما في رواياته عن خصوص يونس، وأنّهما لم يضعفا محمد بن عيسى نفسه، وهذا أوجب اشتباه الأمر على الشيخ الطوسي رحمه الله فضعّفه[١].

وقد أجاد دام بقاؤه بما أفاد.

وقع بهذا الاسم في ١٦٣ مورداً.

ب. الحسن بن ظريف:

قال النجاشي رحمه الله: كوفي، يكنى أبا محمد، ثقة[٢].

ج. علي بن إسماعيل بن عيسى:

منرجال كتاب (كامل الزيارات).

ويكفي وثاقة أحد الثلاثة لعدم اشتراط التعدد.

الخامس: حماد بن عيسى: الجهني

قال النجاشي رحمه الله: وكان ثقة في حديثه صدوقاً[٣].

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله: غريق الجحفة، ثقة[٤].

السادس: حريز بن عبد الله: السجستاني

---

[١] للمزيد ينظر: معجم رجال الحديث، ج١٧، ص١١٦-١١٧، بتصرف.

[٢] رجال النجاشي، ص٦١.

[٣] رجال النجاشي ، ص١٤٢.

[٤] الفهرست للطوسي، ص١٥٦.

قال الطوسي رحمه الله: ثقة كوفي.

وقع في ١٤٥١ مورداً بهذا الاسم.

السابع: زرارة بن أعين:

قال النجاشي رحمه الله: شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين صادقاً فيما يرويه[1].

وذكره الشيخ الطوسي رحمه الله في رجال الإمام الباقر الصادق عليهما السلام ووثقه في رجال الإمام الكاظم عليه السلام: ثقة[2].

نتيجة تقويم السند:

بملاحظة مجموع السند وتطبيق قواعد علمي الرجال والدراية عليه يعلم أن الرواية صحيحة السند؛ لأن جميع رواتها إمامية عدول يوجد عليهم نص بالوثاقة.

الاستدلال بالرواية على المطلوب:

الرواية من حيث الدلالة تامة في تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين كما يتحمل عنه في الأولتين بقرينة الصدر والذيل فصدر الرواية يذكر أن الإمام في الركعتين الأولتين يتحمل عن المأموم القراءة والمأموم مَنْهِيُن عن القراءة فيهما فكذلك الحكم في الركعتين الأخيرتين؛ لأن ذيل الرواية قد ذَكَر ذلك حيث قال عليه السلام: « فالأخيرتان تبعاً للأولتين» وهذه التبعية إنما هي ناظرةٌ إلى

---

[1] رجال النجاشي، ص١٧٥.

[2] رجال الطوسي، ص٣٣٧.

حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم وأما قوله عليه السلام: «وانصت لقرائته» لا تعني الاستماع، بل هي تعني السقوط والتحمل وإلا لما كرر الإمام عليه السلام الانصات بعد ذكر الاستماع ،حيث قال عليه السلام: «فإن الله عزوجل يقول للمؤمنين:﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ- يعني في الفريضة خلف الإمام- اَسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾فالأخيرتان تبعاً للأولتين»[١].

الرأي المختار في المسألة بحسب ما تقتضيه الصناعة العلمية :

تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً.

كما هو مختار أكابر المحققين رضي الله عنهم كابن إدريس الحلي في كتابه السرائر[٢] والعلامة الحلي في كتابه تذكرة الفقهاء[٣] والشهيد الأول في كتابه الألفية والنفلية[٤] والشيخ حسين بن الشيخ محمد آل عصفور في بعض كتبه ككتاب سداد العباد، وكتاب المسائل الدهلكية في المسألة السادسة عشر[٥].

هذا هو تمام الكلام في بيان في حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً.

---

[١] وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٥، الباب٣١ من أبواب صلاة الجماعة، حديث٣.

[٢] السرائر، ج١، ص٢٨٦.

[٣] تذكرة الفقهاء، ج٤، ص٣٢٣.

[٤] الألفية والنفلية، ص ١٤١.

[٥] سداد العباد، ص١٤١-٢٢٩، المسائل الدهلكية، ص١٣.

مثال آخر للشبهة الحكمية:

حكم أكل الطاووس في الشريعة الإسلامية:

ذكرت في كتابي «أصول الاستنباط» أنّ أهمَ شيءٍ في منهجية الاستنباط المسألة المراد معرفة حكمها في أي قسم من أقسام الشبهات هي، هل هي من أقسام الشبهة الحكمية أم المفهومية أم المصداقية؟

فكما درسنا في علم المنطق مواجهة المشكل معرفة نوع المشكل، فكذلك الكلام في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة، معرفة وتشخيص نوع الشبهة؛ لأن تشخيص ومعرفة نوع الشبهة وفي أي قسم من أقسام الشبهات هي أمرٌ مهم جداً؛ لأن لكل شبهةٍ من الشبهات أسباب ولها طرق علاج لرفع تلك الشبهة[1].

لمعرفة حكم أكل الطاووس علينا اتباع ما يلي:

أولاً: تشخيص نوع الشبهة:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة – أي تشخيصها – والشبهة هنا شبهة حكمية؛ وذلك لوضوح مفهوم ومصداق الطاووس، أما الأمر المشتبه والغير واضح هنا هو الحكم فما هو حكم الطاووس هل يجوز أكله أم لا؟.

ثانياً: طرق معالجة الشبهة الحكمية:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط أبحث عن كاشف تام «علم» فإن لم أجد

---

[1] أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي الشويلي، ص١١.

فأبحث عن كاشف ناقص «علمي» فإن لم أجد أبحث عن أصل لفظي منقح من دليل عام فإن لم أجد أبحث عن أصل عملي.

الأصل المؤمن في المسألة:

لا شك ولا ريب بأن الأصل المؤمن في هذه المسألة هو أصالة الحلية وجواز أكل الطاووس؛ وذلك للشك في التحريم إلا أن يدل دليل على الحرمة.

أصالة الحلية:

أولاً: قوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه المجيد: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[1].

ثانياً: رواية عبد الله بن سنان:

روى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه في كتابه «من لا يحضره الفقيه» بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَداً حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ»[2].

---

[1] سورة الأنعام: آية ١٤٥.

[2] من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٤٣١، ح٤٢٠٨.

البحث في تقويم[١] رجال السند:

ذكر الشيخ الصدوق رضي الله عنه في مشيخة الفقيه: «وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب»[٢].

الأول: محمد بن موسى المتوكل: ذكره الشيخ الطوسي رضي الله عنه في من لم يروعنهم عليهم السلام وقال: «روى عن عبد الله بن جعفر الحميري، روى عنه ابن بابويه»[٣]، أكثر الشيخ الصدوق رضي الله عنه الرواية عنه، وادّعى السيد ابن طاووس في «فلاح السائل» الاتفاق على وثاقته[٤].

ويرى السيد الخوئي دام ظله بأن دعوى السيد ابن طاووس تكشف على الأقل عن شهادة واحد من القدماء بوثاقة ذلك الشخص، وذلك يكفي في ثبوت

---

[١] يرى الدكتور الفضلي دام ظله أن الأصح استخدام كلمة تقييم بدل كلمة تقويم؛ لأن التقييم بيان وتقدير قيمة الشيء بخلاف كلمة تقويم التي تدل على تعديل المعوجّ، إلا أن الصحيح هو استخدام كلمة تقويم في بيان وتقدير قيمة الشيء بخلاف ما يراه الدكتور الفضلي دام ظله والشاهد على ذلك قول مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيما رواه الشيخ محمد بن يعقوب رضي الله عنه في كتاب الكافي عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيراً لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ بَيْضُهَا وَ جُبُّنُهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُدْرَى سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا،ينظر: الكافي،ج٦، ص٢٩٧، الرواية من حيث السند معتبرة وبمصطلح علم الدراية «موثقة»، ومحل الشاهد من الرواية قوله عليه السلام: « يُقَوَّمُ مَا فِيهَا».

[٢] من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٤٩ من مشيخة الفقيه.

[٣] رجال الطوسي، ص٤٣٧.

[٤] ينظر: فلاح السائل، الفصل ١٩ في فضل صلاة الظهر.

التوثيق[١].

الثاني: أ. عبد الله بن جعفر الحميري: قال النجاشي رحمه الله: «شيخ القميين ووجههم»[٢].

ب. سعد بن عبد الله: قال النجاشي رحمه الله: «شيخ الطائفة وفقيهها ووجهها»[٣].

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله: «جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التصنيف، ثقة»[٤]. وقع بهذا العنوان في ١١٤٢ مورداً.

الثالث: أحمد بن محمد بن عيسى: ثقة قال النجاشي رحمه الله: «أبو جعفر، شيخ القميين ووجههم وفقيههم، غير مدافع... له كتب»[٥].

وذكره الشيخ الطوسي رحمه الله في رجاله: «ثقة»[٦] وقع في ٢٢٩٠ مورداً بعنوان أحمد بن محمد بن عيسى.

الرابع: الحسن بن محبوب: عدّه الكشي رحمه الله من الفقهاء الذين أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنهم قائلاً: «أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم: وهم ستّة نفر أُخر دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: منهم يونس بن عبد الرحمن،

---

[١] ينظر: معجم رجال الحديث، ج١، ص٤٦، بتصرف.
[٢] رجال النجاشي، ص٢١٩.
[٣] رجال النجاشي، ص١٧٧.
[٤] رجال الطوسي، ص٢١٥.
[٥] رجال النجاشي، ص٨٢.
[٦] رجال الطوسي، ص٣٥١.

وصفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمّد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر[١].

قال الطوسي رحمه الله: «كوفي ثقة... وكان جليل القدر، يعدّ في الأركان الأربعة في عصره»[٢]. ووثّقه في رجال الإمام الكاظم عليه السلام أيضاً قائلًا :«ثقة»[٣].

الخامس: عبد الله بن سنان: قال النجاشي رحمه الله:«ثقة من أصحابنا، جليل، لا يطعن عليه في شيءٍ... له كتاب الصلاة وغيرها، روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمه في الطائفة وثقته وجلالته»[٤].

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله: «ثقة، له كتاب رواه جماعة»[٥].

نتيجة تقويم السند:

بملاحظة مجموع السند وتطبيق قواعد علمي الرجال والدراية عليه يعلم أن الرواية صحيحة السند؛ لأن جميع رواتها إمامية عدول يوجد عليهم نص بالوثاقة.

توجيه الاستدلال بالرواية على المطلوب:

الرواية من حيث السند تامة ومن حيث الدلالة تدلّ على أنّ كلَّ شيْءٍ كان مشتبهاً به بين الحلّيّة والحرمة يحمل على الحلّيّة فالدلالة تامة أيضاً.

---

[١] رجال الكشي،ص٤٥٩.
[٢] الفهرست، ص١٢٢.
[٣] رجال الطوسي، ص٣٣٤ .
[٤] رجال النجاشي، ص٢١٤.
[٥] الفهرست، ص٢٩١.

إذاً بعد ثبوت الأصل المؤمن وهو حلّيّة كل ما في الأرض، كان التحريم هو الذي يحتاج إلى دليل.

فأبحث عن كواشف كآية قرآنية أو رواية كنص خاص على تحريم أكل الطاووس؛ لأن الجواز في يدي.

فأجد روايات تدل على التحريم منها:

أولاً: خبر سليمان بن جعفر

روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في كتابه «الكافي»، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: «الطَّاوُسُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَلَا بَيْضُهُ»[1].

البحث في تقويم رجال السند:

الأول: محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله:

قال النجاشي رحمه الله في كتابه «الرجال»[2]: شيخ أصحابنا في وقته بالرّي، ووجههم، وكان أوثق النّاس في الحديث وأثبتهم[3].

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله: « ثقة، عارف بالأخبار »[4].

---

(١) الكافي، ج٦، ص٢٤٥، ح٩.

(٢) الكتاب اسمه «فهرس أسماء مصنفي الشيعة» إلا أنه أشتهر في الأواسط العلمية وطبع بـ«رجال النجاشي».

(٣) رجال النجاشي، ص٣٧٧ .

(٤) الفهرست، ص٣٩٣ .

وذكره أيضا في رجاله في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: جليل القدر، عالم بالأخبار[١].

الثاني: عدة من أصحابنا:

يقول الشيخ الكليني رضي الله عنه: كل ما ذكرته في كتابي المشار إليه: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي فهم:

- علي بن إبراهيم.
- علي بن محمد بن عبد الله بن أذينة.
- أحمد بن عبد الله بن أمية.
- علي بن الحسن[٢].

ويكفي وثاقة أحد رجال العدة ولنأخذ «علي بن إبراهيم»:

علي بن إبراهيم:

قال النجاشي رضي الله عنه في رجاله: ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب[٣].

الثالث: أحمد بن محمد بن خالد = البرقي:

قال النجاشي والطوسي: كان ثقة في نفسه[٤].

---

[١] رجال الطوسي،ص٤٣٩.
[٢] خلاصة الأقوال، ص٤٣٠، الفائدة الثالثة.
[٣] رجال النجاشي، ص٢٦٠ .
[٤] رجال النجاشي، ص٧٦ ، الفهرست، ص٥١ .

الرابع: بكر بن صالح = الرازي:

قال النجاشي: ضعيف.

روى عنه علي بن إبراهيم في تفسيره.

الخامس: سليمان الجعفري = سليمان بن جعفر بن إبراهيم الجعفري:

قال النجاشي رحمه الله: روى أبوه عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكانا ثقتين.

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله: ثقة له كتاب.

نتيجة تقويم السند:

بملاحظة مجموع السند وتطبيق قواعد علمي الرجال والدراية عليه يعلم أن الرواية ضعيفة السند؛ لوقوع بكر بن صالح في السند وقد ضعف من قبل الشيخ النجاشي رحمه الله.

ثانياً: روى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الصدوق رحمه الله في كتابه «من لا يحضره الفقيه» بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنُ مُسْلِمٍ أنه سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ: «حَلَالٌ وَلَكِنَّ النَّاسَ يَعَافُونَهَا وَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ بِخَيْبَرَ لِئَلَّا تَفْنَى ظُهُورُهَا وَكَانَ ذَلِكَ نَهْيَ كَرَاهَةٍ لَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْآمِصِ وَ هُوَ الْيَحَامِيرُ وَ لَا بَأْسَ بِأَلْبَانِ الْأُتُنِ وَ الشِّيرَازِ الْمُتَّخَذِ مِنْهَا وَ لَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْمُسُوخِ وَ هِيَ الْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ وَالْكَلْبُ وَ الْفِيلُ وَالذِّئْبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْأَرْنَبُ وَالضَّبُّ وَالطَّاوُسُ وَالنَّعَامَةُ وَالدُّعْمُوصُ وَالْجِرِّيُّ وَالسَّرَطَانُ وَالسُّلَحْفَاةُ وَالْوَطْوَاطُ وَالْبَقْعَاءُ وَالثَّعْلَبُ وَالدُّبُّ وَالْيَرْبُوعُ وَالْقُنْفُذُ

مُسُوخٌ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا»[١].

البحث في تقويم رجال السند:

ذكر الشيخ الصدوق رضي الله عنه في مشيخة في كتابه «من لا يحضره الفقيه»: ما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم[٢].

الأول: الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الصدوق رضي الله عنه:

قال النجاشي رضي الله عنه: شيخنا وفقيهنا، ووجه الطائفة[٣].

وقال الشيخ الطوسي رضي الله عنه: جليل القدر، يكنّى أبا جعفر، كان جليلاً حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، لم يُر في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه[٤].

الثاني: علي بن أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن أبي عبد الله:

من مشايخ الشيخ الصدوق رضي الله عنه روى عنه في الفقيه والعيون والتوحيد.

الثالث: عن أبيه: أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن أبي عبد الله:

روى عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي، ذكره الشيخ الصدوق رضي الله عنه في المشيخة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٨٤٥، ح٤١٩٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج٤، مشيخة التهذيب، ص٦-٧.

(٣) رجال النجاشي، ص٣٨٩.

(٤) الفهرست، ص٤٤٢.

الرابع: عن جده: أحمد بن أبي عبد الله البرقي= أحمد بن محمد بن خالد البرقي: قال الشيخ النجاشي والطوسي: كان ثقة في نفسه[١].

الخامس: عن أبيه: محمد بن خالد= محمد بن خالد بن عبد الرحمن:

قال النجاشي: وكان محمّد ضعيفاً في الحديث، وكان أديباً، حسن المعرفة بالأخبار وعلوم العرب[٢].

وأعتقد أن سبب تضعيف الشيخ النجاشي لمحمد هو ما ذكره ابن الغضائري رضي الله عنه: بأن يروي عن الضعفاء كثيراً، ويعتمد المراسيل[٣].

وقد وثقه الشيخ الطوسي رضي الله عنه في رجاله: ثقة... من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام[٤].

السادس: العلا بن رزين = القَلاء:

قال النجاشي رضي الله عنه: وكان ثقة، وجهاً[٥].

وقال الطوسي رضي الله عنه: ثقة جليل القدر[٦].

السابع: محمد بن مسلم = محمد بن مسلم بن رباح الثقفي:

قال النجاشي رضي الله عنه: «وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه ورع، صحب أبا جعفر

---

[١] رجال النجاشي، ص٧٦ ، الفهرست، ص٥١ .
[٢] رجال النجاشي، ص٣٣٥ .
[٣] رجال ابن الغضائري، ص٩٣ .
[٤] رجال الطوسي، ص٣٦٣ .
[٥] رجال النجاشي، ص ٢٩٨.
[٦] الفهرست، ص٣٢٢ .

وأبا عبدالله عليهما السلام، وكان من أوثق الناس»[١].

نتيجة تقويم السند:

بملاحظة مجموع السند وتطبيق قواعد علمي الرجال والدراية عليه يعلم أن الرواية ضعيفة السند؛ لاشتمال السند على بعض الرواة المجاهيل.

ثالثاً: ما ورد في خبر الجعفري أنه من المسوخ:

روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في كتابه «الكافي»، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: «الطَّاوُسُ مَسْخٌ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَكَابَرَ امْرَأَةَ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تُحِبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَاسَلَتْهُ بَعْدُ فَمَسَخَهُمَا اللهُ طَاوُسَيْنِ أُنْثَى وَ ذَكَراً فَلَا تَأْكُلْ لَحْمَهُ وَ لَا بَيْضَهُ»[٢].

البحث في تقويم رجال السند:

تقدم الكلام حول تقويم رجال سند هذه الرواية في الرواية الأولى؛ لأنها مروية بنفس الاسناد وكانت نتيجة تقويم السند، هو القول بضعف الرواية؛ لوقوع بكر بن صالح في السند وقد ضعف من قبل الشيخ النجاشي رحمه الله.

رابعاً: تحريم المسوخ: وقد جاء ذلك في عدة روايات منها:

رواية الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ:

---

[١] رجال النجاشي، ص٣٢٣-٣٢٤.

[٢] الكافي، ج٦، ص٢٤٧، ح١٦.

روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في كتابه «الكافي»، عَنْ علي بن إبراهيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَيَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ: «لَا فَقُلْتُ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ مَثُلَةٌ وَ قَدْ حَرَّمَ اللهُ لُحُومَ الْأَمْسَاخِ وَ لَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِي صُوَرِهَا»[1].

البحث في تقويم رجال السند:

الأول: محمد بن يعقوب الكليني:

تقدم تقويمه في سند الرواية الأولى وكانت النتيجة: إمامي ثقة جليل.

الثاني: علي بن إبراهيم:

تقدم أيضاً تقويمه في سند الرواية الأولى وكانت النتيجة: إمامي ثقة جليل.

الثالث: إبراهيم بن هاشم:

قال النجاشي رحمه الله: «أبو إسحاق القُمي، له كتب، أوّل من نشر حديث الكوفيين بقم»[2].

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله: «ذكروا أنه لقي الرضا عليه السلام، وله كتب»[3]، ووثقه أيضاً السيد ابن طاووس، بل ادعى الا تّفاق بين الأصحاب على وثاقته.

وذكرنا فيما سبق أنّ السيد الخوئي قدس سره يرى بأن دعوى السيد ابن طاووس تكشف على الأقل عن شهادة واحد من القدماء بوثاقة ذلك الشخص، وذلك

---

[1] الكافي ٦، ص ٢٤٥، ح ٤.
[2] رجال النجاشي، ص١٦.
[3] الفهرست، ص٣٦.

يكفي في ثبوت التوثيق[1].

وتوجد في المقام عدة قرائن تساعد على القول بوثاقته منها:

أولاً: شيخوخة الإجازة؛ لأن ابنه الشيخ علي بن إبراهيم القمي رحمه الله أكثر الرواية عنه، بل أكثر روايته عنه.

ثانياً: وقوع اسمه في أسانيد كتاب تفسير القمي.

ثالثاً: وقوع اسمه أيضاً في أسانيد كتاب كامل الزيارة.

رابعاً: أول من نقل حديث الكوفيين إلى مدينة قم المعروفة بتشددها، وأنها أخرجت بعض الرواة الثقات كالبرقي؛ لأنه يروي الروايات المرسلة والأخبار الضعيفة.

خامساً: كونه من المعاريف، ولم يرد في حقه تضعيف.

سادساً: تبلغ رواياته ٦٤١٤ رواية، ولا يوجد في الرواة مثله في كثرة الرواية.

النتيجة:

قد اتضح من مجموع ما ذكرناه من قرائن القول بوثاقته وكونه إمامي ثقة جليل.

الرابع: عمر بن عثمان : وقع اسمه في أسانيد كتاب تفسير القمي.

الخامس: الحسين بن خالد: وقع اسمه في أسانيد كتاب تفسير القمي.

---

[1] ينظر: معجم رجال الحديث، ج١، ص٤٦، بتصرف.

نتيجة تقويم السند:

بملاحظة مجموع السند وتطبيق قواعد علمي الرجال والدراية عليه يعلم أن الرواية صحيحة السند بناءً على التحقيق.

رواية سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ:

روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ﵀ في كتابه «الكافي»، عَنْ علي بن إبراهيم عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله﵇ فِي حَدِيثٍ قَالَ: «وَحَرَّمَ اللهُ وَ رَسُولُهُ الْمُسُوخَ جَمِيعاً»[1].

البحث في تقويم رجال السند:

الأول: محمد بن يعقوب الكليني:

تقدم تقويمه في سند الرواية الأولى وكانت النتيجة: إمامي ثقة جليل.

الثاني: علي بن إبراهيم:

تقدم أيضاً تقويمه في سند الرواية الأولى وكانت النتيجة: إمامي ثقة جليل.

الثالث: إبراهيم بن هاشم:

تقدم تقويمه في سند الرواية السابقة وكانت النتيجة: إمامي ثقة جليل بناءً على التحقيق.

الرابع: الحسن بن محبوب:

تقدم تقويمه في صحيحة عبد الله بن سنان الدالة على أصالة الحلية وكانت

[1] الكافي، ص١٤٧، ح١.

النتيجة: إمامي ثقة جليل.

الخامس: سماعة بن مهران:

قال: النجاشي رحمه الله: «ثقة ثقة»[1]، ونسبة الوقف إليه غير صحيح، وقع في ٢٢٢ مورداً.

نتيجة تقويم السند:

بملاحظة مجموع السند وتطبيق قواعد علمي الرجال والدراية عليه يعلم أن الرواية صحيحة السند بناءً على التحقيق.

مقتضى التحقيق في المسألة:

والذي يقتضيه التحقيق في المقام للحكم والبت في هذه المسألة متوقف على ذكر عدة مقدمات للوصول إلى النتيجة وهي:

المقدمة الأولى: الوثوق والاطمئنان.

المقدمة الثانية: الوثاقة.

المقدمة الثالثة: كبرى الجابرية – انجبار ضعف الخبر بالشهرة العملية –.

المقدمة الأولى: الوثوق والاطمئنان: بمعنى أن الأخبار تكون حجة من باب القرائن التي تفيد صدورها عن المعصوم عليه السلام وأحد هذه القرائن الوثاقة ـ أي اعتبار السند ـ وتنقسم هذه القرائن إلى قسمين:

الأول: القرائن العلمية: من العلماء أي اتفاق أو اصطلاح:

---

[1] رجال النجاشي، ص١٩٣ .

ـ الموافقة لأدلة العقل.

ـ الموافقة لظاهر القرآن.

ـ الموافقة للسنة القطعية.

ـ الموافقة لإجماع المسلمين.

ـ الموافقة لإجماع الإمامية.

ـ وجود الخبر في أحد الأصول الأربعمائة.

ـ وجود الخبر في أحد كتب أصحاب الإجماع.

ـ وجود الخبر في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمة عليهم السلام ونالت رضاهم واستحسانهم مثل: كتاب عبيد الله الحلبي المعروض على الإمام الصادق عليه السلام، وكتاب يونس بن عبد الرحمن المعروض على الإمام العسكري عليه السلام.

ـ وجود الخبر في أحد الكتب التي اشتهر الوثوق بها والاعتماد عليها في عهود الأئمة عليهم السلام مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وغيرها من القرائن التي ذكرها الشيخ الطوسي رضي الله عنه في مقدمة كتابه الاستبصار[1].

الثاني: القرائن الاجتماعية: وهي التي تكون بين أبناء المجتمع حيث قال صاحب المعالم رحمه الله بأنها كثيرة جداً لا حصر لها ومثل لها بموت ابن الملك: كما لو اخبر شخص بأن ابن الملك قد توفي فخرجت إلى الطريق فوجدت النياحة والسواد والعزاء، فأتأكد حينئذ من صحة الخبر لوجود القرينة الخارجية.

---

[1] ينظر: الاستبصار، ص٣، بتصرف.

والمشهور عند علماء الشيعة الإمامية أن الأخبار تكون حجة من باب الوثوق والاطمئنان المتولد من القرائن وأحد هذه القرائن أن يكون الخبر خبر ثقة.

المقدمة الثانية: الوثاقة: بمعنى أن الأخبار تكون حجة من باب اعتبار السند أي أن يكون السند إما صحيحاً أو موثقاً أو حسناً، وأما إذا كان السند ضعيفاً، فإنه يسقط عن الحجية والاعتبار.

مقتضى التحقيق:

إن الذي يقتضيه البحث والتحقيق في المقام أن هذه الأخبار وإن كانت ضعيفة من حيث السند، إلا أنّها مقرونةٌ ومحفوفةٌ بما يفيد الاطمئنانُ بِصدُورِهَا عن المعصوم عليه السلام، فتكون حجة.

المقدمة الثالثة: كبرى الجابرية - انجبار ضعف الخبر بالشهرة العملية-: بمعنى أن الخبر إذا كان ضعيفاً من حيث السند وقد عمل مشهور الفقهاء على طبق مضمونه فهل يعد عملهم -الشهرة العملية- جابرة لذلك الضعف أم لا؟

والمسألة مهمة جداً، فبناءً على القول بتمامية هذا الكبرى فسوف يرتفع مستوى الكثير من الروايات الضعاف إلى مستوى الاعتبار والحجية.

الشهرة: لغةً: هي الشيوع أو الوضوح.

واصطلاحاً: عند أهل الحديث تطلق على الخبر الذي نقل من عدة رواة دون أن يبلغ حدَّ التواتر، وهذا خارج عن محل بحثنا.

وعند الفقهاء تطلق على عدةِ معانٍ:

الأول: الشهرة الروائية: وهي اشتهار الرواية بين الرواة والمحدّثين وكتب الحديث، على أن لا تبلغ حدّ التواتر، والمعروف أن هذه الشهرة غير معتبرة إلاّ في باب الترجيح بين الروايتين المتعارضتين: «يا زرارة خذ ما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر»[١].

الثاني: الشهرة العملية: وهي اشتهار العمل برواية معينة بين الأصحاب، والمشهور أن هذه الشهرة تجبر ضعف الرواية، إلاّ أنّ بعض المتأخرين على خلاف ذلك كالسيد الخوئي قدس سره.

الثالث: الشهرة الفتوائية: وهي اشتهار الفتوى من دون بلوغ حدّ الإجماع، وهي ما تسمّى في الاصطلاح بالمشهور، والأكثر بين المتأخرين عدم حجّيتها دون المتقدمين، نعم تصلح أن تكون مؤيداً.

إذا المتحصل من ذلك أنّ الشهرة التي ينجبر بها ضعف الخبر هي الشهرة العملية دون الروائية والفتوائية لا كما ذهب إليه الشيخ الأيرواني (حفظه الله تعالى) في كتابه «دروس تمهيدية في القواعد الرجالية» بقسميه الأول والثاني بأن الشهرة التي تجبر الخبر هي الشهرة الفتوائية دون الروائية والعملية[٢]؛ ولعل ما ذكره (حفظه الله تعالى) من سهو القلم والاشتباه.

وكذلك اشتبه أيضاً الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني (حفظه الله تعالى)

---

[١] عوالي اللآلي، ج٤، ص ١٣٣.

[٢] دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، القسم الأول،ص٥١، القسم الثاني، ص٢٠٩.

في كتابه مقياس الرواية في علم الدراية بقوله:« انجبار ضعف الخبر بالشهرة الفتوائية»[١].

الدليل على جابرية الشهرة العملية لضعف السند:

أولاً: إن موافقة عمل مشهور الفقهاء- الشهرة العملية - لمضمون الخبر في الحقيقة يكون قرينة وأمارة على صدقه وهو مما يكفي في ثبوت الحجية لذلك الخبر؛ لأن قوله سبحانه وتعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[٢]، المفهوم منه أنه مع التبين والتحقق من خبر الفاسق وانكشاف صدقه يكون الخبر حينئذٍ حجة ويجب العمل على طبقه.

ثانياً: إن عمل المشهور- الشهرة العملية - بمضمون خبر كاشف عن وجود قرائن توجب الاطمئنان بصدور تلك الرواية عن المعصوم عليه السلام.

ثالثاً: إن عمل المشهور- الشهرة العملية - بمضمون خبر كاشف عن توثيقهم لرواة ذلك الخبر فيكون حينئذٍ حجة.

مقتضى التحقيق:

إن الذي يقتضيه البحث والتحقيق في المقام هو تمامية كبرى الجابرية الذي يترتب عليها انجبار هذه الأخبار الضعيفة بعمل مشهور القدماء من الأصحاب الذين استندوا إليها في فتواهم .

---

[١] مقياس الرواية في علم الدراية، ص١٢٥.

[٢] سورة الحجرات: الآية:٦.

النتيجة:

الحكم بحرمة أكل الطاووس.

القول بالحرمة ومن قال به من العلماء بحسب ما توفر لدي من مصادر:

الأول: المحقق الحلي رحمه الله[١].

الثاني: يحيى بن سعيد الحلي رحمه الله[٢].

الثالث: الفاضل الآبي رحمه الله[٣].

الرابع: العلامة الحلي رحمه الله[٤].

الخامس: الشهيد الأول رحمه الله[٥].

السادس: ابن فهد الحلي رحمه الله[٦].

السابع: الشهيد الثاني رحمه الله[٧].

الثامن: المحقق الأردبيلي رحمه الله[٨].

---

[١] شرائع الإسلام، ج٤، ص٧٥١.

[٢] الجامع للشرائع، ص٣٧٩.

[٣] كشف الرموز، ج٢، ص٣٦٦.

[٤] تبصرة المتعلمين، ص٢١٢، تحرير الاحكام، ج٤، ص٦٣٤، قواعد الأحكام، ج٣، ص٣٢٧.

[٥] اللمعة الدمشقية، ص٢١٨.

[٦] المهذب البارع، ج٤، ص٢١٠.

[٧] الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٧، ص٢٨١، مسالك الأفهام، ج١٢، ص٤٢.

[٨] مجمع الفائدة، ج١١، ص١٧٣.

التاسع: المحقق السبزواري رحمه الله[١].

العاشر: الفاضل الهندي رحمه الله[٢].

الحادي عشر: السيد علي الطباطبائي رحمه الله[٣].

الثاني عشر: المحقق النراقي رحمه الله[٤].

الثالث عشر: السيد الخوئي قدس سره[٥].

القول بالحلية ومن قال به من العلماء بحسب ما توفر لدي من مصادر:

السيد السيستاني دام ظله[٦].

هذا هو تمام الكلام في بيان حكم أكل الطاووس والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الطاهر الأمين محمدٍ وآله الأئمة المعصومين.

مثال آخر للشبهة الحكمية: حكم حلق اللحية:

لمعرفة حكم حلق اللحية نتبع ما ذكرناه في منهجية الاستنباط.

أولاً: تشخيص نوع الشبهة:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة – أي

---

(١) كفاية الأحكام، ج٢، ص ٦٠١.

(٢) كشف اللثام، ج٩، ص٢٥٩.

(٣) رياض المسائل،ج١٢، ص١٦٦.

(٤) مستند الشيعة، ج١٥، ص٧٥، ٧٦، ٨٢، ١٠١.

(٥) منهاج الصالحينفس المصدرسألة ١٦٩٠ من كتاب الأطعمة والأشربة.

(٦) منهاج الصالحين، ج٢ من المعاملات، مسألة ٨٨٣ من كتاب الأطعمة والأشربة– الطيور.

تشخيصها – والشبهة هنا شبهة حكمية؛ لأن مفهوم ومصداق اللحية واضح والمراد معرفته هنا هو حكم حلق اللحية.

ثانياً: طرق معالجة الشبهة الحكمية:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط نبحث عن كواشف للوصول إلى الحكم الشرعي فنجد منها:

من الكواشف التي استدلوا بها على حرمة حلق اللحية:

الدليل الأول :من الكواشف:

القرآن الكريم:

الآية الاولى: قوله تعالى ﴿ولآمرنّهم فليغيّرنّ خلق الله ﴾[١]وذلك ان هذا الكلام ينقله القران الكريم عن ابليس في سياق بيانه لخطواته الانحرافية التي تسوق بني آدم اليها . وقد عدت الآية الكريمة من ضمن ذالك تغير خلق الله اي مخلوقاته وهذا معناه ان اي تغير لخلق الله سيكون من خطوات الشيطان فيكون حراماً وهذا ماذكره الفيض الكاشاني في كتابه (الوافي)[٢] وتغير الفطرة من التوحيد الى الشرك ومن الاستقامة إلى الانحراف خصوصا اذا ربطناها بأية اخرى بقوله﴿فاقم وجهك للدين حنيفاً فُطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾[٣] ويؤيد ذلك ما ورد في تفسير العياشي[٤]

---

[١] سورة النساء: الآية: ١١٩.

[٢] الوافي ج٦ ص ٦٥٨.

[٣] سورة الروم: الآية:٣٠.

[٤] تفسير العياشي، للعياشي، ج١ ، ص ٣٠٢.

عن أبي جعفر عليه السلام من تفسير قوله: ﴿خلق الله﴾ بدين الله.

الآية الثانية :قوله تعالى: ﴿ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين﴾[1] وذلك بالقول بان ترك حلق اللحية من الحنيفية ومستند ذلك مانقله الطبرسي في مجمع البيان عن الامام ابي جعفر عليه السلام أنه قال : ثم أنزل الحنيفية وهي الطهارة وهي عشرة اشياء: خمسة منها في الرأس ،وخمسة منها في البدن ، فأما التي في الرأس فاخذ الشارب واعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال واما التي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان وقلم الاظافر والغسل الجنابة والطهور بالماء فهذه خمسة في البدن وهو الحنيفية الطاهرة (الحنيفية الظاهرة) التي جاء بها ابراهيم ، فلم تنسخ الى يوم القيامة وهو قوله تعالى: ﴿واتبع ملة ابراهيم﴾[2].

الدليل الثاني من الكواشف:

السنة الشريفة:

الرواية الأولى:رواية علي بن غراب:

عن علي بن غراب قال حدثني خير الجعافر جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تتشبهوا بالمجوس»[3].

---

[1] سورة النحل: الآية: ١٢٣.

[2] الوسائل ج٢ ص ١١٧، مجمع البيان ج١ ص ٣٧٣.

[3] معاني الاخبار، للشيخ الصدوق، ص٢٢١.

الرواية الثانية: رواية الشيخ الصدوق:

ما رواه الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب (من لا يحضره الفقيه) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تتشبهوا باليهود»[١].

الرواية الثالثة:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة»[٢].

وقوله صلى الله عليه وآله: «وهي الفطرة» تأويل وتفسير للآيات السابقة التي تم الاستدلال بها على حرمة حلق اللحية.

الرواية الرابعة:

ما رواه النوري في المستدرك عن (الجعفريات) أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «حلق اللحية من المثلة ومن مثل فعليه لعنة الله»[٣].

واللعن دليل واضح وصريح على الحرمة وإلا إذا لم يكن حلق اللحية من الأفعال المحرمة لما لعن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله حالقها.

---

[١] من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق، ج١ ص١٣٠.

[٢] الوسائل، للحر العاملي، ج٢ ص١١٦.

[٣] الجعفريات، لإسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام، ص١٥٧.

الاستدلال بالآيات والروايات على المطلوب:

من خلال تتبع الآيات والروايات يتضح، بأن حكم حلق اللحية حرام.

هذا هو تمام الكلام في بيان حكم حلق اللحية والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الطاهر الأمين محمدٍ وآله الأئمة المعصومين.

ثانياً: الشبهة المفهومية

تحديد الكر وبيان أحكامه

تحديد الكُرّ: الكرّ لغةً هو مكيال مختلف في تحديده، واصطلاحاً الكر هو المقدار الذي إذا بلغه الماء أصبح معتصماً ويُسمى ماءً كثيراً حينئذ، وقد حدَّدته النصوص الشرعية تارة بحسب الحجم وأخرى بحسب الوزن.

أولاً: تشخيص نوع الشبهة:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة – أي تشخيصها – والشبهة هنا شبهة مفهومية؛ لأن لفظة الكر جاءت في النصوص الشرعية ونريد معرفة معنى الكرّ وقد ذكرنا سابقاً أن الاشتباه بالألفاظ يرجع إلى الشبهة المفهومية.

ثانياً: طرق معالجة الشبهة المفهومية:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط أطرق باب الشارع المقدس فإن لم أجد أطرق باب العرف فإن لم أجد أطرق باب أهل اللغة فإن لم أجد فإن لم أجد أقتصر على القدر المتيقن فإن لم أجد عاد الدليل مجملاً فأبحث عن دليل آخر.

نأتي الآن لنطبق ما ذكرناه فأطرق باب الشرع المقدس للبحث عن نصوص شرعية ترفع عني الشبهة – أي ما لا يعلم حكمه في بادئ الأمر – فيفتح الشرع بابه عن روايات تحدّد الكر من حيث الحجم والوزن:

أما من حيث الحجم فنستدل له:

بصحيحة إسماعيل بن جابر:

روى الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطوسي رحمه الله في كتابه« التهذيب» بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ قَالَ: «ذِرَاعَانِ عُمْقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سَعَتُهُ»[1].

توجيه الاستدلال بالرواية على المطلوب:

ومن حيث دلالة الرواية نستظهر بأن الشكل الهندسي للكر هو الاسطواني؛ وذلك استناداً لقول الإمام عليه السلام بأن سعة الكر ذراع وشبر أي أنه سلام الله تعالى عليه ذكر لمساحة القاعدة بعداً واحداً والشكل الدائري للقاعدة هو الشكل الهندسي الوحيد الذي له بعداً واحداً دون باقي الأشكال الأخرى.

وبما أن حجم الشكل الاسطواني=مساحة القاعدة × الارتفاع(العمق)

= (نصف القطر)٢× π (النسبة الثابتة)× الارتفاع(العمق)

= (١٥)٢×٣١٤×٤=٢٨٢٦شبراً مكعباً على وجه الدقة

الشكل الاسطواني ⟸

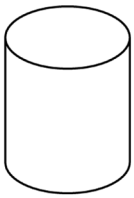

[1] تهذيب الأحكام، ج١، ج٤١، ح١١٤، الاستبصار، ج١، ص١٠، ح١٢، وسائل الشيعة، ج١ ، ص١٦٤-١٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب١٠، الحديث١ .

أما من حيث الوزن فنستدل له:

بمرسلة محمد بن أبي عمير:

روى الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطوسي رضي الله عنه في كتابيه «التهذيب والاستبصار» بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام قَالَ: «الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ».

توجيه الاستدلال بالروايةِ على المطلوب:

الرواية من حيث السند معتبرة، ومن حيث الدلالة إنها نص في تحديد كمية الكر من حيث الوزن إلا إنها ساكتةٌ من جهة بيان مفهوم كلمة(الرِطل) فإنها مشترك لفظي له ثلاث معان:

الأول: الرِطل العراقي، وهو ما يساوي ١٣٠ درهماً شرعياً.

الثاني: الرِطل المدني، وهو ما يساوي ١٩٥ درهماً شرعياً.

الثالث: الرِطل المكي، وهو مايساوي ٢٦٠ درهماً شرعياً.

وبناءً على ذلك يكون كل معنى من هذه المعاني الثلاثة مراد ومقصود للمتكلم.

وبعبارة أخرى: إن كلمة (الرِطل) في الرواية تدل على معنى واحد من هذه المعاني الثلاثة على نحو البدلية.

وعلى أساس ذلك لابد من تحصيل قرينة تعين المعنى المراد والمقصود

للمتكلم من هذه المعاني الثلاثة.

وهذا يتم بحمل (الرِطل) في مرسلة ابن أبي عمير على العراقي دون غيره بقرينة رواية الكلبي النسابة: «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهعليه السلام عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ إِنَّا نَنْبِذُهُ فَنَطْرَحُ فِيهِ الْعَكَرَ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ شَهْ شَهْ تِلْكَ الْخَمْرَةُ الْمُنْتِنَةُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيَّ نَبِيذٍ تَعْنِي فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهصلى الله عليه وآله تَغَيُّرَ الْمَاءِ وَ فَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى كَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَيَقْذِفُ بِهِ فِي الشَّنِّ فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَ مِنْهُ طَهُورُهُ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ عَدَدُ التَّمْرِ الَّذِي فِي الْكَفِّ فَقَالَ مَا حَمَلَ الْكَفُّ فَقُلْتُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَ رُبَّمَا كَانَتِ اثْنَتَيْنِ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ يَسَعُ لشَّنُّ مَاءً فَقَالَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْأَرْطَالِ فَقَالَ أَرْطَالِ مِكْيَالِ الْعِرَاقِ»[1].

والقرينة الثانية : أن المراد بالرطل في الرواية الرطل العراقي دون غيره هو تطابق (١٢٠٠) ألف ومائتا رطل عراقي مع ٢٨ شبر مكعب والأصل في الروايات تطابق المعنى.

واستظهر عموم كلام الإمامعليه السلام لكل رطل في تقديره بالعراقي برواية الكلبي من دون اختصاصها؛ لأن الاستفهام كان من السائل وكأن الإمامعليه السلام أرسلها إرسال من اعتاد استعمالها في الرطل العراقي.

والقرينة الثالثة: إن ابن أبي عمير كان عراقياً.

---

[1] الكافي، ج١ ، ص٣٥٠ ، وسائل الشيعة، ج١ ، ص٢٠٣ ، ح٥٢١ .

بل ربما يظهر منها أن الشائع في استعمالات العرب هو الرطل العراقي حتى في غير العراق من غير أن يتوقف ذلك على نصب قرينة عليه.

والقرينة الرابعة: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدوابّ، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب قال: «إذا كان قدر كُرّ لم ينجّسه شيء، والكرّ ستمائة رطل»[١] المحمولة على المكي دون غيره بقرينة المرسلة؛ لأنه « لو حملت المرسلة على غير الرطل العراقي كانت الصحيحة منافية لها على أي معنى حمل الرطل فيها، فيتعين حمل الرطل فيها على العراقي. وكذا القول في الصحيحة فإنها لو حملت على غير المكي لنافتها المرسلة على أي معنى حمل الرطل فيها، فيتعين حمل الرطل فيها عل المكي»[٢].

وهذا يدلنا دلالة واضحة على أن المراد والمقصود من ألف ومائتي رطل في المرسلة هي الأرطال العراقية دون غيرها حتى لا يزيد الكر عن ستمائة كما هو صريح وواضح في الصحيحة

النتيجة:

قد اتضح من مجموع ما ذكرناه أن الكر من حيث الوزن هو ما يساوي ألف ومائتا رطل بالأرطال العراقية، والكرّ وحدة قياسية لها قياس واحد وزناً وحجماً، وليس لها قياسان، والحكم باعتصام الكرّ ناشئ من مصلحة واحدة.

هذا هو تمام الكلام في بيان في تحديد الكر.

---

[١] وسائل الشيعة ، ج١، ص٢٠٣ ، الباب ٩ ، الحديث٥.

[٢] ينظر: مستمسك العروة الوثقى، ج١ ، ص١٥٠ .

مثال آخر للشبهة المفهومية: تحديد بداية الشهر القمري:

بداية الشهر القمري: يبدأ الشهر القمري في اليوم الذي يظهر فيه الهلال وينتهي في اليوم الذي يسبق الهلال الذي يليه طول الشهر القمري ٢٩ أو٣٠ ويمكن تحديد عدد أيامه مسبقاً عن طريق ما يسمى بالحسابات الفلكية فالقمر يدور حول الأرض في فترة زمنية مقدارها ٢٧ يوماً و٧ ساعات و٤٣دقيقة و١١٨٧ ثانية في مدار بيضاوي أقرب ما يكون إلى الاستدارة ويقطع كل ليلة حوالي (١٣درجة) وهذه الفترة الزمنية تعرف بالشهر القمري النجمي.

تعريف الشهر القمري:

إن الشهر القمري يحدث بنظام دقيق متكرر كل شهر بعد (الاقتران) ثم (الإهلال)، وفق سنة كونية ثابتة لا تدخل للبشر في حصولها، وإنما يمكنكم مراقبة أشكال القمر المختلفة ومعرفتها وحسابها والتفريق بينها. كما أنّ تقسيم السنة القمرية لاثني عشر شهراً هو تقسيم طبيعي ناتجٌ عن اكتمال (١٢) دورة للقمر. وطول الشهر القمري لا يزيد عن (٣٠) يوماً، ولا يقل عن (٢٩) فلكياً وشرعياً[١].

يبدأ الشهر القمري – ومنه شهر رمضان – بالهلال وينتهي بالهلال من الشهر التالي، وهذا إجمالًا لا شك فيه، إلّا أن في التفصيل أربعة أوجه:

فهل مبدأ الشهر هو خروج القمر من المحاق، وهو ما يسمّى بالتولدّ الفلكي، أو هو رؤية الهلال الفعلية بالعين المجردة،أو هو رؤية الهلال الفعلية بالعين

[١] ينظر: موسوعة الويكيبيديا الحرة.

المسلحة، أو هو رؤيته الإمكانية، بمعنى أنه أصبح في وضع يمكن أن يُرى وإن لم يرَ فعلاً؟ وهذه الأوجه ترجع إلى الإختلاف في الإستظهار من النصوص. ففي حين يُستظهر الثاني من قوله في الرواية: محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال: «كتبت إليه.... فكتب: اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وافطر للرؤية»[1]، ومن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[2]، ويستظهر الثالث بشمول الرؤية للرؤية المسلحة، ويستظهر الرابع من روايات ثبوت الهلال إن منع الرؤية غيم ورؤي في بلد قريب.

وما يمكن أن يكون مؤيدا للأول نفس الآية حيث إن المواقيت هي لتنظيم أمور الناس، والتنظيم في أيامنا هذه لا يتحقق إلا بمعرفة أيام الشهر قبل حلولها وذلك كالارتباطات المالية والرحلات الجوية وغير ذلك. كذلك من المؤيدات الروايات الواردة في أول الشهر القمري والتي تنهى عن العمل بالظن حيث يقول عليه السلام: «وإياك والتظني»، «صم للرؤية وأفطر للرؤية»، حيث إن الرؤية وسيلة يقينية لإثبات أول الشهر. ولمعرفة ذلك نطبق منهجية الاستنباط على هذه المسألة.

أولاً: تشخيص نوع الشبهة:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة – أي تشخيصها – والشبهة هنا شبهة مفهومية؛ لأن لفظة الشهر جاء في النصوص

---

[1] وسائل الشيعة، ج٧، ب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان١، ح ١٣، ص ١٨٤.

[2] سورة البقرة: الآية ١٨٩.

الشرعية ونريد معرفة معنى القمري وقد ذكرنا سابقاً أن الاشتباه بالألفاظ يرجع إلى الشبهة المفهومية.

ثانياً: طرق معالجة الشبهة المفهومية:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط أطرق باب الشارع المقدس فإن لم أجد أطرق باب العرف فإن لم أجد أطرق باب أهل اللغة فإن لم أجد فإن لم أجد أقتصر على القدر المتيقن فإن لم أجد عاد الدليل مجملاً فأبحث عن دليل آخر.

نأتي الآن لنطبق ما ذكرناه فأطرق باب الشرع المقدس للبحث عن نصوص شرعية ترفع عني الشبهة – أي ما لا يعلم حكمه في بادئ الأمر – فيفتح الشرع بابه عن روايات تحدّد لنا بداية الشهر القمري وهي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[1].

ثانياً: محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال: «كتبت إليه.... فكتب: اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وافطر للرؤية»[2].

النتيجة:

نعرف أن بداية الشهر هي رؤيا الهلال.

---

[1] سورة البقرة: الآية ١٨٩.

[2] وسائل الشيعة، ج٧، ب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١٣، ص ١٨٤.

ثالثاً: الشبهة المصداقية

إثبات النجاسة والطهارة للموضوعات الخارجية

أولاً: تشخيص نوع الشبهة:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة – أي تشخيصها – والشبهة هنا شبهة مصداقية.

ثانياً: طرق المعالجة:

تثبت الطهارة والنجاسة في الأشياء بأمور:

الأول: بالعلم الوجداني،وحجّية العلم ذاتية أي غير مستمدة من شيء أخر.

الثاني: بشاهدين عدلين، وقد استدل عليه ببعض الروايات منها:

موثقة مسعدة بن صدقة:

روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في كتابه «الكافي»، عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك. وذلك مثل الثوب يكونعليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك لعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك، أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتييستبين لك غير ذلك، أو تقوم البيّنة»[1].

والبيّنة: اصطلاحاً هي الشاهدين العدلين. والشاهد في الرواية قوله:

---

[1] وسائل الشيعة، ج ١٢، ب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤، ص ٦٠.

«والأشياء كلها على هذا ... ».

واستدل أيضاً بأن البيّنة تثبت الموضوعات في باب القضاء بدليل قول النبي صلى الله عليه وآله: « إنما أقضي بينكم بالأيمان والبيّنات»[١].

ثالثاً: إخبار العادل الواحد، أو كفاية الثقة: وهو المشهود له بعدم الكذب، وإن لم يكن عادلاً، وفيه خلاف. والمسألة أصولية مرتبطة بمسألة حجّية خبر الواحد وهل تشمل الموضوعات؟

حجّية خبر العادل أو الثقة في الموضوعات:

استدل على حجية خبر الواحد العادل أو الثقة في الموضوعات، مثل أن هذا السائل الخارجي دم أو نجس أو غير ذلك بأمور:

الأول: إن من استدل عليحجية الخبر بسيرة العقلاء يذهب إلى حجيته في الموضوعات، لأن العقلاء يعملون بالخبر سواء كان مضمونه حكماً أم موضوعاً، وهو دليل على كفاية خبر الثقة.

الثاني: إن من استدل بالنصوص، فإنها كذلك مطلقة، فإن آية «النبأ» مثلاً توجب التبيّن عند سماع الخبر سواء كان متعلقه حكماً أم موضوعاً، وهو دليل على كفاية خبر الثقة.

الثالث: استنتاج قاعدة عامة كلية في حجية الخبر من أخبار جواز التعويل على أذان الثقة المروي في المعتبر[٢]: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي

---

[١] وسائل الشيعة، ج ١٨، ب ٢ من أبواب كيفية الحكم والدعاوى في كتاب القضاء.
[٢] وسائل الشيعة، ج ٤، ب ٣ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٢، ص ٦١٨.

بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: « المؤذن مؤتمن والامام ضامن»، وثبوت عزل الوكيل بخبر الثقة المروي في الصحيح[١] : الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «... والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه ...» كذلك ثبوت الوصية بخبر المسلم الصادق[٢].

وقد أشكل على هذه الاستدلالات بأن حجية خبر الثقة في الدليل الأخير لا يستفاد منها قاعدة عامة كلية، فتبقى خاصة لمواردها- وأما الاستدلال بإطلاق الأدلة وسيرة العقلاء فإن رواية مسعدة بن صدقة التي مرّ ذكرها قريباً مقدَّمة عليهما؛ لأن الرواية تحصر إثبات الموضوعات بالتبيّن والبيِّنة - أي العلم والشاهدين العدلين- .

ويمكن الردّ على ذلك بأن الحصر في رواية مسعدة بن صدقة معارض بالأدلة التي أثبتت حجية خبر الثقة في موضوعات كثيرة من مثل عزل الوكيل وإثبات الوصية والزوال وثبوت استبراء الأمة أو عدم وطئها إذا كان المخبر هو البائع، وكذا القواعد العامة الآتي ذكرها، كل هذه توهن إرادة العلم من التبيَّن، ويكون المراد من التبيّن مطلق ما دلّ على ثبوت الموضوع ولو تعبداً، وبهذا يكون المرجع هو إطلاق الأدلة وسيرة العقلاء.

نعم، إذا لم تثبت أدلة حجية خبر الواحد في الموضوعات فالأصل عدمها.

---

[١] وسائل الشيعة، ج ١٣، ب ٢ من أبواب الوكالة، ح١، ص ٢٨٦.

[٢] وسائل الشيعة، ج ١٣، ب ٩٧ من أحكام الوصايا.

رابعاً: بالقواعد العامة: نذكر منها:

أصالة الطهارة:

في الموثق[1]: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك». وهذه الرواية وأمثالها ظاهرة في شمولها للأحكام والموضوعات.

يد المسلم أمارة على الطهارة:

الأمارة لغة بمعنى العلامة، واصطلاحاً بمعنى الدليل إلى الحكم الشرعي.

جرت سيرة المتشرعة عليها، وحجّية سيرة المتشرعة مسألة أصولية، ولكن لا بأس بالإشارة إليها، فالمتشرعة:

- إن جروا عليها كمتشرعة فهي حجة، لأنها تكشف عن رأي المعصوم عليه السلام.

- وإن جروا عليها كعقلاء، فهي ترجع الى سيرة العقلاء، وهي تحتاج إلى تقرير المعصوم، إما سكوتاً أو إمضاءً. وفرق بين سيرة العقلاء وبين حكمهم، فإن المفروض أن السيرة مسلك وعمل، والحكم هو إنشاء وجعل، ومثال سيرة العقلاء هو عملهم بخبر الواحد، ومثال حكمهم هو حسن العدل.

- وإن جروا عليها كأناس عاديين لهم عاداتهم في زمنهم، ويكونون من

---

[1] وسائل الشيعة، ج ٢، ب ٣٧ من أبواب النجاسات، ح ٤، ص ١٠٥٤.

جملة أهل ذلك الزمان، فليست حجّة لعدم الدليل على وجوب متابعة الأعراف الخاصة.

كما استدل على كون اليد دليلاً على الطهارة بعدة روايات نذكر منها ما في الصحيح[١]: محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علّي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في حديث قال: «سألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصلِّ فيه، وإن اشترى من نصراني فلا يصلّ فيه حتى يغسله».

سوق المسلمين:

في الصحيح[٢]: الطوسي بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: «سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية. أيصلي فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك». كذلك ما ورد في الصحيح[٣] : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدري ما صنع القصّابون فقال: «كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه»[٤].

---

[١] وسائل الشيعة، ج ٢، ب ٥٠ من أبواب النجاسات، ح ١، ص ٤٩٠.
[٢] وسائل الشيعة، ج ٢، ب ٥٠ من أبواب النجاسات،ح٣، ص ١٠٧٢.
[٣] وسائل الشيعة، ج ١٦، ب ٢٩ من أبواب الذبائح، ح١، ص ٢٩٤.
(٤) وسائل الشيعة، ج ١٧، ب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة.

أرض المسلمين:

روى[1]: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق، مطروحة، كثير لحمها وخبزها وبيضها وفيها سكين؟ فقال أمير المؤمنين: يقوَّم ما فيها ثم يؤكل؛ لأنه يفسد وليس له بقاء، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن. وقيل له: يا أمير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا).

خامساً: الأصول الموضوعية ومنها:

الاستصحاب:

وهو إبقاء الحالة السابقة عند الشك في بقائها. مثلاً، إذا كانت يدي طاهرة وشككت في تنجسها بعد ذلك، أبني على الطهارة.

قاعدة: متى يجب الفحص عن الطهارة والنجاسة؟

لا يجب الفحص في الموضوعات، ويجب في الأحكام، فإذا شككت في أن هذا الشيء الخارجي (المصاديق) تنجس أم لا، لم يجب الفحص، وتكون الشبهة حينئذٍ موضوعية، أمّا إذا شككت في حكم كلي الدم، مثلاً، أنه نجس أم لا وجب الفحص، وتسمّى الشبهة حينئذٍ حكمية.

وهذه القاعدة عامة للطهارة والنجاسة وغيرها.

---

[1] وسائل الشيعة، ج ٢، ب ٣٨ من أبواب النجاسات، ح٢، ص ٣٠٧.

الأدلة: استدل لعدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية (المصداقية) بعمومات الحليّة مثل: (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه فتدعه). وعمومات الطهارة كما: في الحديث عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك»[1]. وهذه العمومات هي أصول لفظية، ولو شككنا بها تصل النوبة إلى الأصول العملية، والأصل حينئذٍ البراءة؛ لأن الشك في التكليف.

واستدل لوجوب الفحص في الأحكام بأدلة منها: أدلة وجوب التفقه، ووجوب تعليم الجاهل. ومنها: لزوم الخروج عن الدين إذا لم نفحص، فإن معظم الأحكام غير يقينية، فإذا أجرينا أصالة البراءة من التكليف، ولم نفحص، لا يبقى بين أيدينا إلاّ نزر يسير من الأحكام.

نعم، إذا فحصنا ولم نصل إلى الحكم، نجري أصالة البراءة من التكليف ـ إذا لم يمنع من جريانها مانع ـ .

مثال آخر للشبهة المصداقية: اثبات رؤية الهلال

وطرق اثبات رؤية الهلال متعددة:

أولاً: الرؤية الشخصية: ففي الموثق: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين، عن فضالة عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: في كتاب عليّ عليه السلام: «صم لرؤيته وافطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خفي

[1] وسائل الشيعة، ج ٢، ب ٣٧ من أبواب النجاسات، ح ٤، ص ١٠٥٤.

عليكم فأتمّوا الشهر الأول ثلاثين»[١].

وأما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢] فالمفسرون على أن الشهادة بمعنى الحضور، لا بمعنى الرؤية.

ثانياً: الإطمئنان الناشئ من الشياع، أو من إخبار أشخاص محفوف بالقرائن التي تؤدي إلى الإطمئنان.

ثالثاً: إخبار شاهدين عدلين رجلين[٣]، وقيل يكتفى بالواحد. ومنشأ الخلاف في كفاية الواحد أن الهلال من الموضوعات. وهل يكفي خبر الثقة أو العدل الواحد في إثبات الموضوعات أم لا بدّ من اثنين؟

رابعاً: إتمام ثلاثين يوماً في حال عدم إثباته بالطرق الأخرى.

خامساً: تطويق الهلال:

وهو أن يخرج من رأس الهلال خيط من الضوء يتصل بالطرف الآخر فتكتمل الدائرة، وهو محل خلاف، وفيه روايات متعارضة[٤].

سادساً: ثبوت الهلال في بلد آخر قريب. والبلدان القريبة هي التي لم تختلف مطالعها كبغداد والكوفة، كما عن المسالك - مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، هو كتاب فقهي لزين الدين الجبعي العاملي الملقّب بالشهيد الثاني-.

---

[١] وسائل الشيعة، ج ٧، ب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح١١، ص ١٨٤.

[٢] سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٧، ب ١١ من أبواب أحكام شهر الصوم.

[٤] وسائل الشيعة، ج ٧، ب ٩ من أبواب أحكام شهر الصوم.

روي في الحديث[١]: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لا تصم إلاّ أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»، وذلك بدعوى انصراف «أهل بلد آخر» إلى خصوص القريب. والقاسم بن محمد الجوهري واقفي وثقه ابن داوود.

سابعاً: ثبوت الهلال في بلد بعيد: وهو محل خلاف، تسمّى هذه المسألة بوحدة وتعدد الأفق.

استدل على الثبوت بإطلاق الروايات كالرواية التي لم تميّز بين البلد القريب والبعيد[٢]، وأجيب بانصراف الروايات للبلدان المتقاربة. ويمكن أن يقال أن المسألة مبنية على مسألة مبدأ الشهر، بمعنى أنه إذا قلنا بكون مبدأ الشهر هو خروج القمر من المحاق، فإن خروجه من شعاع الشمس هو بالنسبة للأرض دفعة واحدة وفي زمن واحد، وبهذا لا بدّ من الذهاب إلى كون الأفق في كل الأرض واحداً، فإذا ثبت في مكان ثبت في جميع الأمكنة.

وإذا قلنا بكون مبدأ الشهر هو الرؤية سواء كانت فعلية أم إمكانية أم مسلَّحة، فإن الإرض حينئذٍ ذات آفاق متعددة لأنه إذا رؤي الهلال في طرف من الأرض لا يعني إمكان رؤيته في الطرف الآخر، وبهذا إذا ثبت في مكان لا يعني ثبوته في مكان آخر.

نعم يمكن أن يقال أنه حتى على القول بأنّ أول الشهر هو الرؤية، إذا

---

(١) وسائل الشيعة، ج ٧، ب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٢، ص ٢١٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٧، ب ٥، وب ١٢ من أبواب أحكام شهر الصوم.

ثبت في مكان ثبت في جميع الأمكنة، نظراً لعدة روايات ظاهرة في ذلك، منها ما في الصحيح [١]: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد عن شعيب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : «أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال: لا تقضه إلاّ أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر. وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلاّ أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه»، فقوله عليه السلام: «جميع أهل الصلاة» ظاهر في المسلمين في أنحاء الأرض، وعليه جمعاً بين الأدلة يكون أول الشهر هو زمان رؤية الهلال في أي مكان من الأرض.

نعم إذا ثبت في بلاد شرق بلادك لا شك في ثبوته غربها.

ثامناً: قول الفلكي والمنجم: وقد اتفق على عدم الأخذ به حيث لا يفيد العلم، حيث ورد في الحديث أن الهلال لا يثبت بالرأي ولا بالتظني.

تاسعاً: حكم الحاكم: وهو محل خلاف، والحاكم هو المجتهد العادل. منشأ الخلاف أنه هل يجب اتّباع الحاكم عند حكمه في الموضوعات مثل ثبوت الهلال، وأنّ هذا الشيء مغصوب مثلاً، أم يقتصر على المخاصمات والفتاوى، وسيأتي في باب القضاء.

الفرق بين حكم الحاكم وفتواه: الفرق بينهما هو أن الحكم ينصب على الموضوعات الخارجية كحكمه بأن هذا غصب. والفتوى تنصب على الأحكام الكلية كحكمه بأن الغصب حرام. وهذا الإصطلاح متداول بينهم.

---

[١] وسائل الشيعة، ج ٧، ب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١، ص ٢١٢.

المبحث الثاني

أبحاث تطبيقية لمنهجية الاستنباط

الطهارة التوصلية انموذجاً

كتاب الطهارة

للطهارة لها إطلاقان إطلاق في اللغة وإطلاق في الاصطلاح.

أما الإطلاق اللغوي: فهو بمعنى النظافة والنزاهة.

وأما الإطلاق الاصطلاحي:

اختلف الفقهاء في تعريف الطهارة على طوائف ثلاث، هي:

الأولى: تلك التعاريف الشاملة للطهارة بقسميها الحدثية والخبثية.

وذهب إليه من فقهاء الإمامية الشيخ أبو علي الطوسي، فقد نقل في الجواهر أنه عرفها في شرح النهاية: بـ«أنها التطهير من النجاسات ورفع الأحداث».

الثانية: وهي التعريفات التي قصرت مفهوم الطهارة على الطهارة التعبدية دون أن نفرق بين المبيح منها وغير المبيح، كتعريف الشهيد الأول في اللمعة الدمشقية: «وشرعاً: استعمال طهور مشروط بالنية».

الثالثة: التعريفات التي ضيقت مفهوم الطهارة بقصره على الطهارة التعبدية المبيحة للدخول في الصلاة، نحو تعريف الشيخ الطوسي في النهاية:«الطهارة في الشريعة: اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة»، وتعريف المحقق في الشرائع: «الطهارة: اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة».

فصل في المياه:

بحسب استعمال لفظ الماء نستطيع تقسيم الماء إلى قسمين:

القسم الأول: الماء مطلق.

القسم الثاني: الماء مضاف.

القسم الأول: الماء المطلق: مُطْلق: لغةً: هو المحرر وغير المقيد.

واصطلاحاً: هو الماء الذي يصح إطلاق لفظ الماء عليه من دون إضافة لفظة أخرى عليه.

حكم الماء المطلق:

أولاً: تشخيص نوع الشبهة: كما ذكرنا في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة – أي تشخيصها – والشبهة هنا شبهة حكمية.

ثانياً: طرق معالجة الشبهة الحكمية: كما ذكرنا في منهجية الاستنباط أبحث عن كاشف تام «علم» فإن لم أجد فأبحث عن كاشف ناقص «علمي» فإن لم أجد أبحث عن أصل لفظي منقح من دليل عام فإن لم أجد أبحث عن أصل عملي.

فأبحث عن كواشف كآية قرآنية كنص خاص يبين لي حكم الماء المطلق فأجد قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[1].

[1] سورة الفرقان: الآية: ٥١.

وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾[١].

ويمكن أن يناقش في دلالة الآيتين بأنهما أقصى ما تدلان عليه طهورية ماء السماء فقط لا جميع أفراد الماء المطلق ، فيكون حينئذٍ الدليل الذي تم الاستدلال به أخص من المدعى الذي ادعيناه وهو طهارة جميع أفراد الماء المطلق.

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن المستفاد من الآيات القرآنية الكريمة أن الماء أصله كله من السماء ، وبذلك صرح الشيخ الصدوق رحمه الله في أول كتابه «من لا يحضره الفقيه»[٢].

ومن الآيات القرآنية الدالة على ما ذكرنا قوله سبحانه : ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسكَنّاهُ فِي الْأَرْضِ ، وَإِنّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ﴾[٣]

وروى الشيخ القمي في تفسيره عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام في تفسير هذه الآية الكريمة أنه قال : «هي الأنهار والعيون والآبار»[٤].

وقوله سبحانه تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسَلَكَهُ يَنابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفاً أَلْوانُهُ ...﴾[٥].

وكذلك قوله سبحانه تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً لَكُمْ مِنْهُ شَرابٌ

---

[١] سورة الفرقان: الآية: ٤٨.

[٢] من لا يحضره الفقيه، ج ١ ، ص ٦.

[٣] سورة المؤمنون: الآية: ١٩.

[٤] تفسير القمي، ج ٢ ، ص ٩١.

[٥] سورة الزمر: الآية :٢٣.

وَمِنْهُ شَجَرٌ﴾ الى قوله تعالى: (يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ﴾[١].

فهذه الآيات الكريمة دالة على أن أصل ماء الأرض كله من السماء فيندفع بذلك الاشكال.

فأبحث عن كواشف أخرى – إما من العلم أو من العلميات– كالروايات كنص خاص يبين لي حكم الماء المطلق فأجد روايات منها:

أولاً: صحيحة داود بن فرقد:

روى الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيّ رضي الله عنه في كتابه «تهذيب الأحكام» بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ عليه السلام قَالَ: «كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ قَطْرَةُ بَوْلٍ قَرَضُوا لُحُومَهُمْ بِالْمَقَارِيضِ وَ قَدْ وَسَّعَ اللهَّ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ جَعَلَ لَكُمُ الْمَاءَ طَهُوراً فَانْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ»[٢].

ثانياً: صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

روى الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ الصدوق رضي الله عنه في كتابه «من لا يحضره الفقيه» بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: «إِنَّ اللهَّ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً»[٣].

---

[١] سورة النحل: الآية: ١١ – ١٢.

[٢] وسائل الشيعة، ج١، ص١٣٣، أبواب الماء المطلق، الباب الأول، الحديث ٤.

[٣] وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٨٦، أبواب التيمم، الباب ٢٤، الحديث ٢.

ثالثاً: صحيحة حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ:

روى الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيّ رضي الله عنه في كتابه «تهذيب الأحكام» بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ عليه السلام قَالَ: «الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ»[1].

النتيجة:

ومما تقدم من أدلة يستفاد أنّ الماءَ المطلقَ بجميعِ أقسامه طاهرٌ في نفسه، ومطهرٌ له ولغيره.

والمراد بمطهّريّة الماء المطلق أنّه ما يرفع به الحدث وما يزال به الخبث.

والحَدَث: أَحْدَثَ يُحْدِث حَدَثَاً، ولغةً: أحدث الشيء ابتدعه أو أوجده. واصطلاحاً: هو النجاسة المعنوية الموجبة للوضوء أو الغسل، وهو قسمان: أصغر وهو ما أوجب الوضوء، وأكبر وهو ما أو جب الغسل.

والخَبَث: لغةً: هو النَجَس – بفتح الجيم –، والجمع أخباث.

واصطلاحاً: هو النجاسة المادية الطارئة على الجسم ونحوه، وسببها إحدى النجاسات المعروفة من دم أو غائط أو بول ونحو ذلك.

وهما أمران شرعيان تعبديان راجعان إلى النصوص الشرعية.

---

[1] وسائل الشيعة، ج١، ص١٣٤، أبواب الماء المطلق، الباب١، الحديث٥.

تقسيم الماء المطلق:

أبحث في القرآن الكريم عن تقسيم الماء فلم أجد فتصل النوبة إلى المصدر الثاني من مصادر التشريع وهو السنة فأجد:

صحيحة محمد بن إسماعيل:

روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في كتابه «الاستبصار» بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: «مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً»[1].

من التعليل المذكور في الرواية نستطيع أن نقسِّم الماء المطلق إلى قسمين:

القسم الأول: ما له مادَّة.

القسم الثاني: ما ليس له مادّة.

والمَادَة: هي ما تكون مداداً لغيرها، كالحبر مادة للقلم، واصطلاحاً: المَادَة في المياه: الماء البالغة مقدار كر أو أي ماء معتصم.

القسم الأول: ما له مادَّة: ينقسم إلى:

أولاً: الجَارِي: جَرَى يجْرِي جَرْياً فهو جاري، ولغةً هو السير، ويقال. جرى له الشيء جرياً أي دام، وجرى فلانٌ مجرى فلان أي كانت حاله كحاله.

---

[1] الاستبصار، ج١، ص٣٣/ ٨٧، وسائل الشيعة، ج١، ص١٧٢، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث٦.

واصطلاحاً: الماء الجاري هو الماء الذي يجري ويندفع مع اتصاله بمادة من نبع ونحوه. ومثال الجاري الأنهار والبحار والينابيع والعيون الجارية.

ثانياً: النابع بغير جريان: كالعيون الواقفة التي تنبع ولا تسيل على وجه الأرض.

ثالثاً: البِئْر: جمعها آبار وهي الحفرة التي يستخرج منها الماء، وهذا الماء معتصم لا ينفعل بالنجاسة لاتصاله بمادة.

رابعاً: القليل الراكد المتصل بكثير: وهو الواقف الذي يكون دون الكرّ ومتصلاً بكرّ، ولا يسمى عرفاً بنبع أو عين أو بئر، كماء الأنابيب المتداولة في المنازل، وماء الحمام، والكثير ما كان كرّاً فما فوق.

حكم ما له مادة:

بعد وضوح المفهوم والمصداق لجميع أفراد ما له مادة نريد أن نعرفه حكمه بحسب ما ذكرناه في منهجية الاستنباط.

ذكرنا في تعريف علم الأصول هو علم يبحث فيه عن كواشف للوصول إلى الحكم الشرعي في عملية استنباط الأحكام الشرعية فإن لم نجد فبحث عن وظائف.

أولاً: تشخيص نوع الشبهة:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة – أي تشخيصها – والشبهة هنا شبهة حكمية.

ثانياً: طرق معالجة الشبهة الحكمية:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط أبحث عن كاشف تام – علم– فإن لم أجد فأبحث عن كاشف ناقص – علمي– فإن لم أجد أبحث عن أصل لفظي منقح من دليل عام فإن لم أجد أبحث عن أصل عملي.

فأبحث عن كواشف كآية قرآنية أو رواية كنص خاص يبين لي حكم الماء الذي له مادة فأجد صحيحة محمد بن إسماعيل: روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في كتابه «الاستبصار بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: «مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً»[1].

فيكون حكم ما له مادَّة أنه معتصم ، أي هو طاهر لا ينجس إلاّ إذا تغيّرت أحد أوصافه الثلاثة وهي: اللون والطعم والرائحة، بسبب ملاقاة النجاسة. فإنه يتنجس حينئذٍ .

القسم الثاني: ما ليس له مادَّة: ينقسم إلى:

الأول: الراكد القليل: كماء المستنقعات والمخزون إذا كانا أقل من الكرّ.

حكم الماء الراكد القليل:

لمعرفة حكم الماء الراكد القليل نتبع ما ذكرناه في منهجية الاستنباط.

---

[1] الاستبصار، ج١، ص٣٣/ ٨٧، وسائل الشيعة، ج١، ص١٧٢، أبواب الماء المطلق، الباب١٤، الحديث٦.

أولاً: تشخيص نوع الشبهة:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة – أي تشخيصها – والشبهة هنا شبهة حكمية؛ لأن مفهوم ومصداق الماء الراكد القليل واضح والمراد معرفته هنا هو حكمه.

ثانياً: طرق معالجة الشبهة الحكمية: كما ذكرنا في منهجية الاستنباط نبحث عن كواشف للوصول إلى الحكم الشرعي فنجد روايات منها:

صحيحة محمد بن مسلم:

روى الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رضي الله عنه في كتابه «التهذيب» بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَغُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْ ءٌ»[1].

فإن المفهوم من قوله عليه السلام: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْ ءٌ». هو إذا لم يكن كرّاً تنجس.

وصحيحة علي بن جعفر:

روى الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رضي الله عنه في كتابيه «التهذيب والاستبصار» بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهِمَا تَطَأُ الْعَذِرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيراً

---

[1] التهذيب، ج١: ٣٩/ ١٠٧، الوسائل، ج١: ١٥٨، أبواب الماء المطلق، ب٩ ح١.

قَدْرَ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ»[١].

وصحيحة علي بن جعفر الأخرى:

روى الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الكليني رحمه الله في كتابه «الكافي»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَامْتَخَطَ فَصَارَ بَعْضُ ذَلِكَ الدَّمِ قَطْراً صِغَاراً فَأَصَابَ إِنَاءَهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْئاً بَيِّناً فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَتَقْطُرُ قَطْرَةٌ فِي إِنَائِهِ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ:« لَا »[٢].

وموثقة عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ:

روى الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رحمه الله في كتابه «التهذيب » بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ؟ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا قَالَ:« يُهَرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَ يَتَيَمَّمُ»[٣].

---

[١] التهذيب،ج١، ص٤١٩، الحديث١٣٢٦، الاستبصار، ج١، ص٢١، الحديث٤٩، الوسائل، ج١، ص١٥٩، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث٤.

[٢] وسائل الشيعة، ج١، ص ١٥١، ٨ باب نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له إذا وردت عليه و إن لم يتغير .

[٣] التهذيب، ج١، ص٢٢٩، الحديث٦٢٢، الوسائل، ج١، ص١٦٩، أبواب الماء المطلق، الباب١٢، الحديث١.

الاستدلال بالروايات على المطلوب:

إن حكم الماء الراكد القليل هو طاهر في نفسه، ولكنه ليس معتصماً. بمعنى أنه يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

ثانياً: الراكد الكثير: كماء المستنقعات والمخزون إذا كانا كرّاً فما زاد.

حكمه: لمعرفة حكم الماء الراكد الكثير نتبع ما ذكرناه في منهجية الاستنباط.

أولاً: تشخيص نوع الشبهة:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة – أي تشخيصها – والشبهة هنا شبهة حكمية؛ لأن مفهوم ومصداق الماء الراكد الكثير واضح والمراد معرفته هنا هو حكمه.

ثانياً: طرق معالجة الشبهة الحكمية:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط نبحث عن كواشف للوصول إلى الحكم الشرعي فنجد روايات منها:

معتبرة محمد بن مسلم:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام وَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَغُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ:«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْ ءٌ»[1].

[1] التهذيب، ج١، ص٣٩، الحديث١٠٧، الوسائل، ج١، ص١٥٨، أبواب الماء المطلق، الباب٩، الحديث٢.

ورواية شهاب بن عبد ربه:

روى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كتابه «بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْبَرْمَكِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهَّ عليه السلام أَسْأَلُهُ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَسَلْ يَا شِهَابُ- وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْنَاكَ بِمَا جِئْتَ لَهُ قُلْتُ أَخْبِرْنِي قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْغَدِيرِ يَكُونُ فِي جَانِبِهِ الْجِيفَةُ أَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ لَا قَالَ نَعَمْ قَالَ تَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ (الْمَاءَ الرِّيحُ فَيُنْتِنَ) وَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ الرَّاكِدِ (مِنَ الْكُرِّ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَغَيُّرٌ أَوْ رِيحٌ غَالِبَةٌ قُلْتُ فَمَا التَّغَيُّرُ) قَالَ الصُّفْرَةُ فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ كُلُّ مَا غَلَبَ [عَلَيْهِ] كَثْرَةُ الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ[1].

الاستدلال بالروايات على المطلوب:

إن حكم الماء الراكد الكثير هو معتصم. بمعنى أنه لا يتنجس بملاقاة النجاسة إلاّ بالتغير.

ثالثاً: المَطَرُ: لغةً :

هو الماء النازل من السحاب، واصطلاحاً: ما يطلق على القطرات النازلة من السحاب، وعلى المجتمع منها تحت المطر حال تقاطره، وعلى المجتمع المتصل بما يتقاطر عليه المطر.

---

[1] وسائل الشيعة، ج١، ص١١٩، أبواب الماء المطلق، الباب٩، الحديث١١.

حكم ماء المطر:

لمعرفة حكم ماء المطر نتبع ما ذكرناه في منهجية الاستنباط .

أولاً: تشخيص نوع الشبهة:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة – أي تشخيصها – والشبهة هنا شبهة حكمية؛ لأن مفهوم ومصداق ماء المطر واضح والمراد معرفته هنا هو حكمه.

ثانياً: طرق معالجة الشبهة الحكمية:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط نبحث عن كواشف للوصول إلى الحكم الشرعي فنجد:

من الآيات:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[1].

وكذلك قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾[2].

وأما الروايات:

صحيحة علي بن جعفر:

روى الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الصدوق رضي الله عنه في كتابه «من لا يحضره الفقيه» بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ

---

[1] سورة الأنفال: الآية: ١١.

[2] سورة الفرقان: الآية: ٤٨.

يُبَالُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ يُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ أَيُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَيُتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ: « وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ فِي مَاءِ الْمَطَرِ وَ قَدْ صُبَّ فِيهِ خَمْرٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ فَقَالَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَ لَا رِجْلَهُ وَ يُصَلِّي فِيهِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ»[1].

رواية هشام بن سالم:

روى الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الصدوق رضي الله عنه في كتابه «من لا يحضره الفقيه» بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهَّ عليه السلام عَنِ السَّطْحِ يُبَالُ عَلَيْهِ فَتُصِيبُهُ السَّمَاءُ فَيَكِفُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ:«لَا بَأْسَ بِهِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ»[2].

ورواية الكاهلي:

روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في كتابه « الكافي »، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ يَسِيلُ عَلَيَّ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ أَرَى فِيهِ التَّغَيُّرَ وَ أَرَى فِيهِ آثَارَ الْقَذَرِ فَتَقْطُرُ الْقَطَرَاتُ عَلَيَّ وَ يَنْتَضِحُ عَلَيَّ مِنْهُ وَ الْبَيْتُ يُتَوَضَّأُ عَلَى سَطْحِهِ فَيَكِفُ عَلَى ثِيَابِنَا قَالَ:« مَا بِذَا بَأْسٌ لَا تَغْسِلْهُ كُلُّ شَيْ ءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهُرَ»[3] .

---

[1] من لا يحضره الفقيه،ج١، ص، الحديث ٦، وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٥،من أبواب الماء المطلق، الباب٩، الحديث١.

[2] من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٧، الحديث٤، وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٥،من أبواب الماء المطلق، الباب٦، الحديث١.

[3] الكافي، ج٣، ص١٣، الحديث٣، وسائل الشيعة،ج١، ص١٤٦، من أبواب الماء المطلق، الباب٦، الحديث٥.

وكذلك روى أيضاً الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ﷺ في كتابه « الكافي »، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي طِينِ الْمَطَرِ أَنَّهُ قال:« لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَيْ ءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفاً لَمْ تَغْسِلْهُ»[1].

الاستدلال بالآيات والروايات على المطلوب:

إن حكم ماء المطر هو معتصم.

القسم الثاني: الماء المضاف:

مُضَاْف: أَضَاْفَ يُضِيْف إضافةً، فهو مُضَاف «اسم مفعول» ، ولغةً: أضاف الشيء: ضمَه، وفي النحو المضاف هو ما كان له مضاف إليه.

واصطلاحاً: هو الماء الذي لا يصح إطلاق لفظ الماء عليه إلّا بإضافة لفظة أخرى، ولذا سمي مضافاً، كماء الليمون، فلا يصح أن نقول له ماءاً، بل نقول هو ماء ليمون.

حكم الماء المضاف:

لمعرفة حكم الماء المضاف نتبع ما ذكرناه في منهجية الاستنباط.

---

[1] الكافي، ج٣، ص١٣، الحديث٤، وسائل الشيعة،ج١، ص٥٢٢، من أبواب الماء المطلق، الباب٧٥، الحديث١.

أولاً: تشخيص نوع الشبهة:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة – أي تشخيصها – والشبهة هنا شبهة حكمية؛ لأن مفهوم ومصداق الماء المضاف واضح والمراد معرفته هنا هو حكمه.

ثانياً: طرق معالجة الشبهة الحكمية:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط نبحث عن كواشف للوصول إلى الحكم الشرعي فنجد:

من الآيات:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّن ۞ لْغَائِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ۞ لنِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَ ۞ مْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ۞ للهَّ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾[1].

وكذلك قوله سبحانه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ ۞ لْغَائِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ۞ لنِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَ ۞ مْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾[2].

---

[1] سورة النساء: الآية:٤٣ .

[2] سورة المائدة: الآية:٦.

ومن الروايات:

رواية أبي بصير:

روى الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطوسي رضي الله عنه في كتابيه «التهذيب والاستبصار»، عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ: « لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِيدُ»[1].

رواية السكوني:

روى الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطوسي رضي الله عنه في كتابه «الاستبصار» بإسناده عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ وَ إِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ قَالَ: « يُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ»[2].

الاستدلال بالآيات والروايات على المطلوب:

إن حكم الماء المضاف طاهر في نفسه لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً كما أنه غير معتصم، بل يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، قل أم كثر، جرى أم لم يجرِ.

---

[1] التهذيب، ج١، ص١٨٨، الحديث٥٤٠، الاستبصار، ج١، ص١٤، الحديث٢٦، وسائل الشيعة،ج١، ص٢٠١، أبواب الماء المضاف، الباب١، حديث١.

[2] الاستبصار،ج١، ص٢٥، الحديث٦٢، وسائل الشيعة،ج١، ص٢٠٦،أبواب الماء المضاف، الباب٥، الحديث٣.

تذنيب: في أحكام بعض أصناف المياه:

الأسآر:

جمع مفرده سؤر: السؤر هو البقية من كل شيء، والسائر الباقي، وتسأر الماء شرب بقيته، وهناك خلاف بين الفقهاء، فبعضهم قال هو بقية السائل الذي يشربه والبعض قال ما يباشره الجسم، وغير ذلك مما يؤدي إلى عدم وضوح لفظة السؤر الأمر الذي يسبب لي الاشتباه ولرفع الاشتباه نأتي على ما ذكرناه وبيناه في منهجية الاستنباط.

أولاً: تشخيص نوع الشبهة:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة – أي تشخيصها – والشبهة هنا شبهة مفهومية؛ لأن لفظة السؤر غير واضحة ونريد معرفة معنى السؤر وقد ذكرنا سابقاً أن الاشتباه بالألفاظ يرجع إلى الشبهة المفهومية.

ثانياً: طرق معالجة الشبهة المفهومية:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط أطرق باب الشارع المقدس فإن لم أجد أطرق باب العرف فإن لم أجد أطرق باب أهل اللغة فإن لم أجد فإن لم أجد أقتصر على القدر المتيقن فإن لم أجد عاد الدليل مجملاً فأبحث عن دليل آخر.

نأتي الآن لنطبق ما ذكرناه فأطرق باب الشرع المقدس للبحث عن نصوص شرعية ترفع عني الشبهة – أي ما لا يعلم حكمه في بادئ الأمر – فيفتح الشرع بابه عن روايات تحدّد معنى السؤر منها:

رواية معاوية بن شريح:

روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في كتابيه « التهذيب والاستبصار» بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلَ عُذَافِرٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ وَ الشَّاةِ وَ الْبَقَرَةِ وَ الْبَعِيرِ وَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ وَ الْبَغْلِ وَ السِّبَاعِ يُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ:« نَعَم اشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ قَالَ قُلْتُ: لَهُ الْكَلْبُ قَالَ لَا قُلْتُ أَ لَيْسَ هُوَ سَبُعٌ قَالَ لَا وَ اللهِ إِنَّهُ نَجَسٌ لَا وَ اللهِ إِنَّهُ نَجَسٌ»[1].

رواية عمار بن موسى الساباطي:

روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في كتابه « الكافي »، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ فَقَالَ كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِهِ وَ اشْرَبْ وَ عَنْ مَاءٍ شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عُقَابٌ فَقَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ»[2].

الاستدلال بالروايات على المطلوب:

من خلال الروايات المذكورة أعلاه يتضح أن السؤر هو ما يتبقى من شراب

---

[1] التهذيب، ج١، ص٢٢٥، الحديث ٦٤٧، الاستبصار، ج١، ص١٩، الحديث،٤١، وسائل الشيعة، ج١، ص٢٢٧، من أبواب الأسآر، الباب١ ،الحديث١.

[2] الكافي، ج٣، ص٩، الحديث٥، وسائل الشيعة، ج١، ص٢٣٠، من أبواب الأسآر، الحديث٢.

قد شرب منه إنسان أو حيوانفس المصدرثل ما تبقى من شربة كلب، والقلّة العرفية مأخوذة في مفهوم السؤر، فلا يسمّى ماء النهر سؤراً إذا شرب منه كلب.

حكم السؤر:

لمعرفة حكم السؤر نتبع ما ذكرناه في منهجية الاستنباط .

أولاً: تشخيص نوع الشبهة:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة – أي تشخيصها – والشبهة هنا شبهة حكمية؛ لأن مفهوم ومصداق الماء المضاف واضح والمراد معرفته هنا هو حكمه.

ثانياً: طرق معالجة الشبهة الحكمية:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط نبحث عن كواشف للوصول إلى الحكم الشرعي فنجد روايات منها:

رواية علي بن جعفر:

روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في كتابه « التهذيب» بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِيرٍ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ: «يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[1].

---

[1] التهذيب، ج١، ص٢٦١، الحديث٧٦٠، وسائل الشيعة، ج١، ص٢٢٦، من أبواب الأسآر، الباب١، الحديث٢.

رواية سعيد الأعرج:

روى الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الكليني رحمه الله في كتابه « الكافي»، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ: « لَا »[1].

رواية معاوية بن عمار:

روى الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطوسي رحمه الله في كتابه « التهذيب» بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي الْهِرَّةِ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْ سُؤْرِهَا[2].

رواية معاوية بن شريح:

روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في كتابيه « التهذيب والاستبصار» بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلَ عُذَافِرٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ وَ الشَّاةِ وَ الْبَقَرَةِ وَ الْبَعِيرِ وَ الْحِمَارِ وَالْفَرَسِ وَ الْبَغْلِ وَ السِّبَاعِ يُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ:« نَعَم اشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ قَالَ قُلْتُ: لَهُ الْكَلْبُ قَالَ لَا قُلْتُ أَ لَيْسَ هُوَ سَبُعٌ قَالَ لَا وَاللهِ إِنَّهُ نَجَسٌ لَا وَ اللهِ إِنَّهُ نَجَسٌ»[3].

---

(١) الكافي، ج٣، ص١١، الحديث٥، وسائل الشيعة، ج١، ص٢٢٩، من أبواب الأسآر، الباب٣، الحديث١.

(٢) التهذيب، ج١، ص٢٢٦، الحديث٦٥٢، وسائل الشيعة، ج١، ص٢٢٨، من أبواب الأسآر، الباب٢، الحديث١.

(٣) التهذيب، ج١، ص٢٢٥، الحديث ٦٤٧، الاستبصار، ج١، ص١٩، الحديث،٤١، وسائل الشيعة، ج١، ص٢٢٧، من أبواب الأسآر، الباب١، الحديث١.

رواية عمار بن موسى الساباطي:

روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في كتابه « الكافي »، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ فَقَالَ كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِهِ وَ اشْرَبْ وَ عَنْ مَاءٍ شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عُقَابٌ فَقَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ»[1].

رواية الوشاء:

روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في كتابه « الكافي »،عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ[2].

رواية علي بن جعفر:

روى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ رضي الله عنه فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ × قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ قَالَ: « تَشْرَبُ مِنْ سُؤْرِهَا وَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ»[3].

---

(١) الكافي، ج٣، ص٩، الحديث٥، وسائل الشيعة، ج١، ص٢٣٠، من أبواب الأسآر، الباب٤، الحديث٢.

(٢) الكافي، ج٣، ص١٠، الحديث٧، وسائل الشيعة، ج١، ص٢٣٢، من أبواب الأسآر، الباب٥، الحديث٢.

(٣) مسائل علي بن جعفر، ص١٤٢، الحديث ١٦٦، وسائل الشيعة، ج١، ص٢٣٧، من أبواب الأسآر، الباب ٨، الحديث٤.

رواية علي بن يقطين:

روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في كتابيه « التهذيب والاستبصار» بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ»[1].

رواية عبد الله بن سنان:

روى الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الصدوق رحمه الله فِي كتابه« ثَوَابِ الْأَعْمَالِ» عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ: «أَبُو عَبْدِ اللهَّ عليه السلام فِي سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً»[2].

الاستدلال بالروايات على المطلوب:

من خلال تتبع الروايات المذكورة أعلاه يتضح أن حكم جميع الأسآر طاهرة إلاّ سؤر الكلب والخنزير والكافر.

ماء الوضوء:

هو الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر.

---

[1] التهذيب، ج١، ص٢٢١، الحديث ٦٣٢، الاستبصار، ج١، ص١٦، الحديث٣٠، الوسائل، ج١، ص٢٣٧، من أبواب الأسآر، الباب٨، الحديث٥.

[2] ثواب الأعمال،ص١٨١،الحديث٢،، الوسائل، ج١٧، ص٢٦٤، من أبواب الأسآر، الباب١٨، الحديث١.

حكم ماء الوضوء:

لمعرفة حكم ماء الوضوء نتبع ما ذكرناه في منهجية الاستنباط.

أولاً: تشخيص نوع الشبهة:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة – أي تشخيصها – والشبهة هنا شبهة حكمية؛ لأن مفهوم ومصداق ماء الوضوء واضح والمراد معرفته هنا هو حكمه.

ثانياً: طرق معالجة الشبهة الحكمية: كما ذكرنا في منهجية الاستنباط نبحث عن كواشف للوصول إلى الحكم الشرعي فنجد روايات منها:

رواية زرارة بن أعين:

روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه في كتابه « التهذيب »، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا تَوَضَّأَ أُخِذَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وُضُوئِهِ فَيَتَوَضَّئُونَ بِهِ»[1].

رواية عبد الله سنان:

روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه في كتابيه « التهذيب والاستبصار»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ

[1] التهذيب، ج١، ص٢٢١، الحديث٦٣١، وسائل الشيعة، ج١، ص٢١٠، من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٨، الحديث١.

عَبْدِ الله عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: «وَ أَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ فَيَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَدَهُ فِي شَيْ ءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ وَ يَتَوَضَّأَ بِهِ»[1].

وكذلك روى الشيخ مُحَمَّدُبْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الصدوقرضي الله عنه فِي كتابه« من لا يحضره الفقيه» قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام أَ يُتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ- أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْ رَكْوٍ أَبْيَضَ مُخَمَّرٍ قَالَ لَا بَلْ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ- فَإِنَّ أَحَبَّ دِينِكُمْ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ السَّهْلَةُ[2].

رواية حاتم بن إسماعيل:

روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّرضي الله عنه فِي كتابه « الْمَحَاسِنِ » عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً فَالْتَفَتَ إِلَى الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ:«يَا بُنَيَّ إِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللهصلى الله عليه وآله صَنَعَ هَكَذَا»[3] .

الاستدلال بالروايات على المطلوب:

من خلال تتبع الروايات المذكورة أعلاه يتضح أن حكم ماء الوضوء طاهر

---

[1] التهذيب،ج١،ص٢٢١، الحديث٦٣٠، الاستبصار،ج١، ص٢٧، الحديث٧١، وسائل الشيعة، ج١، ص٢١٠، من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٨، الحديث٢.

[2] من لا يحضره الفقيه،ج١، ص١٢، الحديث١٦، وسائل الشيعة، ج١، ص٢١٠، من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٨، الحديث٣.

[3] المحاسن، ص٥٨٠، الحديث٥٠، ، وسائل الشيعة، ج١، ص٢١٠، من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٨، الحديث٤.

ومطهر من الحدث والخبث.

ماء الغسل:

هو الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

حكم ماء الغسل:

لمعرفة حكم ماء الغسل نتبع ما ذكرناه في منهجية الاستنباط .

أولاً: تشخيص نوع الشبهة:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة – أي تشخيصها – والشبهة هنا شبهة حكمية؛ لأن مفهوم ومصداق ماء الغسل واضح والمراد معرفته هنا هو حكمه.

ثانياً: طرق معالجة الشبهة الحكمية:

كما ذكرنا في منهجية الاستنباط نبحث عن كواشف للوصول إلى الحكم الشرعي فنجد روايات متعارضة طائفة منها تدل على جواز رفع الحدث بماء الغسل، وطائفة أخرى من الروايات تدل على عدم رفعه للحدث وهي كالتالي:

الروايات التي استدل بها على جواز رفع الحدث بماء الغسل:

صحيحة علي بن جعفر:

روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في كتابه « التهذيب »بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَاءَ فِي سَاقِيَةٍ أَوْ مُسْتَنْقَعٍ أَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ

لِلْجَنَابَةِ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا يَبْلُغُ صَاعاً لِلْجَنَابَةِ وَ لَا مُدّاً لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَ هُوَ يَتَخَوَّفُ أَنْ تَكُونَ السِّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَ: « إِنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلْيَأْخُذْ كَفّاً مِنَ الْمَاءِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَلْيَنْضِحْهُ خَلْفَهُ وَ كَفّاً أَمَامَهُ وَ كَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفّاً عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَ إِنْ كَانَ الْوُضُوءُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقاً فَقَدَرَ أَنْ يَجْمَعَهُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَ مِنْ هَذَا وَ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ لِغُسْلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَرْجِعَ الْمَاءَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ»[1].

صحيحة الفضيل بن يسار:

روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في كتابه « التهذيب »بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْأَرْضِ فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»[2].

صحيحة محمد بن مسلم:

روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في كتابه « التهذيب »بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ

---

[1] التهذيب،ج١، ص٤١٦، الحديث،١٣١٥، وسائل الشيعة،ج١، ص٢١٦، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠،الحديث١.

[2] التهذيب،ج١، ص٨٦، الحديث٢٢٥، وسائل الشيعة،ج١، ص٢١١،أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب٩، الحديث١.

لِأَبِي عَبْدِ اللهعليه السلام الْحَمَّامُ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ وَ غَيْرُهُ أَغْتَسِلُ مِنْ مَائِهِ قَالَ:« نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ لَقَدِ اغْتَسَلْتُ فِيهِ ثُمَّ جِئْتُ فَغَسَلْتُ رِجْلَيَّ وَ مَا غَسَلْتُهُمَا إِلَّا مِمَّا لَزِقَ بِهِمَا مِنَ التُّرَابِ»[١].

روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه في كتابه « التهذيب »بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرِّجَالِ يَقُومُونَ عَلَى الْحَوْضِ فِي الْحَمَّامِ لَا أَعْرِفُ الْيَهُودِيَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ وَ لَا الْجُنُبَ مِنْ غَيْرِ الْجُنُبِ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ مَاءٍ آخَرَ فَإِنَّهُ طَهُورٌ[٢].

الروايات التي استدل بها على عدم رفع الحدث بماء الغسل:

صحيحة محمد بن مسلم:

روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه في كتابه « التهذيب »بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ فَقَالَ: «ادْخُلْهُ بِإِزَارٍ وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَاءٍ آخَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ جُنُبٌ أَوْ يَكْثُرَ أَهْلُهُ فَلَا يُدْرَى فِيهِمْ جُنُبٌ أَمْ لَا»[٣].

---

[١] التهذيب،ج١، ص٣٧٨، الحديث١١٧٢، وسائل الشيعة،ج١، ص١٤٨، أبواب الماء المطلق، الباب ٧،الحديث٢.

[٢] التهذيب،ج١، ص٣٧٨، الحديث١١٧١، وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٩، أبواب الماء المطلق، الباب ٧،الحديث٦.

[٣] التهذيب،ج١، ص٣٧٨، الحديث١١٧٥، وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٩، أبواب الماء المطلق، الباب ٧،الحديث٥.

رواية حمزة بن أحمد:

روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في كتابه « التهذيب »بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ أَوْ سَأَلَهُ غَيْرِي عَنِ الْحَمَّامِ قَالَ:«ادْخُلْهُ بِمِئْزَرٍ وَ غُضَّ بَصَرَكَ وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يَسِيلُ فِيهَا مَا يَغْتَسِلُ بِهِ الْجُنُبُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ»[1].

تعارض الروايات:

بعد تمامية السند فإن روايات جواز رفع الحدث تعارض روايات عدم رفع الحدث. وحينئذٍ، إن أمكن التخلص من التعارض بأحد الأمور التي تم ذكرها في منهجية الاستنباط ارتفع التعارض، وإلاّ استحكم، وحكّمنا أحكام باب التعارض، وفيه ثلاثة اتجاهات كما ذكرنا في منهجية الاستنباط:

الاتجاه الأول: البقاء على التساقط.

الاتجاه الثاني: التخيير.

الاتجاه الثالث: الترجيح.

كلٌّ بحسب مبناه.

وهنا بعد تمامية السند نرى أن التعارض مستحكم فنختار الترجيح

---

[1] التهذيب،ج١، ص٣٧٣، الحديث١١٤٣، وسائل الشيعة،ج١، ص٢١٩،أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب١١، الحديث١.

بالمرجحات المنصوصة فنلاحظ أن أحاديث الرفع موافقة لكتاب الله سبحانه وتعالى كما في قوله تعالى ﴿مَاءً طَهُوراً﴾ وهو المقتضي لإثبات رفع الحدث به مراراً وتكراراً. كما أن عدم رفع الحدث بماء غسل الجنابة موافق للمشهور الأغلب من فقهاء العامّة[1].

النتيجة:

يكون حكم ماء الغسل طاهر ومطهر من الحدث والخبث.

[1] المحلى، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، ج١، ص١٨٥.

النتائج

بعد الخوض في غمار فصول هذا الكتاب الذي تحدثت فيها عن مناهج الاستنباط عند الشيعة الإمامية بشكل عام وكذلك بشكل خاص بحسب الرأي المختار فيها وبعد متابعة المصادر الأولية ومطالعة آراء المراجع الثانوية التي تناولت موضوع الاطروحة توصل الباحث إلى جملة من النتائج التي خرج بها من خلال رحلته في كتابة فصول الاطروحة ومنها مايلي:

-إن هذه المنهجية تدرب الطالب على كيفية الاستنباط ومراحله، من أين يبدأ وإلى أين ينتهي، مبيناً لأولويّات الأدلة بعضها على بعض، بحيث ينتظم ذهن الطالب، وفي ذلكتوفير الوقت الكثير من عمر الطالب، الذي لا ينضج عنده بدونها إلا بعد عدة سنوات من دراسته.

- بيان كيفية توظيف القواعد الأصولية في عملية الاستنباط وبيان مواقعها فيها.

- إن هذه المنهجية تبرمج ذهنية الطالب وتنظمها، حيث تم تقسيم الشبهات إلى ثلاث:

الأولى: الشبهة الحكمية.

الثانية : الشبهة المفهومية.

الثالثة: الشبهة المصداقية.

- توضح هذه المنهجية أن لكل شبهة أسباب ولكل شبهة طرق علاج

خاصة بها مما يجعل الرؤيا واضحة عند المستنبط.

أتمنى أن أكون قد وفقت في دراستي هذه إن شاء الله تعالى وأن تكون دراسة نافعة ومفيدة وأن تؤدي الغرض المنشود وعساها أن تسد فراغاً في مكتباتنا العلمية. والله ولي التوفيق.

المؤلف

تم بحمد الله

المصادر والمراجع

١. إن خير ما ابتدئ به «القرآن الكريم».

٢. اختيار معرفة الرجال، للشيخ الطوسي.

٣. الألفية والنفلية، للشهيد الأول.

٤. أعيان الشيعة ، للسيد محسن الأمين.

٥. أجود التقريرات، للسيد الخوئي تقريراً لأبحاث الميرزا النائيني.

٦. أمل الآمل، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي.

٧. أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين العاملي

٨. أصول السرخسي، لأحمد بن أبي سهل السرخسي.

٩. الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، للسيد مهدي القزويني.

١٠. الاستبصار، الشيخ الطوسي.

١١. الاحتجاج ، لأحمد ابن علي بن أبي طالب الطبرسي.

١٢. أصول الفقه، للشيخ المظفر.

١٣. الأعلام، خير الدين الزركلي.

١٤. الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم.

١٥. أصول الحديث وأحكامه، للشيخ جعفر السبحاني.

١٦. أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي الشويلي(المؤلف).

١٧. أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق، للشيخ الدكتور علي الشويلي (المؤلف).

١٨. أعلام هجر للسيد هاشم محمد الشخص.

١٩. بحار الأنوار، الشيخ محمد باقر المجلسي.

٢٠. البحر المحيط، لأبي حيان الغرناطي.

٢١. البابليات، محمد علي اليعقوبي.

٢٢. بيان مواقع الأصول والقواعد في عملية الاستنباط، تقرير الشيخ حسن غبريس، والشيخ رضوان مقداد، والشيخ محمد عساف.

٢٣. التذكرة بأصول الفقه، الشيخ المفيد.

٢٤. تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي.

٢٥. تاج العروس، للزبيدي.

٢٦. التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني.

٢٧. تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي،

٢٨. تأسيس الشيعة، السيد حسن الصدر.

٢٩. تبصرة المتعلمين، العلامة الحلي.

٣٠. تحرير الاحكام، العلامة الحلي.

٣١. التقليد والاجتهاد، للشيخ الفضلي

٣٢. تعليم منهجية الاستنباط سلسلة الفقه التعليمي، للشيخ الدكتور علي الشويلي (المؤلف).

٣٣. تفسير العياشي، للعياشي،

٣٤. الجعفريات، لإسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام.

٣٥. الجامع للشرائع،يحيى بن سعيد الحلي

٣٦. جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي.

٣٧. الخصال، للشيخ الصدوق.

٣٨. خلاصة الأقوال، العلامة الحلي.

٣٩. خلاصة الأصول، تأليف حسين مرعي وإسماعيل حريري.

٤٠. دعائم الإسلام،للقاضي المغربي.

٤١. دراسات في علم الأصول، للسيد أبو القاسم الخوئي.

٤٢. دروس في علم الأصول (الحلقة الأولى) السيد محمد باقر الصدر.

٤٣. دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، الشيخ باقر الأيرواني.

٤٤. دراسات في أصول الاستنباط، للشيخ الدكتور علي غانم الشويلي (المؤلف)، تقرير درس سماحة سيدنا الأستاذ العلامة المحقق آية الله السيد عبد الكريم فضل الله.

٤٥. الذريعة أصول الشريعة، للسيد المرتضى.

٤٦. رجال الكشي(اختيار معرفة الرجال)، الشيخ الطوسي.

٤٧. رجال ابن الغضائري ، الشيخ ابن الغضائري.

٤٨. رجال النجاشي، الشيخ النجاشي.

٤٩. رجال الطوسي، الشيخ الطوسي.

٥٠. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني.

٥١. الرعاية في علم الدراية، للشهيد الثاني.

٥٢. رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي.

٥٣. رسالة في تحديد الكر وبيان أحكامه، للشيخ الدكتور علي الشويلي (المؤلف).

٥٤. رسالة في حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً، للشيخ الدكتور علي الشويلي (المؤلف).

٥٥. روضات الجنات،الميرزا محمد باقر الخونساري.

٥٦. ريحانة الأدب، الميرزا محمد علي التبريزي.

٥٧. سفينة البحار، الشيخ عباس القمي.

٥٨. سداد العباد، للشيخ حسين آل عصفور.

٥٩. شرائع الإسلام، المحقق الحلي.

٦٠. شعراء الحلة ، علي الخاقاني.

٦١. الصحاح، للجوهري.

٦٢. طريق استنباط الأحكام، للمحقق علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي.

٦٣. عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار، الحافظ ابن بطريق.

٦٤. العين ، الفراهيدي .

٦٥. عوالي اللئالي، لابن أبي جمهور الاحسائي.

٦٦. الفصول المختارة، للشيخ المفيد.

٦٧. الفهرست، الشيخ الطوسي.

٦٨. فلاح السائل، السيد ابن طاووس.

٦٩. الفصول الغروية، للشيخ محمد حسين الأصفهاني.

٧٠. فوائد الأصول، للشيخ مرتضى الأنصاري.

٧١. الفوائد الرجالية، السيد مهدي بحر العلوم.

٧٢. قواعد الأحكام، العلامة الحلي.

٧٣. القواعد، للسيد كاظم المصطفوي.

٧٤. القواعد الفقهية الميسرة، للسيد مرتضى جمال الدين.

٧٥. القواعد الأصولية والفقهية مجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية،

للمجمع العلمي للتقريبي بين المذاهب الإسلامية.

٧٦. الكافي، للشيخ الكليني.

٧٧. كشف الرموز، الفاضل الآبي.

٧٨. كفاية الأحكام، المحقق السبزواري.

٧٩. كشف اللثام، الفاضل الهندي.

٨٠. كفاية الأصول، للشيخ الآخوند الخرساني.

٨١. الكنى والالقاب، الشيخ عباس القمي.

٨٢. لسان العرب،لابن منظور.

٨٣. لؤلؤة البحرين، الشيخ يوسف البحراني.

٨٤. المحاسن، لأحمد بن محمد بن خالد البرقي.

٨٥. معارج الأصول، المحقق الحلي.

٨٦. مجمع البحرين، للطريحي.

٨٧. معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس.

٨٨. المفردات في غريب الحديث لابن الأثير.

٨٩. المصباح المنير للفيومي.

٩٠. المصنف، لابن أبي شيبة.

٩١. الملل والنحل، سيد محمد الجيلاني الشهرستاني

٩٢. مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين، أبو الحسن الأشعري.

٩٣. الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن.

٩٤. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق.

٩٥. معاني الاخبار، للشيخ الصدوق.

٩٦. اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني.

٩٧. المحلى، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر.

٩٨. مطارح الأنظار، للميرزا أبو القاسم الكلانتري، تقريراً لبحث الشيخ مرتضى الأنصاري.

٩٩. مفاتيح الأصول، للسيد محمد الطباطبائي.

١٠٠. محاضرات في أصول الفقه، للشيخ محمد إسحاق الفياض، تقريراً لأبحاث السيد الخوئي.

١٠١. المعالم الجديدة، للسيد الشهيد محمد باقر الصدر.

١٠٢. مبادىء أصول الفقه، للدكتور الفضلي.

١٠٣. منهجية ومراحل الاستنباط، للسيدنا الأستاذ السيد عبد الكريم فضل الله.

١٠٤. المدرس الأفضل في شرح الفقه الاستدلالي، للشيخ عمار الخزعلي.

١٠٥. المنطق، للشيخ محمد رضا المظفر.

١٠٦. موسوعة لا لاند الفلسفية معجم مصطلحات الفلسفة النقدية والتقنية، أندريه لالاند.

١٠٧. المعجم الأصولي، للشيخ محمد صنقور.

١٠٨. مسالك الأفهام، الشهيد الثاني.

١٠٩. مجمع الفائدة، للمحقق الأردبيلي.

١١٠. مستند الشيعة، للمحقق النراقي.

١١١. المهذب البارع، ابن فهد الحلي.

١١٢. مستند الشيعة، المحقق النراقي.

١١٣. مجمع الفائدة، المحقق الأردبيلي.

١١٤. المسائل الدهلكية، للشيخ حسين آل عصفور.

١١٥. مقباس الهداية في علم الدراية، للشيخ المامقاني.

١١٦. المستدرك، للميرزا النوري.

١١٧. مستمسك العروة، للسيد محسن الحكيم.

١١٨. معجم رجال الحديث، السيد الخوئي.

١١٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية.

١٢٠. مقياس الرواية في علم الدراية، الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني.

١٢١. المدرس الأفضل في شرح الفقه الاستدلالي، للشيخ عمار الخزعلي.

١٢٢. معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام، محمد هادي الأميني.

١٢٣. منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور،للسيد محمد حسن الحكيم تقريراً لدرس السيد منذر الحكيم.

١٢٤. منهاج الصالحين، للسيد الخوئي.

١٢٥. منهاج الصالحين، للسيد السيستاني.

١٢٦. نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، المقداد السيوري.

١٢٧. نهاية الأفكار، للشيخ ضياء الدين العراقي.

١٢٨. وسائل الشيعة، للحر العاملي.

١٢٩. الوافي ، للفيض الكاشاني.

١٣٠. الوجيزة في علم الدراية، للشيخ البهائي.

١٣١. وسيلة المتفقهين، لسيدنا الأستاذ السيد عبد الكريم فضل الله.

محتويات الكتاب

مقدمة ١١
تمهيد ١٥
أولاً: منهجية ١٥
ثانياً: الاستنباط ١٦
ثالثاً: الفقهي ١٩

الفصل الأول

مناهج الاستنباط عند الشيعة الإمامية

أولاً: منهجية الاستنباط عند الشيخ المفيد: (٣٣٦هـ - ٤١٣هـ) ٢٥
ثانياً: منهجية الاستنباط عند المحقق الحلي(٦٠٢هـ -٦٧٦هـ) ٢٦
ثالثاً: منهجية الاستنباط عند الفاضل المقداد السيوري (... -٨٢٦هـ) ... ٢٧
رابعاً: منهجيّة الاستنباط عند المحقِّق الكركي (... - ٩٤٠هـ) ٢٨
خامساً: منهجيّة الاستنباط عند المحقِّق القزويني(١٣٠٠هـ-١٨٨٣م) .. ٣٤
الاجتهاد ٣٨
الاستعداد ٣٨
اختلاف مراتب الاستعداد ٣٨

أقل مراتب الاستعداد ٣٩
ارتباط تصفية النفس في حصول الاستعداد ٣٩
في شرائط المستعدّ ٤٤
الخاتمة ٥٤
سادساً: منهجيّة الاستنباط عند الشيخ الأعظم الأنصاري ٥٨
سابعاً: منهجيّة الاستنباط عند العلاّمة السيّد محمد تقي الحكيم (١٣٣٩هـ -١٤٢٣هـ) ٦١
الاجتهاد ٦٦
تجزّؤ الاجتهاد وعدمه ٧١
مراتب المجتهدين ٧٣
١ـ الاجتهاد ومراتب المجتهدين ٧٣
٢ـ مناقشة هذا التقسيم ٧٤
٣ـ اجتهاد الشيعة مطلق أو منتسب ٧٥
الاجتهاد بين الانسداد والانفتاح ٧٦
ثامناً: منهجيّة الاستنباط عند الشيخ الدكتور عبد الهادي الفضلي(١٣٥٤هـ -١٤٣٤هـ) ٨٠
تاسعاً: منهجيّة الاستنباط عند سيدنا الأستاذ العلامة السيّد عبد الكريم فضل

الله(١٩٥٦ م الموافق ١٣٧٥هـ) ٨٦
أولاً: الشبهة الحكميّة ٨٨
أسبابها ٨٩
معالجتها ٨٩
ثانياً: الشبهة المفهوميّة ٨٩
أسبابها ٩٠
معالجتها ٩٠
ثالثاً: الشبهة المصداقيّة ٩٠
أسبابها ٩٠
معالجتها ٩١

الفَصْلُ الثَّانِي

الخطوط العامة لمنهجية الاستنباط

بحسب الرأي المختار

المبحث الأول

بيان منهجية استنباط الأحكام الشرعية ومراحلها

النقطة الأولى: بيان الحاجة إلى هذه المقدّمة وأهميتها ٩٧
النقطة الثانية: بيان أنّ الشبهات ثلاث لا رابع لها ١٠٠

مفهوم الشبهة ١٠٠
الشبهات الثلاث ١٠٢
تنبيه في حصر الأسباب ١٠٢
أولاً: الشبهة الحكمية ١٠٤
أسبابها ١٠٤
طرق معالجة السبب الأول ١٠٥
طرق معالجة السبب الثاني ١٠٥
ثانياً: الشبهة المفهومية ١٠٧
أسبابها ١٠٧
طرق معالجتها ١٠٧
ثالثاً: الشبهة المصداقية ١٠٨
أسبابها ١٠٨
طرق معالجتها ١٠٨

المبحث الثاني

بيان مواقع الأصول والقواعد في عملية استنباط الأحكام الشرعية

الشبهة الحكمية «مرحلة إثبات الحجية» ١١١
النقطة الأولى: تعريف الشبهة الحكمية. ١١٣

النقطة الثانية: اسباب الشبهة الحكمية ١١٦
حصر الأسباب ١١٦
أمّا السبب الأول: فقدان الدليل الاجتهادي ١١٦
السبب الثاني: وجود دليلين ظاهرين واضحين ولكنهما متعارضان ١١٧
صحيحة وهب بن عبد ربِّه ١١٧
صحيحة العيص بن القاسم ١١٨
النقطة الثالثة: طرق معالجة الشبهة الحكمية ١٢٠
طريقة معالجة السبب الأول ١٢٠
بيان المراحل ١٢٠
المرحلة الاولى ١٢١
الدليل الثالث: السيرة العقلائية وإليك بيانها ١٣٩
الفوارق بين سيرة المتشرعة والسيرة العقلائية ١٤٤
المرحلة الثالثة: أصل لفظي منقح من دليل عام أي العمومات الفوقانية . ١٤٤
المرحلة الرابعة: مرحلة الأصول العملية ١٤٦
أولاً: الاستصحاب ١٤٧
مثاله ١٤٧
الأقوال في المسألة ١٥١

انحلال العلم الاجمالي ١٥٢
مثاله ١٥٢
دوران الأمر بين الأقل الأكثر ١٥٢
مثاله ١٥٣
ثالثاً: التخيير ١٥٣
مثاله: ١٥٤
رابعاً: البراءة ١٥٤
مثاله ١٥٤
ويبحث في البراءة في مقامين ١٥٤
من أسباب الشبهة الحكمية ١٥٧
الأول: التخصيص ١٥٧
الثاني: التقييد ١٥٨
الثالث: الحكومة ١٥٨
الرابع: الورود ١٥٩
ومن الأمثلة على ذلك ١٦٠
الخامس: تقديم النصّ على الظاهر ١٦٠
السادس: تقديم الأظهر على الظاهر ١٦١

التعارض المستقر ١٦١
الشبهة المفهومية «مرحلة تنقيح متن الدليل» ١٦٧
النقطة الأولى: تعريف الشبهة الفهومية..... ١٦٩
النقطة الثانية: أسباب الشبهة المفهومية ١٧٠
النقطة الثالثة: طرق معالجة الشبهة المفهومية ١٧٠
ثانياً: عدم صحّة السلب وصحّته، وصحّة الحمل وعدمها ١٧٤
تنبيه ١٧٦
ثالثاً: الاطّراد ١٧٧
وأما الأصول فهي ١٧٨
الثاني: الشك في الإستعمال ١٨٠
الثالث: الشك في المراد ١٨٠
أولاً: أصالة الحقيقة ١٨١
مثال ذلك ١٨١
ثانياً: أصالة العموم ١٨٢
ثالثاً: أصالة الإطلاق ١٨٢
رابعاً: أصالة عدم التقدير ١٨٢
خامساً: أصالة الظهور ١٨٣

سادساً: أصالة التطابق بين المراد الجدي والإستعمالي ١٨٣
ثامناً: دلالة الإقتضاء ١٨٤
ما هو الفرق بين التبادر والانصراف مع أن كليهما انسباق من اللفظ؟ ...١٨٩
الرابع: الشك في لازم المراد.....١٩٢
الأولى: دلالة التنبيه ١٩٢
الثانية: دلالة الإشارة ١٩٤
الشبهة المصداقية «مرحلة تنقيح المصداق» ١٩٩
البحث عن الشبهة المصداقية يقع في ضمن نقاط ثلاثة ١٩٩
الأولى: في تعريفها ١٩٩
الثانية: في أسبابها الا.....١٩٩
الثالثة: في كيفية طرق معالجتها ١٩٩
الأول: أبحث عن قطع. فإن لم نجد ١٩٩
الثاني: أبحث عن أمارة معتبرة في إثبات الموضوعات. فإن لم نجد ١٩٩
الثالث: أبحث عن قاعدة عامة في إثبات الموضوعات. فإن لم نجد ١٩٩
الرابع: أبحث عن أصل موضوعي في إثبات الموضوعات. فإن لم نجد. .١٩٩
الشبهة المصداقية «مرحلة تنقيح المصداق» ٢٠١
النقطة الأولى: تعريف الشبهة المصداقية: ٢٠١

النقطة الثانية: اسباب الشبهة المصداقية ٢٠١
النقطة الثالثة:طرق معالجة الشبهة المصداقية..... ٢٠١
موارد جريانها:..... ٢٠٥

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لمنهجية الاستنباط الفقهي

المبحث الأول

أمثلة تطبيقية للشبهات الثلاثة

أولاً: الشبهة الحكمية: حكم تحمل الإمام القراءة عن المأموم في الركعتين الأخيرتين إذا كان مسبوقاً ٢١٧
ثانياً: الأصل المؤمن في المسألة ٢١٨
صحيحة زرارة بن أعين ٢١٩
تقويم الرواية من حيث السند ٢٢٠
نتيجة تقويم السند ٢٢٣
الاستدلال بالرواية على المطلوب ٢٢٣
الرأي المختار في المسألة بحسب ما تقتضيه الصناعة العلمية ٢٢٤
مثال آخر للشبهة الحكمية: حكم أكل الطاووس في الشريعة الإسلامية . ٢٢٥
أولاً: تشخيص نوع الشبهة ٢٢٥

ثانياً: طرق معالجة الشبهة الحكمية ٢٢٥
الأصل المؤمن في المسألة ٢٢٦
أصالة الحلية ٢٢٦
البحث في تقويم رجال السند ٢٢٧
نتيجة تقويم السند ٢٢٩
توجيه الاستدلال بالرواية على المطلوب ٢٢٩
البحث في تقويم رجال السند ٢٣٠
نتيجة تقويم السند ٢٣٢
البحث في تقويم رجال السند ٢٣٣
نتيجة تقويم السند ٢٣٥
البحث في تقويم رجال السند ٢٣٥
رابعاً: تحريم المسوخ: وقد جاء ذلك في عدة روايات منها ٢٣٦
رواية الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ ٢٣٦
البحث في تقويم رجال السند ٢٣٦
النتيجة ٢٣٧
نتيجة تقويم السند ٢٣٨
البحث في تقويم رجال السند ٢٣٨

نتيجة تقويم السند ٢٣٩
مقتضى التحقيق في المسألة ٢٣٩
المقدمة الأولى: الوثوق والاطمئنان ٢٣٩
المقدمة الثانية: الوثاقة ٢٣٩
المقدمة الثالثة: كبرى الجابرية – انجبار ضعف الخبر بالشهرة العملية ... ٢٣٩
مقتضى التحقيق ٢٤١
المقدمة الثالثة: كبرى الجابرية – انجبار ضعف الخبر بالشهرة العملية ... ٢٤١
وعند الفقهاء تطلق على عدةِ معانٍ ٢٤٢
الدليل على جابرية الشهرة العملية لضعف السند ٢٤٣
مقتضى التحقيق ٢٤٣
النتيجة ٢٤٤
القول بالحرمة ومن قال به من العلماء بحسب ما توفر لدي من مصادر .. ٢٤٤
مثال آخر للشبهة الحكمية: حكم حلق اللحية ٢٤٦
أولاً: تشخيص نوع الشبهة ٢٤٦
ثانياً: طرق معالجة الشبهة الحكمية ٢٤٦
الدليل الأول :من الكواشف ٢٤٦
القرآن الكريم ٢٤٦

الدليل الثاني من الكواشف ٢٤٨
السنة الشريفة ٢٤٨
الرواية الأولى: رواية علي بن غراب ٢٤٨
الرواية الثانية: رواية الشيخ الصدوق ٢٤٨
الرواية الثالثة ٢٤٨
الرواية الرابعة ٢٤٨
الاستدلال بالآيات والروايات على المطلوب ٢٤٩
ثانياً: الشبهة المفهومية: تحديد الكر وبيان أحكامه ٢٥٠
أولاً: تشخيص نوع الشبهة ٢٥٠
ثانياً: طرق معالجة الشبهة المفهومية ٢٥٠
بصحيحة إسماعيل بن جابر ٢٥١
توجيه الاستدلال بالرواية على المطلوب ٢٥١
بمرسلة محمد بن أبي عمير ٢٥٢
توجيه الاستدلال بالروايةِ على المطلوب ٢٥٢
النتيجة ٢٥٤
مثال آخر للشبهة المفهومية: تعريف الشهر القمري ٢٥٥
أولاً: تشخيص نوع الشبهة ٢٥٦

ثانياً: طرق معالجة الشبهة المفهومية ٢٥٧
النتيجة ٢٥٧
ثالثاً: الشبهة المصداقية: إثبات النجاسة والطهارة للموضوعات الخارجية .....
..... ٢٥٨
أولاً: تشخيص نوع الشبهة ٢٥٨
ثانياً: طرق المعالجة ٢٥٨
حجّية خبر العادل أو الثقة في الموضوعات ٢٥٩
رابعاً: بالقواعد العامة: نذكر منها ٢٦١
أصالة الطهارة ٢٦١
يد المسلم أمارة على الطهارة ٢٦١
سوق المسلمين ٢٦٢
أرض المسلمين ٢٦٣
خامساً: الأصول الموضوعية ومنها ٢٦٣
الاستصحاب ٢٦٣
قاعدة: متى يجب الفحص عن الطهارة والنجاسة؟ ٢٦٣
مثال آخر للشبهة المصداقية: وطرق إثبات الهلال متعددة ٢٦٤
أولاً: صحيحة داود بن فرقد ٢٧٤

ثانياً: صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ٢٧٤
ثالثاً: صحيحة حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ٢٧٥
النتيجة ٢٧٥

المبحث الثاني

ابحاث تطبيقية لمنهجية الاستنباط الطهارة التوصلية انموذجاً

تقسيم الماء المطلق ٢٧٦
صحيحة محمد بن إسماعيل ٢٧٦
القسم الأول: ما له مادَّة: ينقسم إلى: ٢٧٦
حكم ما له مادة ٢٧٧
أولاً: تشخيص نوع الشبهة ٢٧٧
ثانياً: طرق معالجة الشبهة الحكمية ٢٧٨
القسم الثاني: ما ليس له مادَّة: ينقسم إلى ٢٧٨
حكم الماء الراكد القليل ٢٧٨
أولاً: تشخيص نوع الشبهة ٢٧٩
صحيحة محمد بن مسلم ٢٧٩
وصحيحة علي بن جعفر ٢٧٩
وصحيحة علي بن جعفر الأخرى ٢٨٠

وموثقة عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ ٢٨٠
الاستدلال بالروايات على المطلوب ٢٨١
أولاً: تشخيص نوع الشبهة ٢٨١
ثانياً: طرق معالجة الشبهة الحكمية ٢٨١
معتبرة محمد بن مسلم ٢٨١
ورواية شهاب بن عبد ربه ٢٨٢
الاستدلال بالروايات على المطلوب ٢٨٢
ثالثاً: المَطَرُ: لغةً ٢٨٢
حكم ماء المطر ٢٨٣
أولاً: تشخيص نوع الشبهة ٢٨٣
ثانياً: طرق معالجة الشبهة الحكمية ٢٨٣
من الآيات ٢٨٣
وأما الروايات ٢٨٣
صحيحة علي بن جعفر ٢٨٣
رواية هشام بن سالم ٢٨٤
الاستدلال بالآيات والروايات على المطلوب ٢٨٥
القسم الثاني: الماء المضاف ٢٨٥

حكم الماء المضاف ٢٨٥
أولاً: تشخيص نوع الشبهة ٢٨٦
ثانياً: طرق معالجة الشبهة الحكمية ٢٨٦
من الآيات ٢٨٦
ومن الروايات ٢٨٧
رواية أبي بصير ٢٨٧
رواية السكوني ٢٨٧
الاستدلال بالآيات والروايات على المطلوب ٢٨٧
تذنيب: في أحكام بعض أصناف المياه ٢٨٨
الأسآر ٢٨٨
أولاً: تشخيص نوع الشبهة: ٢٨٨
ثانياً: طرق معالجة الشبهة المفهومية ٢٨٨
رواية معاوية بن شريح ٢٨٩
رواية عمار بن موسى الساباطي ٢٨٩
الاستدلال بالروايات على المطلوب ٢٨٩
حكم السؤر ٢٩٠
أولاً: تشخيص نوع الشبهة ٢٩٠

ثانياً: طرق معالجة الشبهة الحكمية ٢٩٠
رواية علي بن جعفر ٢٩٠
رواية سعيد الأعرج ٢٩١
رواية معاوية بن عمار ٢٩١
رواية معاوية بن شريح ٢٩١
رواية عمار بن موسى الساباطي ٢٩٢
رواية الوشاء ٢٩٢
رواية علي بن جعفر ٢٩٢
رواية علي بن يقطين ٢٩٣
الاستدلال بالروايات على المطلوب ٢٩٣
ماء الوضوء ٢٩٣
حكم ماء الوضوء ٢٩٤
أولاً: تشخيص نوع الشبهة ٢٩٤
رواية زرارة بن أعين ٢٩٤
رواية حاتم بن إسماعيل ٢٩٥
الاستدلال بالروايات على المطلوب ٢٩٥
ماء الغسل ٢٩٦

حكم ماء الغسل ٢٩٦
أولاً: تشخيص نوع الشبهة ٢٩٦
ثانياً: طرق معالجة الشبهة الحكمية ٢٩٦
الروايات التي استدل بها على جواز رفع الحدث بماء الغسل ٢٩٦
صحيحة علي بن جعفر ٢٩٦
صحيحة الفضيل بن يسار ٢٩٧
صحيحة محمد بن مسلم ٢٩٧
الروايات التي استدل بها على عدم رفع الحدث بماء الغسل ٢٩٨
صحيحة محمد بن مسلم ٢٩٨
رواية حمزة بن أحمد ٢٩٩
تعارض الروايات ٢٩٩
النتيجة ٣٠٠
المصادر والمراجع ٣١٥
محتويات الكتاب ٣٠٥